تقرير انتخابي ☆

انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ليبيا 2014

تقرير نهائي

ليبيا

THE
CARTER CENTER

انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ليبيا 2014

تقرير نهائي

THE
CARTER CENTER

One Copenhill
453 Freedom Parkway
Atlanta, GA 30307
(404) 420-5100

www.cartercenter.org

المحتويات

الملخص التنفيذي **3**

مركز كارتر وانتخابات الهيئة التأسيسة لصياغة الدستور 3

تطورات مرحلة ما قبل الانتخابات 4

الاقتراع وتطورات ما بعد الانتخابات 6

الأمن 7

الاستنتاجات 7

مركز كارتر في ليبيا **8**

خلفية تاريخية و سياسية **9**

الحقبة الملكية والجماهيرية1951–2011 9

التحوّل الديمقراطي 2011 – حتى الوقت الحاضر 10

االمؤسسات الانتخابية و الإطار القانوني لانتخابات الهيئة

التأسيسة لصياغة الدستور **12**

الإطار القانوني 12

النظام الانتخابي: 13

إدارة الانتخابات 15

التطورات التي سبقت الانتخابات **17**

تسجيل الناخبين 17

تثقيف الناخبين 19

المرشحون والأحزاب والحملات الانتخابية: **21**

العزل السياسي 22

المناخ المحيط بالحملات الانتخابية 23

تمويل الحملات الانتخابية: 25

الإعلام 26

المجتمع المدني 27

مشاركة المرأة 27

مشاركة المجموعات المهمشة 28

تسوية المنازعات الانتخابية 29

يوم الاقتراع **32**

التصويت من خارج ليبيا 33

جدولة الأصوات 34

تطورات ما بعد الانتخابات **37**

الاستنتاجات والتوصيات **38**

إلى حكومة ليبيا: 39

إلى هيئة صياغة الدستور: 40

إلى هيئة إدارة الانتخابات: 40

إلى المجتمع الدولي: 41

الملحق 1: شكر وتقديرا **43**

الملحق 2: تصريحات مركز كارتر **44**

الملحق 3: تخصيص المقاعد **49**

الملحق 4: النتائج **53**

نظرة على مركز كارتر **56**

الملخص التنفيذي

تمت إدارة عملية انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بليبيا على نحو سليم ولكنها فشلت في تحقيق الشمولية المرجوة من هيئة تمثيلية. على الرغم من الإنجازات التي حققتها المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات في جعل الانتخابات في متناول الغالبية العظمى من سكان ليبيا ،إلا أن هناك ثلاثة عشر"13"مقعدا للجنة الستين لم يتم انتخابهم بعد، بما في ذلك خمس من ستة مقاعد للمكونات الثقافية وهم الإمازيغ والطوارق والتبو، وواحد من ستة مقاعد مخصصة للمرأة. كما جرت الانتخابات وسط مخاوف أمنية، والإحباط الذي نتج عن أداء المؤتمر الوطني العام والوتيرة التي يسير بها الانتقال السياسي في البلاد. كانت نسبة تسجيل الناخبين ثم نسبة التصويت في الانتخابات اللاحقة أقل من التوقعات التي تم تصورها عقب انتخابات المؤتمر الوطني العام لسنة2012. وقد فشلت الكيانات السياسية الناشئة في معالجة حالة اللامبالاة السياسية المتزايدة من الجمهور، وانقطاع الصلة المتزايد لهذه الكيانات داخل الحياة السياسية الليبية أو معالجة مخاوف المكونات الامازيغية والتبو التي سبقت يوم الانتخابات.

في حين ان الامازيغ والتبو لم يستبعدوا رسمياً من المشاركة، إلا أن الافتقار إلى اتفاق سياسي لما يمكن ان يتم اعتباره مشاركة ذات معنى في انتخابات هيئة صياغة الدستور والمقاطعة اللاحقة لهذين المكونين يعني اقصائهما حالياً من التمثيل إلى أن يتم الوصول إلى صيغة سياسية تعيدهما بشكل رسمي للحياة السياسية في الدولة.

وفي حين لا يزال يتعين القيام بالعمل من أجل ملء المقاعد المتبقية في الهيئة التأسيسة لصياغة الدستور، إلا أن الانتخابات قد حددت بوضوح المناطق التي تحتاج إلى مزيد من الحوار السياسي من أجل ضمان مشاركة جميع الليبيين في عملية التحول السياسي في الدولة، ومساهمتهم في تشكيل دولتهم المستقبلية، وأن يشاركوا في ملكية اللبنات الأساسية لهياكل الدولة الناشئة. وينبغي على المؤتمر الوطني العام إشراك المجموعات المتضررة وعامة الناس على وجه السرعة لإيجاد حل مقبول بشأن كيفية ملء المقاعد الثلاثة عشر المتبقية.

مركز كارتر وانتخابات الهيئة التأسيسة لصياغة الدستور

بناءً على الدعوة الموجهة من قبل المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات، قام مركز كارتر بنشر فريق من ستة خبراء إلى ليبيا لتقييم انتخابات لجنة الستين لصياغة الدستور، أو الهيئة التاسيسة لصياغة الدستور، وهي الهيئة المكلفة بصياغة الدستور الليبي الجديد وفقاً للدستور الليبي المؤقت. قام فريق مركز كارتر بزيارة ليبيا في ديسمبر لمعرفة المزيد عن عملية تسجيل المرشحين والاستعدادات الرئيسية الأخرى، وقد عاد الفريق في منتصف يناير لتوظيف بعثة الخبراء التي ركزت على المسائل الرئيسية في إدارة الانتخابات.

في ضوء المخاوف الأمنية التي قيدت حجم الفريق ومنعت نشره خارج طرابلس فإن بعثة خبراء المركز

محدودة في طبيعتها ولم توفر تقييماً شاملاً للعملية الانتخابية وإجراءات اليوم الانتخابي. وكان تركيز تقييم الخبراء على الإطار القانوني، وإدارة الانتخابات، والتحضيرات الفنية، والبيئة السياسية العامة، وتسوية المنازعات الانتخابية.

تطورات مرحلة ما قبل الانتخابات

نُظمت إنتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بموجب الإعلان الدستوري بصيغته المعدلة من قبل المؤتمر الوطني بتاريخ 9 أبريل 2013، وقانون رقم" 17" لعام 2013 (قانون الانتخابات)، وقانون رقم "8" لعام 2013 (بخصوص إنشاء المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات)، واللوائح الصادرة من مجلس المفوضين للمفوضية.

قامت المفوضية – تحت قيادة مجلس المفوضين– والتي أشرفت على سبعة عشر لجنة انتخابية بجميع أنحاء البلاد، بإدارة الانتخابات.

على الرغم من التحديات الأمنية تمكنت المفوضية العليا من تسليم جميع المواد الانتخابية في الوقت المحدد، وتوفير دورات تدريبية شاملة للجان الانتخابية وموظفي محطات الاقتراع. وقد صُنف أداء موظفي المفوضية العليا لمسؤولياتهم من ناحية إدارة الانتخابات من قبل فريق مركز كارترعلى أنه ذو مستوى عال من الاحتراف والتفاني.

في حين وفر الإطار القانوني أساساً لإدارة الانتخابات في بعض الجوانب، إلا أنه لم يفِ بشكل كامل بالتزامات ليبيا الدولية بخصوص إقامة انتخابات ديمقراطية. وقد شكّل الافتقار للاقتراع المتساوي بسبب الاختلافات الكبيرة في عدد السكان في الدوائر الانتخابية المختلفة، والقيود على حقوق الترشح وحق الناخبين في الطعن مصدر قلق خاص. بالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام نظامين انتخابيين مع وجود أحكام مختلفة لتخصيص مقاعد المرأة والمجموعات الإثنية والعرقية (ويشار إليها في هذا القانون باسم "المكونات الثقافية") خلق نوعاً من الارتباك بين الأطراف أصحاب المصلحة.

أثناء تمرير تشريع جديد للانتخابات، ينبغى على الهيئة التشريعية ضمان النص على الجوانب الاساسية للعملية بشكل واضح وصريح في القانون. على وجه الخصوص، ينبغي توضيح الأساس المنطقي لترسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد. في حين أن النظام الانتخابي في المستقبل سيعتمد على قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، فمن المستحسن أن توازن الهيئة التأسيسية بين المصالح السياسية لمختلف الفئات والحساسيات التاريخية من جهة، والوفاء بالتزامات ليبيا الدولية بشأن حق المساواة في الانتخاب من جهة أخرى. بالإضافة إلى ذلك فإن التشريعات، سواء قبل أو بعد الثورة، لا تتوافق مع الالتزامات الدولية لحرية التعبير والتنظيم والحق في التجمع السلمي.

على الرغم من الجهود الملحوظة من جانب المفوضية العليا للانتخابات، كان هناك افتقار واضح من ناحية توعية الناخبين في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية. لاحظ مركز كارتر أن حقائق أساسية عن العملية الانتخابية لم تكن مألوفة من العديد من الليبيين، مثل إجراءات التصويت للمقاعد المخصصة للنساء ومكونات الأمازيغ والطوارق والتبو. ينبغي على هيئة إدارة الانتخابات تكريس المزيد من الموارد والجهود المبذولة لإجراء حملات توعية وإرشاد الناخبين في وقت مبكر للانتخابات من أجل تعميق فهم الناخبين للعملية الانتخابية وتشجيع المشاركة المتزايدة من قبل جميع الناخبين المؤهلين.

خلال عملية التسجيل المكونة من ثلاث مراحل بدأت من 1 ديسمبر 2013 إلى 23 يناير 2014، قام 1,101,541مواطن ليبي بالتسجيل للتصويت، من بينهم 449,501 من النساء. لا يوجد تقدير يمكن الاعتماد عليه لعدد الناخبين المؤهلين، ولكن هناك بعض التقديرات التي تتراوح بين 2.8 مليون و 4.36 مليون مواطن. في جميع الأحوال ووفقاً لجميع التقديرات فقد سجل أقل من 50 في المئة ممن يحق لهم التصويت للمشاركة في انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، وأقل من نصف عدد الذين سجلوا لانتخابات المؤتمر الوطني العام والذي بلغ 2.8 مليون ليبي.

تم تمديد المرحلة الأولى للتسجيل مرتين، والتي كانت تتطلب من التاخبين التسجيل عبر الرسائل النصية القصيرة، وذلك للسماح لمشاركة أكبرعدد، وقد ظلت ممتدة طوال شهر ديسمبر بالكامل.

هناك حاجة لبذل مزيد من الجهد لإعلام الناخبين حول متطلبات وإجراءات عملية التسجيل في وقت مبكر قبل فترة التسجيل نفسها. يوصي مركز كارتر أن تكون عملية تسجيل الناخبين بالحضور الشخصي متاحة في نفس الوقت مع التسجيل من خلال الرسائل النصية القصيرة من أجل تقليل حرمان الناخبين من التسجيل بسبب عدم الوصول إلى هاتف أو عدم فهم نظام التسجيل من خلال خدمة الرسائل النصية القصيرة.

استمرت عملية تسجيل المرشحين في الفترة بين 6 أكتوبر 2013 إلى 7 نوفمبر 2013، وأسفرت عن تسجيل 649 مرشح. يحظر قانون انتخابات هيئة صياغة الدستور مشاركة من حكم عليه جنائياً، بغض النظر عن خطورة الجريمة. كما يحظر مشاركة أعضاء المؤتمر الوطني العام، والحكومة المؤقتة والجيش. أصدر المؤتمر الوطني العام قانون العزل السياسي والإداري في وقت سابق للإنتخابات، وقد تم تطبيقه على مرشحي هيئة صياغة الدستور. فمن أصل 702 مرشحاً، تم عزل ثمانية، استأنف ستة منهم بنجاح وتمكنوا من خوض الانتخابات كمرشحين. السوابق والممارسات الدولية تؤيد تعريف القيود الموضوعة على حق الترشح بشكل ضيق؛ ويبدو من الأرقام السابقة أن القانون قد تم تطبيقه بشكل ضيق كما يبدو أن عملية الاستئناف كانت فعالة.[1] قانون العزل السياسي والإداري هو حالياً قيد النظر من جانب الدائرة الدستورية في المحكمة العليا. من أجل الامتثال الكامل لالتزامات ليبيا الدولية، يجب أن تكون أي قيود على حق الترشح مبررة بناء على معايير غير تمييزية وموضوعية ومنطقية.[2]

من أصل 649 مرشحاً مسجلاً تقدم 64 من النساء. أربعة وخمسين منهن تنافسن على المقاعد المخصصة للمرأة، كما تنافست امرأة واحدة على مقعد من المقاعد المخصصة للتبو، أما التسع نساء المتبقيات فقد تنافسن على المقاعد العامة أو المفتوحة للجميع. أبلغ بعض أصحاب المصلحة الانتخابية مركز كارتر أن المرأة قد واجهت صعوبات أكثر من تلك التي واجهها الذكور في التسجيل للتصويت والقيام بالحملات، وأن الناخبات كانوا ليستفدن من تثقيف للناخبين موجهاً بشكل أفضل. وإذ يحث مركز كارتر السلطة التشريعية على السماح لمشاركة أكبر للمرأة من خلال إنشاء نظام انتخابي أكثر شمولاً، وإعطاء اهتماماً خاصاً لبعض تدابير التمييز الإيجابي لدعم مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة.

تآكلت شرعية الأحزاب السياسية في ليبيا بصورة مطردة، وتخلف المؤتمر الوطني العام عن الوفاء بالجدول الزمني الطموح الذي حدده له الإعلان الدستوري وأصبح الغرض منه كمؤسسة سياسية باهتاً، كما وُصفت أنشطته بالمحسوبية عوضاً عن صنع القرار السياسي حول القضايا ذات الأهمية الوطنية. يمكن للأحزاب السياسية أن تلعب دوراً حيوياً في الديمقراطية، بمساعدة المواطنين في تنظيم، وترشيح ودعم المرشحين، وتشجيع الناخبين على التسجيل، وإعلام الناخبين حول طبيعة الانتخابات والقضايا المطروحة. ففي حين أن قانون الانتخابات لم يحظر الأحزاب بشكل صريح من المشاركة في انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور إلا أنه قد تم تفسيره من قبل قادة الأحزب وعموم الشعب على حد سواء على أنه كذلك. وقد فشل هذا الحظر الفعلي في الإيفاء بالتزامات ليبيا الدولية لضمان الحق في تكوين الجمعيات.[3] ويعين على الانتخابات المستقبلية أن تسمح للمواطنين بالحق في المشاركة كممثلين عن وأعضاء في الأحزاب السياسية.

بدأت فترة الدعاية الانتخابية يوم 25 ديسمبر 2013 وانتهت قبل 24 ساعة من افتتاح مراكز الاقتراع. ومع ذلك، انتظر العديد من المرشحين حتى الإعلان الرسمي عن تاريخ الاقتراع وذلك قبل ثلاثة أسابيع فقط من يوم الاقتراع للبدء في حملاتهم الانتخابية. وقد أثر انعدام الأمن العام في فترة ما قبل الانتخابات بصورة كبيرة على وسائل الإعلام وانعكس على قدرة المرشحين على القيام بالدعاية الانتخابية. أفضى هذا لجعل وصول المرشح الى التغطية التليفزيونية والمساحات المطبوعة المجانية أكثر أهمية للوصول إلى الناخبين.

ومع ذلك لم يفصّل قانون الانتخابات ولا لوائح المفوضية الوطنية العليا للانتخابات كيفية تخصيص

1 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام على المادة 25، الفقرة الرابعة
2 المرجع السابق
3 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، التعليق العام على المادة31 ، الفقرة 9.

البث المجاني والمساحات المطبوعة للمرشحين، وبالتالي لم يضمن بصورة كافية وصول المرشحين إلى وسائل الإعلام العامة المجانية. لضمان المعاملة المتساوية والعادلة لجميع المرشحين، ينبغي أن تُلزَم وسائل الإعلام العامة والخاصة بموجب القانون بتقديم البث المدفوع والمساحات الإعلانية للمرشحين على قدم المساواة.

كما طُلب من المرشحين أيضاً بموجب القانون تقديم تقارير تمويل حملاتهم الانتخابية لبيان كيفية امتثالهم للوائح التي وضعتها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بخصوص الدعاية الانتخابية والحد الأقصى للإنفاق. الفشل في الامتثال للوائح تمويل الحملات الانتخابية وتقديم التقرير المالي خلال سبعة أيام من تاريخ الاقتراع قد يؤدي إلى عقوبات صارمة تشمل الغرامات، والسجن، وعدم الأهلية في المستقبل للترشح لمنصب عام أو سيادي. وبينما نقرّ بجهود المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لإعلام المرشحين بالمتطلبات إلا أن مركز كارتر يعرب عن قلقه ويدعو القضاة لاستخدام سلطتهم التقديرية لضمان أن تكون الأحكام متناسبة مع الجرم المرتكب والضرر الناجم .

في إطار عملية مفتوحة وشاملة، قامت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات باعتماد 2466 مراقب محلي و3540 وكيل مرشح لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. وقد مثّل هذا انخفاضاً كبيراً في عدد المراقبين المحليين مقارنة بانتخابات المؤتمر الوطني العام سنة 2012 وترك بعض المناطق، مثل سرت وسبها، غير مراقبة بالكامل. استمرت عملية الاعتماد مفتوحة من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات حتى تاريخ 19 فبراير 2014، وقد كانت غير مركزية للسماح بعملية اعتماد أسهل على المستوى المحلي.

الاقتراع وتطورات ما بعد الانتخابات

وفقاً لبيانات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، تم فتح 1496 مركزاً انتخابياً في جميع أنحاء البلادفي يوم الاقتراع. بينما لم تتوافر أرقام رسمية لنسبة المشاركة، قدَّرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أن أقل من 50 بالمائة من الناخبين المسجلين قد أدلوا بأصواتهم.[4]

بسبب المخاوف الأمنية الناجمة عن الهجمات على مراكز الاقتراع وممانعة بعض المجتمعات للانتخابات لم تفتح 115 محطة اقتراع يوم الانتخاب أبوابها على الإطلاق (بما في ذلك 34 مركزا كانوا مخصصين للمكون الأمازيغي) من فتح أبوابها على الإطلاق، كما أجبرت 34 محطة منها على إغلاق أبوابها خلال اليوم الانتخابي. تم تأجيل الاقتراع لهذه المراكز وإعادة تحديد موعد جديد لها في 26 فبراير 2014. بعد تجاهل الدعوات المتكررة الموجهة للمؤتمر الوطني العام والسلطات المعنية لتوفير الأمن اللازم للاقتراع في هذه المناطق، أعلنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أنها ستمضي قدما بفتح محطات الاقتراع. وأسفرت الجهود الرامية إلى استئناف التصويت إلى فتح 22 مركزا. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم إنشاء مراكز اقتراع خاصة بالنازحين وللعاملين بالحقول النفطية، ولجرحى الثورة الذين يخضعون حالياً لإعادة التأهيل؛ كما أقيمت أيضاً مراكز اقتراع وفرت الوصول للناخبين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وردت تقارير قليلة عن وجود انتهاكات إجرائية كبيرة أثناء عمليتي الاقتراع وعدّ الأصوات. وتشير تقارير وسائل الاعلام أن هذه الانتهاكات كانت محصورة داخل مناطق محددة حيث كانت المجتمعات ممانعة للانتخابات، وبالأخص في درنة والكفرة. وفقاً للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات فإن شكاوى يوم الاقتراع كانت لا أساس لها إلى حد كبير، مما أدى إلى رفضها من قبل مفوضية الانتخابات.

تمّ الانتقاص من حق الليبيين في التماس السبل الفعالة للتظلم من انتهاك حقوقهم الانتخابية لأن الحق في الطعن على نتائج الانتخابات قد مُنح حصرياً للمرشحين فقط، ولم تكن هناك أحكام لتقديم شكاوى داخل محطات الاقتراع. وقد تم فحص الشكاوى التي وردت في الوقت المناسب وقدّمت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات معلومات شاملة للمراقبين حول الشكاوى وقرارات اللجنة بشأنها. ولتعظيم فعالية آلية فصل المنازعات، يوصي مركز كارتر ببذل المزيد من الجهود لتوعية الناخبين والمرشحين بحقوقهم وبالإجراءات المحددة لممارسة هذه الحقوق.

اعتمدت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

4 لم يتم نشر أرقام رسمية من قبل المفوضية بخصوص نسبة المشاركة. وفقاً لحصر جميع المراكز الانتخابية باستثناء تسعة مراكز تقع في إطار خمس دوائر انتخابية، فقد قام 497,663 ناخباً بالإدلاء بأصواتهم يوم 20 فبراير، بنسبة 46% من الناخبين المسجلين تقريباً.

نظام إدخال بيانات مزدوج التعمية لجدولة النتائج، وهو نظام مصمم للتحقق من دقة النتائج وتحديد الانحرافات للمزيد من التحقيق. على الرغم من أن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات قد فتحت عملية إدخال البيانات للمراقبين والمرشحين، وأعلمتهم بعمليات التدقيق التي جرت، إلا أن مركز كارتر يوصي ببذل المزيد من الجهود في الانتخابات المقبلة لزيادة شفافية العملية

الأمن

إن الحق في الأمن الشخصي وفقاً للقانون الدولي هو أن يأمن الأفراد من العنف في جميع الأوقات.[5] ويعدّ المناخ الأمني المستقر ضرورة حتى تسير العملية الانتخابية بسلاسة وللتنفيذ الناجح لعملية تسجيل المرشحين والناخبين، والدعاية الانتخابية، وأنشطة يوم الاقتراع. وقد جعلت البيئة الأمنية الهشّة على وجه التحديد في ليبيا عملية إجراء الانتخابات تحدياً صعباً. على الرغم من هذا، فقد بذلت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات مجهوداً جديراً بالثناء لإيصال المواد الانتخابية ولفتح محطات الاقتراع في جميع مناطق البلاد.

ومع ذلك، فتظل احتمالية حرمان بعض الناخبين من حقهم في الإدلاء بأصواتهم بسبب المخاوف الأمنية وحالة عدم اليقين الحائمة حول مراكز الاقتراع المؤجلة قائمة. تعتبر أحداث العنف التي عطلت الاقتراع في بعض أجزاء الجنوب والشرق في يوم الاقتراع من خصائص العنف منخفض المستوى وعدم الاستقرار اللذان ميّزا عملية التحوّل السياسي في ليبيا، وكانا مصدرين للإحباط العميق لشعبها. هذا الافتقار إلى الاستقرار هو مصدر رئيسي لإحباط الليبيين من العملية السياسية، وبالتالي عدم اهتمامهم بانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. ويؤمن مركز كارتر إيماناً راسخاً بأنه يتعيّن على أن ينبذوا العنف ويسلموا أسلحتهم، وأن يشاركوا سلمياً في العملية السياسية.

وإذ يدرك المركز أنه لا يمكن لأي هيئة أو شخص أن يضمن إجراء انتخابات دون وقوع حوادث. ويبدو أن حوادث العنف المرتبطة بشكل مباشر بالانتخابات كانت محدودة ولم تتدخل بشكل كبير مع عمليات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات مثل تدريب الموظفين أو توزيع المواد. ومع ذلك، من أجل ضمان حق المواطنين في المشاركة دون خوف كناخبين أو مرشحين، و مسؤولين انتخابيين فإن مركز كارتر يوصي بشدة أن تضع السلطات الليبية المعنية خطة أمنية محددة بدقة في وقت سابق ليوم الاقتراع وأن يتم إبلاغها إلى العامة وتنفذ بصورة كاملة وذلك لتوفير بيئة انتخابية آمنة.

الاستنتاجات

لقد أثبتت انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بوضوح أن هناك تصميم للمضي قدماً بالتحول الديمقراطي في البلاد بالرغم من الظروف السياسية الصعبة والمخاوف الأمنية المثيرة للقلق. وبينما تمثل انتخابات الهيئة التاسيسية لصياغة الدستور خطوة مؤسساتية مطلوبة للتقدم بليبيا، إلا أن الصعوبات الإجرائية والمستويات المنخفضة من المشاركة تؤكد على الحاجة الملحّة للمزيد من الحوار السياسي لضمان استمرار جميع الليبيين كجزء من العملية الانتقالية وأن يتمكنوا من الإسهام في تشكيل مستقبل دولتهم. ولهذا الأمر أهمية بالأخص قبل إجراء أي عمليات انتخابية مقبلة، حتى يتسنى للهيئة المنتخبة أن تمثل إرادة الشعب الليبي بشكل فعّال. وقد تكون انخفاض مستويات المشاركة والإجهاد العام من خارطة الطريق السياسية للبلاد كذلك مؤشرا على أن المؤسسات السياسية في ليبيا لا تزال معرّضة لخطر أن تصبح مفرغة وأن تكون قيمتها بالنسبة للشعب بناء على ما يمكنها أن تحققه عن طريق الموالاة بدلاً من كونها مؤسسات حقيقية يمكن من خلالها رسم المستقبل السياسي للبلاد.

يلقي هذا الملخص الضوء على توصيات مركز كارتر لتعزيز العمليات الانتخابية المستقبلية ويمكن إيجادها في طوال التقرير. كما ترد قائمة شاملة بالتوصيات في نهاية هذا التقرير.

5 العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية مادة 9، والميثاق العربي لحقوق الإنسان مادة 14.

مركز كارتر في ليبيا

بدأت مشاركة مركز كارتر بالمرحلة الانتقالية التي تمر بها ليبيا في ختام الثورة، أثناء الانتخابات الأولى على مستوى الدولة والتي جرت في عام 2012. وبناء على دعوة موجهة من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، قام مركز كارتر بنشر بعثة محدودة لمراقبة الانتخابات تتألف من 45 مراقبا من 21 دولة مختلفة لتقييم انتخابات المؤتمر الوطني العام. وبسبب الأوضاع الأمنية في عدة مناطق من ليبيا، وعلى الأخص في الجنوب والشرق، نشر المركز بعثة محدودة، وعدداً من الخبراء الفنيين، وعشرة مراقبين على المدى المتوسط، و 14 مراقباً على المدى القصير. على مدار البعثة، قام مراقبو مركز كارتر بزيارة 12 من أصل 13 لجنة انتخابية في ليبيا. وظل أعضاء الفريق الأساسي حتى نهاية شهر يوليو 2012 لمراقبة عملية الشكاوى وإعلان النتائج النهائية.

إلحاقا ببعثة المراقبين بسنة 2012، قام مركز كارتر بإرسال بعثتي تقييم لتقدير استمرار التطورات السياسية والانتخابية والأمنية في ليبيا. ووجد المركز أن الوضع كان مستقراً بما فيه الكفاية ليسمح بتواجد صغير للخبراء في طرابلس. وفي أكتوبر عام 2013، تلقى مركز كارتر دعوة رسمية من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لمراقبة انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. وأعاد المركز تأسيس مكتب ميداني في منتصف ديسمبر 2013 حيث قام خمسة خبراء دوليين بإجراء زيارة لمدة أسبوعين إلى طرابلس. عاد الفريق الى طرابلس في أوائل يناير عام 2014 لتقديم تقييم لانتخابات الهيئة التاسيسية لصياغة الدستور المرتقبة، والتي تم الإعلان عنها لاحقاً لتكون بتاريخ 20 فبراير، وبقيت البعثة في البلاد حتى شهر مارس عام 2014

خلفية تاريخية و سياسية

الحقبة الملكية والجماهيرية1951-2011

تعتبر انتخابات هيئة صياغة الدستورالتي وافقت يوم 20 فبراير 2014 بمثابة خطوة مؤسساتية لازمة للأمام من أجل التقدّم بليبيا. وفقاً للسابقة التاريخية، فإن هذه الهيئة المكونة من 60 عضواً والمكلفة بكتابة الدستور الجديد ستمثل مصالح المناطق والسكان المختلفة في ليبيا. انتخابات هيئة صياغة الدستور هي الثانية التي تعقد في تسلسل رسمه الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي. وتعتبر هذه الانتخابات دليلاً على العزم على المضي قدماً في التحول الديمقراطي في البلاد على الرغم من الظروف السياسية الصعبة.

نالت ليبيا استقلالها من بريطانيا العظمى وإيطاليا وفرنسا بعد صراع طال أمده بين القوى العظمى في الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية. بمساعدة من قبل الأمم المتحدة اعتمدت ليبيا دستورها عام 1951، والذي صاغته لجنة مكونة من 60 نائباً، 20 لكل إقليم في الدولة من الإقليم الشرقي (برقة) والمنطقة الغربية (طرابلس) والإقليم الجنوبي (فزان). وكانت الدولة الاتحادية التي أنشأت حينها تمثل حلاً وسطاً بين الأقاليم الثلاثة- والتي قبلت نظراً إلى الرغبة العارمة في تجنب عودة الرقابة الاستعمارية في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وبنهاية الخمسينات من القرن الماضي أصبح جليّا بالفعل أن الصيغة الفيدرالية تشوبها نقاط ضعف متعددة جعلتها غير ملائمة لبلد يشهد نمواً اقتصادياً سريعاً، حيث تم اكتشاف النفط ومن ثم التجارة فيه. وفي عام 1963 عدّلت الحكومة الدستور، حيث استبعدت الصيغة الاتحادية ووضعت الملك كقائد لدولة موحّدة.

وقد أدت التنمية الاقتصادية المتسارعة في ليبيا، بالإضافة إلى قلة الخبرة السياسية للنخبة الحاكمة خلال الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي إلى السلب التدريجي للمؤسسات السياسية الواهنة بالفعل. وبنهاية هذه الفترة توالت دعوات الاشتراكية العربية المنبثقة من مصر، فضلا عن الاختلالات الاجتماعية المتزايدة الناجمة عن التنمية السريعة للنفط مما أضاف ضغوطات كبيرة على ما كان في حينها يعدّ نظاماً سياسياً عفا عليه الزمن.

في سبتمبر من سنة 1969 قام الجيش الليبي -والذي يعدّ الهيئة الوحيدة التي تمتلك مصالحاً وطنية وقتها- بالإطاحة بالنظام الملكي. ظهر العقيد معمر القذافي كقائد للانقلاب وعزز ببطء سلطته على البلاد، ثم قام بحل وقمع جميع الأحزاب السياسية القائمة في العملية السياسية، واختار بدلاً من ذلك نظام الجماهيرية، وهو النظام السياسي الذي يحكم بواسطة الشعب الليبي مباشرة – نظريا – دون مساعدة من مؤسسات الدولة. و نتج عن هذا نظام سياسي تعسفي للغاية والذي لم يفتقر إلى الأحزاب السياسية ولجميع سبل مشاركة المواطنين فحسب ولكنه أيضا ركّز السلطة حول القذافي ودائرة صغيرة من المقربين من النظام. ومع هذا الإرث من الإهمال المؤسساتي والافتقار إلى الخبرة السياسية والأحزاب السياسية المؤسسة، ومع ارتفاع مستويات انعدام الثقة

بين الناس، شرع الشعب الليبي في ثورته في فبراير من عام 2011.

التحوّل الديمقراطي 2011 – حتى الوقت الحاضر

تم شنّ حملة عسكرية ضد النظام السابق من قبل الميليشيات المحلية والتي تضخمت صفوفها حين بدا سقوط النظام وشيكاً. وكانت هذه الميليشيات منسّقة بشكل رمزي من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت –وهو الهيئة السياسية التي كانت تحكم الدولة خلال الانتفاضة – والذي كان ولاءه لمجموعات متنوعة من الأطراف والقضايا الإقليمية والمحلية والأيديولوجية. في أثناء الانتفاضة استطاع المجلس الوطني الانتقالي –والذي كان مرتكزاً في البداية في بنغازي– أن يؤسس نفسه كممثل شرعي للشعب الليبي. واستندت الكثير من شرعية المجلس الوطني الانتقالي في البداية على قدرته على حشد الدعم الدولي سريعاً الى جانبه. خلف المؤتمر الوطني العام المجلس الوطني الانتقالي من خلال انتخابات وطنية بتاريخ 7 يوليو 2012 اعتبرت ديمقراطية وشفافة من قبل المراقبين المحليين والدوليين على حد سواء.

على الرغم من أن تصور خارطة طريق الذي وضعه المجلس الوطني الانتقالي قد نصّ على اختيار أعضاء الهيئة التاسيسية لصياغة الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام، إلا أنه –وقبل يومين من موعد انتخابات المؤتمرالوطني العام لسنة –2012 حدث تحول دراماتيكي حيث تم الإعلان بأن الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور ستنتخب من قبل الشعب بدلا من اختيارها من قبل المؤتمر الوطني العام. ولكن قبل أن يتمكن المؤتمر الوطني من إصدار قانون انتخابات، فإن جدول الأعمال السياسي كان محموماً بالناقشات حول مشروع قانون العزل السياسي، ومسألة ما إذا كان الليبيون الذين عملوا لنظام القذافي مرحباً بهم للمشاركة في مؤسسات البلاد السياسية و البيروقراطية والاقتصادية. قانون العزل السياسي والذي اعتمده المؤتمر الوطني العام في النهاية يعزل الأعضاء السابقين في نظام القذافي استنادا إلى عدد معين من المناصب التي شغلوها داخل النظام، ولم يستند إلى الأفعال التي قاموا بها أثناء توليهم هذه المناصب. يُحرم الأشخاص الذين تحددهم الهيئة المختصة ممن شغلوا أحد هذه المناصب المدرجة من تولي المناصب العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين. وقد حشدت الميليشيات المؤيدة والمعارضة لقانون العزل السياسي وحاصرت مقر مؤتمر الوطني العام وعدداً من الوزارات الحكومية لفرض التصويت، مما أدى إلى تصويت 101 عضو من المؤتمر الوطني العام لصالح اعتماد القانون. فقط بإقرار قانون العزل السياسي والإداري في أوائل مايو 2013 تحول الاهتمام مرة أخرى نحو الانتخابات.

أعقب ذلك شهرين من المفاوضات حول قانون الانتخابات والذي تمّ استصداره أخيراً خلال شهر رمضان (يوليو 2013)، بما أخّر تنفيذه على نحو فعّال حتى خريف 2013. طوال هذه الفترة استطاعت الميليشيات –التي لعبت دوراً حاسماً في الإطاحة بالقذافي– أن تحتفظ بأسلحتها وأن تقوم بالمناورة للحفاظ على مكانتها، وقد اشتعلت التوترات بينها حتى أفضت إلى صراع صريح. في مناسبتين انتهت المظاهرات الشعبية ضد استمرار تواجد الميليشيات بحالة من الفوضى حين فتحت الميليشيا المعنية بالمظاهرة النار على المتظاهرين. وفي الوقت نفسه، تواصل اغتيال مسؤولي الأمن الحاليين والسابقين، حيث أصبح الأمر بمثابة حدثاً يومياً تقريباً وبالأخص في المنطقة الشرقية. بالإضافة إلى ذلك، فإن المؤتمر الوطني –وعلى ذات غرار النظام السابق– بدأ بتوزيع كميات كبيرة من العوائد على مجموعات الضغط والدوائر المختلفة للحفاظ على هدوء النظام السياسي. هذه الطرق من المناورات السياسية تطلبت الانتباه المستمر للمؤتمر الوطني العام محولة إياه عن المضي قدماً في عملية التحول السياسي، مفرغة بهذا الغرض السياسي من المؤتمر الوطني العام وجاعلة إياه ببساطة أداة للمحسوبية. ويبقى بطء وتيرة التقدم في عملية الانتقال –فضلاً عن الغرض الذي وضع لأجله المؤتمر الوطني العام– مصدراً للإحباط العميق لليبيين، مما أدى إلى استياء عام من العملية السياسية، الأمر الذي ألقى بظلاله على انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.

تم استقبال قانون الانتخابات بحالة من التشكك

من قبل ممثلي الأمازيغ، والطوارق و التبو في ليبيا (والمشار إليهم في قانون الانتخابات بمصطلح "المكونات الثقافية"). خصصت ستة مقاعد لهذه المجموعات وقسمت بالتساوي بينها وهي حصة برأي الأمازيغ على وجه الخصوص قد فشلت في التعبير عن نسبتهم من السكان. بعد عقود من التهميش والتمييز والقمع في ظل نظام القذافي تخشى هذه المجموعات الثلاثة –وهو الأمر الذي يمكن تفهمه– من التفوق العددي والاستبعاد. وشرع الأمازيغ في تنظيم مقاطعة منضبطة لجميع مراحل ومستويات الانتخابات، مع بعض الدعم من الطوارق والتبو.

وقبل أيام من الانتخابات، أعلن المؤتمر الوطني العام أنه تم قد الوصول إلى حل سياسي لبعض مظالمهم ، وبناء عليه فسيشارك الأمازيغ في انتخابات هيئة صياغة الدستور. ولكن رفض الأمازيغ الحل وأعلنوا استمرار المقاطعة، كما أعلن المجلس الوطني للتبو بالتشاور مع مرشحيهم، أيضاً أنه سيقاطع العملية. لم تفتح مراكز الاقتراع في المناطق الأمازيغ والتبو في يوم الاقتراع، ولن يتم تمثيل مجتمعي الأمازيغ والتبو في هيئة صياغة الدستور، وهو الأمر الذي يمنع أي تسوية سياسية في المستقبل.

كما انتقد المدافعون حقوق المرأة أيضاً قانون الانتخابات والذي حجز ستة مقاعد للمرشحات. على الرغم من انتخاب 33 امرأة بالمؤتمر الوطني العام، إلا أن امرأة واحدة منهن فقط تم انتخابها فردياً في حين تم انتخاب بقيتهن عبر القوائم الحزبية والتي كانت ملزمة أن تقوم بالتناوب بين المرشحين من الذكور والإناث. ويقول المدافعون عن حقوق المرأة بأن المقاعد المخصصة للمرشحات في انتخابات هيئة صياغة الدستور فشلت في ضمان التمثيل الكافي لهنّ. ورغم ذلك فقد قامت النساء بالتسجيل كمرشحات وناخبات بأعداد كبيرة.

يعاني تحول ليبيا الديمقراطي إلى يومنا هذا من أعمال العنف المتقطعة وهو عرضة للتأخير. فقد فشل المؤتمر الوطني العام في الالتزام بالجدول الزمني الطموح الذي حدده له الإعلان الدستوري. وقد تآكلت شرعية المؤتمر الوطني العام أثناء عمله، كما تآكلت شرعية الأحزاب السياسية التي تحملها الجماهير مسئولية المآزق السياسية المتكررة مع المؤتمر. وفي الوقت الذي بدأت فيه الانتخابات اكتساب المزيد من الزخم تعالت الأصوات من كل أرجاء البلاد مطالبة بحل المؤتمر الوطني العام، وقد انجرفت انتخابات الجمعية التأسيسية في خضم هذه المناقشات. ومع ذلك، فقد سارت التحضيرات للعملية الانتخابية بشكل سريع وفعّال، وهو الأمر الدال على مدى قدرة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

المؤسسات الانتخابية و الإطار القانوني لانتخابات الهيئة التأسيسة لصياغة الدستور

الإطار القانوني

إن وجود إطار قانوني شامل ينظم العملية الانتخابية برمتها بدقة ويضمن حقوق الإنسان الأساسية يعد شرطاً جوهرياً لإدارة فعالة لانتخابات ديمقراطية حقيقية. فمن خلال هذا الإطار يجب أن تتخذ الدولة جميع الخطوات اللازمة لضمان حقوق الناخبين في المساواة وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي، والحصول على سبيل فعّال للتظلم؛ وكذلك الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.[6] هنالك حاجة لمزيد من الإصلاح القانوني في ليبيا لضمان أن للمواطنين الحق في التجمع حتى للاحتجاج على مبادئ الثورة، وأن لهم حرية تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية التي يختارونها، وأن لهم حرية التعبير عن آرائهم دون خوف من المسؤولية الجنائية.

يتم تنظيم انتخابات هيئة صياغة الدستور في إطار الإعلان الدستوري بصيغته المعدلة من والصادر من المؤتمر الوطني العام بتاريخ 9 أبريل 2013، والقانون رقم 17 لعام 2013 (قانون الانتخابات)، والقانون رقم 8 لعام 2013 (بخصوص إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات)، واللوائح الصادرة من قبل مجلس المفوضين بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات.[7] كما يمنح قانون الانتخابات السلطة للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات لإصدار اللوائح التي تفصّل القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم الانتخابات.[8]

في البداية نصّ الإعلان الدستوري على أن يقوم المؤتمر الوطني العام بتعيين هيئة لصياغة للدستور بنفسه. وفي 5 من يوليو 2012، وقبل 48 ساعة من الانتخابات الوطنية، قام المجلس الوطني الانتقالي بتعديل الإعلان الدستوري لينصّ على إنشاء هيئة لصياغة الدستور تنتخب من خلال انتخابات حرة مباشرة بدلاً من تعيينها من قبل أعضاء المؤتمر الوطني العام. وفي يوم 28 فبراير 2013 تم الحكم بعدم دستورية التعديل من قبل المحكمة العليا على أساس أن المجلس الوطني الانتقالي افتقر إلى النصاب القانوني المطلوب لإصدار التعديل على الإعلان الدستوري. وبتاريخ 9 أبريل 2013، أصدر المؤتمر الوطني العام تعديله للإعلان الدستوري ليسمح من جديد بالانتخاب المباشر لهيئة صياغة الدستور.

بالرغم من إصداره في 20 يوليو 2013 إلا أن قانون الانتخابات لم يتم نشره على الفور. ويفيد بعض المراقبين المحليين بأن القانون لم يكن متاحاً بشكل رسمي حتى تاريخ 19 سبتمبر 2013. وأدى الإفتقار إلى نشر وتوزيع القانون في وقت مناسب إلى الحدّ من فرصة الشعب في التعرف على القانون قبل بداية المراحل الرئيسية من العملية الانتخابية، ولا سيما تسجيل المرشحين.

تم تعديل قانون الانتخابات بتاريخ 17 نوفمبر 2013 لمعالجة عدم وضوح النظام الانتخابي المزمع استخدامه في الدوائر متعددة المقاعد، ولحذف شرط الإقامة في تسجيل الناخبين. وفي حين أوضحت هذه التعديلات جانبين رئيسيين للعملية الانتخابية، إلا أن قانون الانتخابات لم يفصل بشكل كاف آلية توزيع المقاعد. وقد فشل القانون في توضيح توزيع المقاعد المخصصة للنساء والمكونات الثقافية بالأخص، أو

6 ليبيا قامت بالتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات التالية وغيرها: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (التصديق في 1970/5/15)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التصديق في 1968/7/3)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (التصديق في 1989/5/16)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع 2008/5/1)، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1970/5/15)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1989/5/16) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

7 وبعض القوانين والتعديلات على الإعلان الدستوري ذات الصلة، وقانون العزل السياسي والإداري (قانون رقم 13 لسنة 2013)، وقانون الحق في تنظيم الاجتماعات السلمية (قانون رقم 65 لسنة 2012) والأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي والقانون المدني.

8 المواد 7، 11، 13، 21 من القانون 17 لعام 2013 والقانون رقم 8 لعام 2013.

شرح الأسس التي تم ترسيم الدوائر الانتخابية على أساسها.

منح قانون الانتخابات وقانون رقم 8 لسنة 2013 المفوضية الوطنية العليا للانتخابات السلطة لاصدار اللوائح التي تفصّل القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم الانتخابات. وقد أصدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لوائح بخصوص إجراءات تسجيل المرشحين وتسجيل الناخبين والمراقبين ووكلاء المرشحين ووسائل الإعلام والدعاية الانتخابية والتصويت من خارج البلاد، والاقتراع والعدّ والشكاوى والطعون. وكانت هذه اللوائح متوفرة على الموقع الالكتروني للمفوضية. ومع ذلك فقد لاحظ مركز كارتر أن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لم تصدر لوائح الجدولة حتى يوم 20 فبراير، أي في يوم الاقتراع ذاته، ولم تقم بشرح واف لإجراءات الاقتراع والعدّ للتصويت من خارج البلاد.[9]

ينص الإعلان الدستوري وقانون الانتخابات على إنشاء هيئة لصياغة الدستور مؤلفة من 60 عضواً بواقع عشرين مقعدا مخصصاً لكل منطقة من المناطق الثلاث (الغربية والشرقية والجنوبية). علاوة على ذلك، وكما ذكر أعلاه، يخصص قانون الانتخابات ستة مقاعد للنساء وستة مقاعد أخرى للأمازيغ والطوارق والتبو.

تلتزم الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضمان حق الاقتراع المتساوي بين مواطنيها. وقد تم تفصيل هذا الالتزام على أنه يعني أن وزن صوت كل فرد يجب أن يكون متساوياً.[10] وعلى الرغم من أن هذه عملية ترسيم حدود الدوائر ينبغي أن تسترشد بمبدأ المساواة، إلا أنه من المقبول أن يؤخذ في عين الاعتبار الظروف القائمة مسبقاً مثل مصالح بعض المجتمعات، والملائمة والحدود الطبيعية، والحدود الإدارية.

في انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور تم تخصيص 20 مقعداً لكل منطقة جغرافية، بسبب الحساسيات التاريخية وبغض النظر عن عدد السكان، ويعني هذا أن الوزن المعطى لكل صوت يتباين بشكل كبير حسب المنطقة، مما يشكل انحرافاً عن الالتزام بضمان حق الانتخاب المتساوي. يعتبر تخصيص المقاعد لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور محاكاة للنظام الذي استخدم لهيئة صياغة الدستور في عام 1951، حيث كان يعتبر أمراً ضرورياً أن تكون المناطق الجغرافية الثلاثة ممثلة بشكل متساو للوصول إلى تفهم دائم. اليوم الحدود الإدارية نفسها موجودة، وكذلك المبدأ العامة بقبول تمثيل المناطق الثلاثة بشكل متساو في هيئة صياغة الدستور.

في المنطقة الغربية (إقليم طرابلس)، كان هناك 636,459 ناخباً مسجلاً، بينما في المنطقة الشرقية (برقة) كان هناك 352,370 ناخباً، وفي المنطقة الجنوبية (فزان) كان هناك 112,712 ناخباً مسجلاً. وهذا يعني أن كل مقعد في المنطقة الغربية يمثل حوالي 31,823 ناخباً بينما كل مقعد في المنطقة الشرقية يمثل ما يقرب من 17,619 ناخبا، في حين أن كل مقعد في المنطقة الجنوبية لا يمثل سوى 5,636 ناخباً. وتظهر الأرقام بوضوح التفاوت الكبير في التمثيل ووزن كل صوت بين المناطق الثلاث.

النظام الانتخابي:

في حين أن القانون الدولي أو الممارسات الدولية لا يشجعان على تبني نظاماً انتخابياً معيناً، يجب على النظام المعتمد ألا يقيد حقوق التصويت أو التمثيل المتساوي، كما يجب أن يعكس أيضاً التعبير الحر عن إرادة الناخبين.[11] ووفقاً لقانون الانتخابات فقد تم انتخاب أعضاء الهيئة التاسيسية لصياغة الدستور من خلال نظامين للأغلبية. النظامان الانتخابيان المستخدمان لانتخابات الهيئة التاسيسية لصياغة الدستورهما نظام الصوت الواحد غير المتحول للدوائر متعددة المقاعد، ونظام الفائز الأول للدوائر ذات المقعد الواحد.[12]

كانت عمليات ترسيم الدوائر وتوزيع المقاعد معرّفة بصورة مبهمة في قانون الانتخابات، مما ترك عملية تنفيذها إلى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.[13]

9 قرار رقم 24 لعام 2014 الصادر من مجلس المفوضين بالمفوضية العليا للانتخابات بشأن "اعتماد لائحة نتائج الاقتراع وجدولتها وإعلانها" الصادر بتاريخ 20 فبراير 2014.

10 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، فقرة رقم 21.

11 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 25، فقرة 21.

12 قانون رقم 17 لعام 2013 بتعديلاته يوم 17 نوفمبر 2013.

13 راجع جدول الدوائر الانتخابية المرفق بقانون 17 لعام 2013

وفقاً للقانون فقد تم تقسيم مناطق ليبيا الثلاثة إلى دوائر رئيسية والتي تم تقسيمها بدورها إلى دوائر فرعية، وتم تقسيم بعض هذه الدوائر الفرعية إلى دوائر ثانوية. هذا الإجراء قسم البلاد إلى 11 دائرة انتخابية رئيسية و36 دائرة انتخابية فرعية.[14]

أجريت بعض التنافسات على مستوى الدوائرة الرئيسية، فيما أجريت بعض التنافسات الأخرى على مستوى الدائرة الفرعية، ومجموعة أخرى من التافسات أجريت على مستوى الدائرة الفرعية. تم جرت الانتخابات في ست دوائر فرعية بنظام الصوت الواحد غير المتحول، فيما أجريت بقية التنافسات بنظام الرابح الأول.

أجريت الانتخابات على المقعدين المخصصين للمرأة في المنطقة الغربية في الدوائر الفرعية الأولى والثالثة من الدائرة الانتخابية الرئيسية "طرابلس". تم حجز مقعد للمرأة في كل من هذه الدوائر الفرعية متعددة المقاعد، ويتم منحه للمرشحة التي نالت أعلى عدد من الأصوات. أما في المنطقة الشرقية فقج أجري تنافسان خاصان للمرأة: واحد في الدائرتين الرئيسيتين البطنان والجبل الأخضر، والآخر في الدائرتين الرئيسيتين بنغازي وأجدابيا. وتفوز المرشحة الحائزة على أعلى عدد من الأصوات في كل من التنافسين بالمقعد الذي تم تخصيصه للدائرة الفرعية التي قامت بالتسجيل فيها كمرشحة، وتحل محل الفائز في التنافس العام في ذات الدائرة الفرعية.

ويحدث هذا حتى في حال كون الفائز في التنافس العام بهذه الدائرة الفرعية امرأة، وبغض النظر عن عدد الأصوات التي فاز بها الرابح في هذه الانتخابية الفرعية. وفي حالة وجود مقعدين أو ثلاثة مقاعد بهذه الدائرة الانتخابية الفرعية، فحينه تستبدل المرشحة الفائزة في الانتخابات الخاصة للنساء المرشح الذي حصل على ثاني أو ثالث أعلى عدد من الأصوات.

أما في المنطقة الجنوبية، فقد أجري تنافسان خاصان بالمرأة في الدائرة الرئيسية سبها: أحدهما في الدائرة الانتخابية الفرعية سبها والآخر في الدائرة الانتخابية الفرعية الشاطئ. وفي كلا التنافسين فقد فازت المرشحة صاحبة أعلى عدد من الأصوات بالمقعد المخصص للدائرة الثانوية التي قامت بالتسجيل فيها كمرشحة، لتحل محل الفائز في التنافس العام في ذات الدائرة الثانوية. كما هو الحال في المنطقة الشرقية، فإن هذا يحدث حتى لو كان الفائز في التنافس العام في هذه الدائرة الثانوية امرأة، وبغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها الفائز في هذه الدائرة الفرعية.

فيما يتعلق بالمقاعد الستة المخصصة للمكونات الثقافية الثلاثة، فإن المقعدين المخصصين للأمازيغ (الذين قاطعوا هذه الانتخابات) كانا في الدائرة الرئيسية الزاوية، والواقعة في المنطقة الغربية: واحد في الدائرة الفرعية زوارة، والآخر في الدائرة الفرعية الجبل. بالنسبة للمقعد الأول في زوارة كان ليجرى تنافس خاص حيث ما كان لأحد أن يكون مؤهلاً للتنافس عليه سوى للمرشحين الأمازيغ، وكان ليتلقى الناخبون أوراق اقتراع تحمل فقط أسماء المرشحين الأمازيغيين. تم تخصيص ثلاثة مقاعد للجبل حيث كان ليتم إجراء تنافسين: أحدهما عاماً على مقعدين مفتوحين لجميع المرشحين، وآخر حيث ما كان لأحد أن يكون مؤهلاً للتنافس عليه سوى للمرشحين الأمازيغ. ومن الجدير بالذكر أن الناخبين في دائرة الجبل كانوا ليستلمون ورقة اقتراع واحدة موحّدة مقسمة لجزئين حيث يرد بها جميع أسماء جميع المرشحين من كلا التنافسين، حيث يكون من حقهم الإدلاء بصوتهم لأحد هاذين التنافسين فقط.

أما عن المقعدين المخصصين للتبو فقد كانا في منطقتين مختلفين. تم تخصيص المقعد الأول في واحدة من الدوائر الفرعية من الدائرة الرئيسية أجدابيا في المنطقة الشرقية. وتم تخصيص المقعد الآخر في واحدة من الدوائر الفرعية من الدائرة الرئيسية أوباري في المنطقة الجنوبية.[15] أجري تنافسان لكل من المقعدين: تنافس عام كان مفتوحاً لجميع المرشحين، وآخر كان مرشحو التبو فقط مؤهلين للتنافس فيه. تلقى الناخبون بطاقة اقتراع موحّدة تحمل أسماء المرشحين في كل من التنافسين، ولكن كان يحق لهم

14 قامت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بدمج دائرتين فرعيتين في أوباري في دائرة واحدة، حتى يتسنى للمرشح الفائز بأعلى الأصوات من مكون التبو من الفوز بالمقعد المخصص لهم في هذه الدائرة الثانوية دون أن يحل محل المرشح في التنافس العام في نفس الدائرة الثانوية التي قام المرشح من التبو بالتسجيل فيها.

15 في البداية قسّم القانون الدائة الفرعية إلى أربع دوائر فرعية، إلا أن قرار المفوضية رقم 4 لعام 2014 قام بدمج الدائرتين الفرعيتين الثالثة والرابعة إلى دائرة فرعية واحدة (الثالثة) وخصص لها الرقم 31.

التصويت لمرشح واحد فقط في أي من التنافسين. ويفوز المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات في كل تنافس بالمقعد.

تم تخصيص مقعدين للطوارق في المنطقة الجنوبية: واحد في إحدى الدوائر الفرعية بالدائرة الرئيسية أوباري، والآخر في إحدى الدوائر الفرعية بالدائرة الرئيسية غدامس. في كلتا الحالتين، أجري تنافسين منفصلين: أحداً عاماً مفتوح لجميع المرشحين، والآخر يقتصر على المرشحين الطوارق فقط. وفي كلتا الحالتين تلقى الناخبون بطاقة اقتراع موحدة، حيث يمكنهم أن يصوتوا لمرشح واحد فقط من أي من التنافسين. ويفوز بالمقعد المرشح الذي تحصّل على أعلى عدد من الأصوات في التنافس.

من حيث المبدأ، كان القصد من تخصيص مقاعد للمكونات الثقافية تعزيز شمولية العملية، وضمان التمثيل الكافي. ولكن في الممارسة العملية، فإن القانون الانتخابي ونظام تخصيص المقاعد جعل من عملية الانتخابات أكثر تعقيداً للعديد من الأطراف المعنية وقوّضا من الهدف المنشود منها. فالناخبون في الدوائر الفرعية حيث خصصت المقاعد للتبو والطوارق كانوا قادرين على الإدلاء بأصواتهم لمرشح واحد إما التنافس العام أو التنافس الخاص بالمكونات الثقافية. وعلى الرغم من إجراء الانتخاب بورقة اقتراع موحدة إلا أنه في الواقع قد تم إجراء تنافسين مختلفين. فقد كان على الناخبين الاختيار بين هويتهم الوطنية في "التنافس العام" وهويتهم الثقافية في "التنافس الخاص".

المقاعد المخصصة للنساء خلقت تعقيدات أكبر. فكما ذكر أعلاه، فإن المرشحات المتنافسات على بعض المقاعد المخصصة تستبدلن الفائز بالمقعد في التنافس العام في المنطقة التي تم بها تسجيل المرشحة. وقد رصد مركز كارتر نقصاً عاماً في الوعي حول كيفية عمل هذا النظام بين بعض من المرشحين والناخبين وغيرهم من الأطراف المعنية، بما في ذلك بعض من أعضاء المؤتمرالوطني العام. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الاستبدال يحدث بغض النظر عن عدد الأصوات الذي تحصلت عليه الفائزة بالمقعد المخصص للمرأة أو الفائز بالمقعد المفتوح.

يشجع مركز كارتر المشرعين الليبين على النظر في تنفيذ نظام انتخابي أقل تعقيداً وأسهل في فهمه للناخبين والمرشحين وغيرهم من الأطراف المعنية، ولاسيما فيما يتعلق بتخصيص المقاعد. يمكن إيجاد رسم بياني يفصل معلومات تخصيص المقاعد المذكورة أعلاه في الملحق (د) من هذا التقرير.

إدارة الانتخابات

ومن المعترف به دولياً هو وجود هيئة مستقلة ومحايدة لإدارة الانتخابات –تعمل بشفافية ومهنية– كوسيلة فعالة لضمان أن المواطنين قادرون على المشاركة في عملية انتخابية ديمقراطية حقيقية.[16] على الرغم من التوترات السياسية والتحديات الأمنية التي كانت موجودة في بعض المناطق، تمكنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من استكمال التحضيرات التقنية للانتخابات في الوقت اللازم وبطريقة نزيهة. وينبغي أيضاً الثناء على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لمعالجتها بعض احتياجات النازحين والعاملين في حقول النفط، والناخبين ذوي الإعاقة. إلا أنه يمكن تحسين الأداء العام للمفوضية عن طريق بذل المزيد من الجهد في تثقيف الناخبين، وإصدار اللوائح ونشرها في الوقت المناسب، وجعل اجتماعات مجلس المفوضين ومحاضرها متوفرة لعامة الناس للوصول إليها.

أديرت انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور تحت سلطة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات غير الدائمة التي أنشئت في مارس 2013 بموجب القانون رقم 8 لعام 2013. وتتكون المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من مجلس المفوضين، والذي يتألف من ستة مفوضين ورئيس، والذين تم تعيينهم جميعاً من قبل المؤتمر الوطني العام.[17] هذا التعيين أعطى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أكثر من تسعة أشهر للقيام مهامها قبل يوم الاقتراع. ومع ذلك، فقد أعلن يوم الاقتراع عن طريق المؤتمر الوطني العام يوم 30 يناير 2013 تاركا بهذا للمفوضية العليا لانهاء تحضيراتها، وللمرشحين لتنفيذ حملاتهم الانتخابية، أقل من 21 يوماً. ومن الجدير بالذكر

16 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، فقرة 20.
17 قرار المؤتمر الوطني رقم 40 لعام 2013، والصادر في 23 أبريل 2013.

أن واحدا من المفوضين الستة قد استقال ولم يتم استبداله على الرغم من أن القانون ينص على أنه في حال خلو مكان أحد المفوضين فيتعين على المؤتمر الوطني العام أن يصدر قراراً بتعيين بديل في غضون 15 يوما من فراغ المنصب.[18]

وفقا للقانون، يجب على مجلس المفوضين عقد اجتماعات منتظمة وذلك بنصاب قانوني يفوق عدد نصف أعضائه. وتتخذ قرارات المجلس بغالبية أصوات الأعضاء؛ وفي حالة تساوي الأصوات فيكون للرئيس الصوت المرجح. القانون لا ينص على ما إذا كانت اجتماعات المجلس مفتوحة للعامة، أو إذا كان مطلوباً نشر معلومات عن هذه الاجتماعات. واستفسر مركز كارتر حول إمكانية حضور هذه الجلسات ولكن لم يحصل على إجابة واضحة، ولم يتم تسهيل بشأن حضورها.

تُدعم المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من قبل هيئة تنفيذية، وهي مكتب إدارة مركزي، و17 لجنة انتخابية محلية تكون مسؤولة عن تنفيذ العملية الانتخابية في مناطقها.[19] وتتبع هذه المكاتب السبعة عشر مكتب الإدارة المركزي بشكل مباشر. في يوم الاقتراع ، قام ما يقرب من 23,000 موظفا للاقتراع بإجراء الانتخابات في 3700 محطة اقتراع تقع داخل 1,496 مركزا انتخابياً. تم تدريب معظم موظفي الاقتراع من خلال أربعة مستويات من التدريب التعاقبي، وقد قام مركز كارتر بمراقبة المستويات الثلاثة الأولى منها في طرابلس. وفي خطوة جديرة بالثناء لتلبية احتياجات الناخبين من النازحين ووذوي الاحتياجات بليبيا، قامت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بإعداد 16 مركزاً للنازحين داخلياً و19 للعاملين بالنفط، وجعلت ما يقارب من 10% من مراكز الاقتراع في متناول الناخبين من ذوي الإعاقة.

18 قانون رقم 8 لعام 2013، مادة 10، الفقرة الثانية.

19 يحدد القانون 11 مسؤولية أساسية للمفوضية تغطي جميع جوانب ومراحل العملية الانتخابية ويمكن تلخيصها كالآتي: إصدار اللوائح وفقاً للقانون؛ تثقيف الناخبين؛ تحديد الجدول الزمني لتنفيذ العملية الانتخابية؛ تسجيل الناخبين والمرشحين؛ تحديد وتنفيذ الاقتراع؛ العد وجدولة الأصوات؛ وضع الآليات المناسبة لحل النزاعات الانتخابية؛ تحديد الميزانية المطلوبة؛ إعلان واعتماد النتائج؛ تشكيل لجان معينة إذا لزم الأمر ؛ واعتماد ممثلي الإعلام ومراقبي المجتمع المدني المحليين والدوليين ووكلاء المرشحين.

التطورات التي سبقت الانتخابات

تسجيل الناخبين

القيام بعملية تسجيل للناخبين بشكل شامل وجامع يعدّ جزءاً رئيسياً لضمان حق الاقتراع العام والتمتع بالحق الأساسي في التصويت والحق في الترشح.[20]

قام أقل من نصف عدد الليبيين الذين سجلوا لانتخابات المؤتمر الوطني العام (والبالغ عددهم 2,8 مليون ناخباً) بالتسجيل للتصويت في انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. في حين كانت هناك أسباب عديدة لانخفاض معدل تسجيل الناخبين، فإن خيبة الأمل واسعة النطاق من العملية السياسية والدعوات لمقاطعة الانتخابات كانت بالتأكيد الأسباب الرئيسية. خلال انتخابات المؤتمر الوطني العام في سنة 2012، استمرت فترة تسجيل الناخبين ثلاثة أسابيع فقط، وكان يتعين على الناخبين التسجيل بالحضور الشخصي. وفي هذه الانتخابات، ظل تسجيل الناخبين منخفضاً على الرغم من أن فترة التسجيل تم تمديدها وكان للناخبين حرية الاختيار بين التسجيل عن طريق الرسائل النصية القصيرة أو عن طريق الحضور الشخصي. من الناحية الفنية، كان نظام التسجيل عن طريق الرسائل القصيرة يتسع إلى قرابة 300,000 طلب تسجيل في اليوم الواحد؛ ومع ذلك ظل غير مستخدم إلى حد كبير بسبب إنخفاض اهتمام المواطنين الليبيين في الانتخابات.[21]

بعد التمديدات المتكررة لفترة تسجيل الناخبين، قامت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات 1. بتسجيل 1,1 مليون ناخباً لانتخابات الهيئة التأسيسية. يمكن للناخبين المحتملين أن يسجلوا عن طريق الرسائل القصيرة أو بالحضور الشخصي، طالما أنهم يحملون رقماً وطنيا. كما أجرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أيضاً تصويتاً خارج البلاد (نوقش بشكل منفصل أدناه). وينبغي على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تكثيف جهودها لتوعية الناخبين والتوعية العامة لزيادة عدد الناخبين المسجلين. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالنساء، واللاتي قمن بالتسجيل لانتخابات هيئة صياغة الدستور بمعدل أقل مما كانت عليه الحال خلال الانتخابات الوطنية عام 2012. كما يشجع مركز كارتر على إجراء تدقيق مستقل لبيانات الرقم الوطني للناخبين لتكون قائمة الناخبين أكثر شمولا ودقة وشفافية، ويوصي بمزيد من التعاون بين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ومصلحة السجل المدني من أجل الحصول على المعلومات اللازمة. كما يشجع المركز أيضا المفوضية على بذل مزيد من الجهد لضمان أن الناخبين مدركون لحاجتهم للتسجيل والإجراءات المطلوبة في وقت سابق لفترة التسجيل الفعلي.

ليكون الشخص مؤهلاً للتصويت يجب عليه أن يكون مواطنا ليبيا ذو أهلية قانونية، وألا يقل عمره عن 18 عاماً في يوم التسجيل، وأن يكون

20 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 25(ب)؛ والتعليق العام رقم 25 الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فقرة 10.

21 وفقاً لاستطلاع الرأي العام الذي أجراه المعهد الديمقراطي الوطني، "السعي للأمن"، القسم السادس ص. 19، 26% من الذين تم استطلاع رأيهم أفادوا أنهم لن يصوتوا في سبتمبر 2013 مقارنة ب15% فقط ممن أفادوا أنهم لن يصوتوا في مارس 2013.

حاملاً للرقم الوطني، وأن يكون مسجلاً. يتطلب قانون الانتخابات من الناخبين التسجيل عن طريق الرسائل القصيرة؛ وقد قام الناخبون بإرسال رسالة تحم الرقم الوطني للناخب ورقم مركز الانتخاب الذي يرغب بالتصويت فيه. وفي ظل هذا النظام فقد حُرم الناخبين الذين لا يحملون أرقاماً وطنية. لم يتمكن مركز كارتر من التأكد من عدد الناخبين المؤهلين الذين يفتقرون للرقم الوطني أو من الأسباب التي تمنعهم من الحصول عليه.

إن مصلحة السجل المدني هي الجهة الحكومية التي تسجل الولادات والوفيات ووقائع الزواج في ليبيا. يتم تسجيل هذه البيانات في "كتيب العائلة"، والذي يكون غالباً بحوزة رب الأسرة، ولكل منها رقم قيد خاص بها. ومصلحة السجل المدني مسؤولة أيضاً عن مشاركة البيانات مع الهيئات الحكومية المسؤولة عن توزيع صناديق الضمان الاجتماعي. ومن خلال تقديم رقم القيد لكتيب العائلة يصدر لكل مواطن رقم وطني. وفقاً لمسؤولي السجل المدني، من أصل مجموع عدد السكان الذي يقدر 6,3 مليون نسمة تم إصدار 4,360,000 رقماً وطنياً للمواطنين الليبيين الذين بلغوا من العمر 18 عاماً. ولكن لا تود بيانات رسمية عن عدد الأشخاص الذين لا يملكون رقماً وطنياً، أو عن عدد أعضاء المكونات الثقافية في ليبيا الذين لم يتمكنوا من الحصول على رقم وطني. وتصدر الأرقام الوطنية على أساس سجلات السجل المدني ولا يتم التحقق منها بصورة شخصية. لم يتم إجراء إحصاء رسمي في ليبيا منذ عام 2006. وأشار العديد ممن قابلهم مركز ارتر إلى وجود صعوبات في الحصول على معلومات من السجل المدني. كما أبدوا قلقهم بشأن نقص المعلومات المتاحة للعامة أو وجود أي تدقيق لقاعدة البيانات الخاصة به في السنوات الأخيرة، كما شككوا في مدى مصداقية بيانات السجل المدني. في ظل غياب مثل هذه المعلومات، فإنه من الصعب جداً تقدير عدد الناخبين المؤهلين في ليبيا، كما أن التقديرات تتفاوت بشكل واسع.[22] ويشجع مركز كارتر الحكومة على تسهيل وصول المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إلى السجل المدني وتوفير تدقيق مستقل على البيانات الخاصة به.

أجري تسجيل الناخبين في ثلاث مراحل. استمرت المرحلة الأولى عن طريق الرسائل القصيرة في البداية من 1- 14 ديسمبر 2013، ولكن تم تمديدها لمرتين: الأولى حتى 21 ديسمبر 2013، ثم مرة أخرى إلى 31 ديسمبر 2013. وتبع ذلك مرحلة ثانية، وهي مرحلة الإضافة والتعديل التي أجريت بالحضور الشخصي من 11- 16 يناير 2014. للتسجيل خلال هذه المرحلة، كان مطلوباً من الناخبين إحضار أرقامهم الوطنية وبطاقة هوية تحمل صورة إلى مركز الانتخاب الذي يرغبون بالتسجيل فيه (استخدمت المراكز نفسها كمراكز للاقتراع يوم الانتخابات). بعد انتهاء المرحلة الأولى كان معدل تسجيل الناخبين منخفضاً. وبناء عليه، قررت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إعادة فتح مرحلة التسجيل بالرسائل القصيرة خلا فترة التسجيل بالحضور الشخصي.

كان العدد النهائي للناخبين المسجلين خلال هاتين المرحلتين مجتمعة 1,101,541، منها 15,432 ناخباً مسجلا بالحضور الشخصي. وكان هناك 652,040 ناخباً من الذكور، و 449,501 ناخبة من الإناث (شكلت النساء 41% من الناخبين المسجلين، بانخفاض خمسة في المئة مقارنة بانتخابات المؤتمر الوطني العام). مقارنة برقم 2,8 مليون ناخباً سجلوا لانتخابات المؤتمر الوطني العام لسنة 2012، كان تسجيل الناخبين لانتخابات الهيئة التاسيسية لصياغة الدستور منخفضاً. ووفقا لأغلبية من قابلهم مركز كارتر، يبدو هذا الانخفاض إلى حد كبير ناجماً عن عدم الرضا عن عمل المؤتمر الوطني العام،[23] فضلا عن ندرة المعلومات حول متطلبات وإجراءات التسجيل. ربما تكون مسائل السلامة وعدم وضوح رؤية مراكز الانتخابات قد أسهمت أيضا في هذه المسألة.

وكانت الميزة الأساسية لعملية تسجيل الناخبين عن

22 بعض التقديرات تفيد بأن عدد من يحق لهم التصويت قليل ليصل إلى 2,8 مليون ناخباً؛ فيما يعتبر تقدير مصلحة السجل المدني بوجود 4.36 ناخباً زيادة مقدارها 400,000 ناخباً مقارنة بتقديرات مصلحة السجل المدني عام 2013.

23 وفقاً لاستطلاع الرأي العام الذي أجراه المعهد الديمقراطي الوطني، "السعي للأمن"، القسم الخامس ص. 12، 60 في المئة من الليبيين رأوا آداء المؤتمر ضعيفاً في سبتمبر 2013 مقارنة بالاستطلاع الذي أجري في مايو 2013 والذي رأى فيه 37 في المئة فقط من الليبيين أن آداء المؤتمر ضعيفاً أو ضعيفاً جداً.

طريق الرسائل القصيرة تتجلى في بساطتها بالنسبة لغالبية الناخبين المؤهلين. كما كان للمنظومة أيضا القدرة على تسجيل عدد كبير من الناخبين في يوم واحد. ومع ذلك، كان للنظام عيوب أيضاً: ألا وهي قلة الوصول إلى الهواتف المحمولة وتغطية الشبكة، فضلاً عن الطبيعة المعقدة لإجراءات التسجيل لكبار السن.

وأجريت المرحلة الثالثة من عملية التسجيل وهي فترة النشر والطعون في الفترة من 21–23 يناير 2014. كانت هذه الفترة قصيرة ولم يتم الإعلان عنها بصورة كافية من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، مما منع العديد من الناخبين من مراجعة القوائم الأولية. خلال هذه المرحلة تم عرض قوائم الناخبين الأولية في مراكز الانتخابات. وشملت القوائم فقط أولئك الناخبين المسجلين في المركز حيث تم نشرها. وقد كان الناخبون قادرين على الإطلاع على القائمة الأولية، وطلب إجراء تعديلات على بياناتهم الواردة على قوائم الناخبين، والطعن في أهلية شخص ما للتصويت. ولكن نظراً لأخذ وقت لإدماج أسماءهم، لم تدرج أسماء بعض الناخبين الذين سجلوا خلال الفترة "الحضور الشخصي" في قائمة الناخبين الأولية المستخدمة لفترة النشر.

وفقا لقانون الانتخابات فإنه يحق لأي مواطن ليبي الطعن في أهلية أي مواطن آخر في الانتخاب بتقديم شكوى للمحاكم. ولكن، بما أنه يمكن لأي شخص أن يقوم بالتسجيل في أي مركز انتخابي حول البلاد، فعدم قدرة الطاعن على معرفة المركز الذي قام الآخر بالتسجيل به تجعل من ممارسة هذا الحق أمراً شبه مستحيل.

في الاستحقاقات الانتخابية المستقبلية يوصي مركز كارتر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بالتأكد من أن القوائم الأولية كاملة قبل النشر، وأن تقوم بتمديد فترة النشر، وزيادة القدرة على الوصول للعامة أثناء شرح العملية من أجل تمكين الناخبين من التحقق من بياناتهم على القائمة. بالإضافة إلى ذلك، ومع عدم الإخلال بحماية البيانات الشخصية، وينبغي أن تنظرالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات في مسألة عرض القائمة بأكملها وإتاحتها للتدقيق العام، حتى يتسنى للمواطنين ممارسة حقهم في الطعن في أهلية شخص ما للتصويت. نظراً لقدرة منظومة الرسائل القصيرة على المساح لعدد كبير من الناخبين بالتسجيل خلال فترة قصيرة من الوقت، بساطة إجراءات التسجيل بالنسبة لغالبية المستخدمين، فينبغي أن تستخدم هذا النظام مرة أخرى في الانتخابات المقبلة. ولكن ينبغي إجراء المزيد من التوسع في تغطية الشبكة وإجراء حملة تثقيف أقوى للناخبين خلال حملة التسجيل، وخصوصاً للناخبين المسنين. ومع ذلك، إذا تم استخدام النظام ذاته مرة أخرى، فيينبغي على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تفعيل كلا من الرسائل القصيرة وسبل تسجيل الناخبين التقليدية بالتوازي للتأكد من أن أكبر قدر من ممن يحق لهم التصويت قادرون على التسجيل والمشاركة في الانتخابات.

خلال انتخابات المؤتمر الوطني العام لسنة 2012، لم يسمح للعسكريين بالتصويت. في خطوة إيجابية، وفي يوم 30 ديسمبر 2013، قررت الهيئة العامة للقضاء –بناء على المادتين 6 و7 من الإعلان الدستوري– بالسماح للعسكريين بالادلاء بأصواتهم. وبالتالي، تمكن العسكريون من التصويت في انتخابات هيئة صياغة الدستور إذا كانوا قد قاموا بالتسجيل خلال فترة التسجيل ويملكوا بطاقة هوية تحمل صورة. ويمكن للأفراد العسكريين المكلفين بحماية حقول النفط التصويت في مراكز الاقتراع المخصصة لعمال النفط. ولكن تم الإعلان عن هذا بعد الانتهاء من المرحلة الأولى من تسجيل الناخبين، وربما لم يتم توصيله في الوقت المناسب لجميع الأفراد العسكريين. وقد يكون أدى ذلك إلى حرمان بعض أفراد الجيش أثناء انتخابات الهيئة التاسيسية لصياغة الدستور. لا توجد بيانات متاحة عن عدد الأفراد العسكريين الذين سجلوا كناخبين.

تثقيف الناخبين

بذل الجهد من أجل تثقيف الناخبين هو أمر ضروري لضمان ممارسة فعّالة لحقهم في التصويت.[24] على الرغم من أن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تتحمل مسؤولية لتثقيف وتوعية

24 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، فقرة رقم 11

المواطنين عن طريق نشر المعلومات عن العملية الانتخابية، إلا أنه لم يتم رصد سوى القليل من الجهود في هذا الشأن. لم تكن وسائل الإعلام العام (التلفزيون والراديو) مهتمة إلى حد كبير بتغطية هذه الانتخابات، وشارك عدد قليل من منظمات المجتمع المدني في نشر مواد تثقيف الناخبين، وبقيت معظم الهيئات الحكومية غير مشاركة. الإعلان المتأخر عن موعد الانتخابات حال دون القيام بحملة واسعة في كافة أنحاء ليبيا لتثقيف الناخبين. ينبغي على المفوضية في الانتخابات المقبلة، بذل جهود أوسع نطاقا وأكثر انضباطا من حيث الوقت لضمان مشاركة والتنسيق مع المؤسسات الأخرى في تثقيف الناخبين، وذلك لضمان أن يكون الناخبين على علم تام بالعملية. كجزء من حملتها التثقيفية الواسعة، خططت المفوضية لاستخدام مساحات بث بالتلفزيون والإذاعة كجزء من الحملة التثقيفية، بالإضافة إلى نشر إعلانات في الصحف وعمل ملصقات ومنشورات. لم يتمكن مركز كارتر من التأكد من مدى تحقق هذه الخطة، ولكن بدا أن الكثير من الناخبين يجهلون المعلومات الأساسية حول الانتخابات. كما لم يشارك إلا عدد محدود من منظمات المجتمع المدني مع المفوضية في جهودها، والذين كان لهم دورا محدودا بالمقارنة بالانتخابات السابقة. الاستثناء الملحوظ كان للحركة العامة للكشافة المرشدات، والتي لعبت دوراً نشيطاً في إيصال النشرات التوعوية للناخبين في جميع أنحاء البلاد.

قد يكون الافتقار الى التوعية فيما يخص تغيّر المواعيد النهائية لتسجيل الناخبين أدى إلى انخفاض التسجيل في بداية هذه الفترة، ولا سيما في مرحلة التسجيل الشخصي. فمن الممكن أن تكون جهود تثقيف الناخبين كانت تحتاج لمزيد من الوقت للتأثير على معدل التسجيل، كما يتضح من زيادة التسجيل قُبيل نهاية كل موعد محدد. لم تكن هناك طعون حول أهلية الناخبين، على الأرجح بسبب عدم وجود معلومات حول توقيت ومدة فترة عرض كشوف الناخبين.

العزوف العام وعدم الرضا عن المؤتمر الوطني العام يبدو وكأن كان لهم بعض التأثير على العملية. أشارت المفوضية إلى أنها كانت بحاجة لمزيد من الدعم من الوزارات المعنية والجهات الحكومية الأخرى من أجل الوصول للناخبين. ينبغي على المفوضية والوزارات الحكومية المعنية بناء علاقات أكثر إنتاجية وفعالية مع الأطراف المعنية الأخرى بشأن تلك الجهود وتكريس موارد إضافية لتوعية الناخبين والوصول للجماهير، من أجل ضمان أن تصبح تلك الجهود أكثر نجاحا وأوسع نطاقا.

المرشحون والأحزاب والحملات الانتخابية:

على الرغم من أن الحق في الترشح هو مبدأ معترف به على نطاق واسع في كل المعاهدات الإقليمية والدولية، إلا أنه ليس حقا مطلقا، ويمكن أن يتم تقييده على أساس معايير موضوعية ومنطقية يحددها القانون.[25] وتتضمن القيود غير المنطقية في الحق في الترشح تلك القائمة على أساس الانتماء السياسي (السابق أو الحالي). علاوة على ذلك، فإن الممارسات الجيدة أوضحت أن فقدان هذا الحق يتتطلب صدور حكم بشأنه من قبل المحكمة.[26] وقد لاحظ مركز كارتر أن هناك بعض القيود غير المبررة على الحق في الترشح، بما في ذلك حظر الأحزاب السياسية لترشيح المرشحين وقيود غير منطقية قائمة على الإدانات الجنائية. يوصي مركز كارتر المشرّع الليبي بإعادة النظر في متطلبات الترشيح للوفاء بالتزامات ليبيا الدولية، وأن تُجري المفوضية تسجيل الناخبين قبل تسجيل المرشحين لتجنب الارتباك بشأن الأهلية.

مُنح حق الترشح في انتخابات الهيئة التأسيسة لصياغة الدستور إلى كل مواطن ليبي لا يقل عن 25 عام من العمر، على أن سكون قد أتمّ تعليمه الثانوي أو ما يعادله؛ وألا يكون عضواً في المؤتمر الوطني العام، ولا في الحكومة المؤقتة أو السلطات الأمنية أو العسكرية، أو المفوضية العليا للانتخابات، وأن يكون قد تم تزكيته بتوقيعات 100 ناخب مسجل في نفس الدائرة؛ وألا يكون قد تمت إدانته في جناية أو جنحة مخلّة بالشرف حتى وإن تم رد إعتباره، وأن يقدم رسوم طلب غير قابلة للاسترداد قدرها 500 دينار ليبي؛ و يوقّع على نسخة من مدونة قواعد السلوك. من الجدير بالذكر أنه لا يوجد التزام قانوني يطلب من المرشحين الذين يرغبون في الترشح لـ"التنافس الخاص بالمكونات الثقافية" تقديم دليل على أنهم ينتمون إلى تلك المكونات الثقافية.

يجب أن تكون أية قيود مفروضة على المشاركة الحرة للمواطنين في الحياة العامة، أو الحق في الترشح للانتخابات، منطقية ومبررة. ويجب ألا يتم حرمان المواطنين المؤهلين من التمتع بهذا الحق بسبب شروط غير منطقية، مثل الانتماء السياسي.[27] على الرغم من أن قانون الانتخابات لم يصل الى حد فرض حظر صريح على الأحزاب السياسية، إلا أنه تم تفسيره على أنه يمنع المرشحين من الإنتماء لهم بأي وسيلة، ولم يقدم أي طريقة تتمكن من خلالها الأحزاب من تقديم مرشحيها. مثل هذا الحظر، سواء كان بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون، يفشل في تلبية التزامات ليبيا الدولية وينبغي إلغاؤه.

يعتبر منع المواطنين المدانين بجرائم من المشاركة في العملية الانتخابية، حتى وإن رُدّ لهم إعتبارهم، من القيود الغير منطقية على حق المشاركة.[28] علاوة على ذلك، فإن القانون يفتقر إلى الوضوح بشأن ما إذا كان ممكنا لأعضاء المؤتمر الوطني الاستقالة من مناصبهم التشريعية لخوض انتخابات الهيئة التأسيسية

25 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 25؛ الإتحاد الأفريقي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مادة 24.

26 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، الإلتزامات القائمة، ص 59.

27 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، فقرة 15.

28 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، فقرة 4.

لصياغة الدستور، أم أن عضويتهم السابقة تحرمهم من هذا الحق حتى ولو تم إنقضائها.

ومن الجدير بالذكر أيضا أنه بموجب القانون المذكور أعلاه فإن لائحة التوقيعات المطلوبة أثناء عملية تسجيل المرشحين تشمل الناخبين المسجلين فقط، على الرغم من أن عملية تسجيل المرشحين سبقت عملية تسجيل الناخبين. وقد أعلنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بأن الموعد النهائي لتقديم هذه القوائم كان يوم 19 ديسمبر 2013، وهو بعد الموعد النهائي لتسجيل المرشحين ولكن قبل نهاية فترة تسجيل الناخبين. في حالة تطبيق وضع مماثل في الانتخابات المقبلة، ينصح مركز كارتر بالنظر في إمكانية جعل قوائم التزكية بعد نشر قوائم الناخبين النهائية. كما يوصي المركز أيضا بأن تكون عملية تسجيل الناخبين سابقة لعملية تسجيل المرشحين لضمان أن المرشحين ومؤيديهم مسجلون كناخبين.

أُجري تسجيل المرشحين في الفترة ما بين 6 أكتوبر 2013 إلى 7 نوفمبر 2013، و خلال هذه الفترة تَقدّم 702 مرشحا.[29] وصدرت القائمة الأولية للمرشحين من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في يوم 7 ديسمبر 2013. كما صدرت القائمة النهائية في يوم 23 ديسمبر 2013 وشملت 649 مرشحا.[30] [31] وأفاد العديد من المرشحات لمركز كارتر أنه كان من الصعب عليهن الوصول إلى مكتب اللجنة الانتخابية في طرابلس بمنطقة تاجوراء، حيث طُلب منهم التسجيل هناك. خلافا لذلك، لم يذكر المرشحين الذين تحدث إليهم المركز أنهم وجدوا أي صعوبات حقيقية في عملية التسجيل. من الجدير بالذكر أن هناك تفاوت كبير في أعداد المرشحين المسجلين في المناطق الثلاث (281، 219، و 148 مرشحا مسجلا في المنطقة الغربية والشرقية والجنوبية بالترتيب).[32]

العزل السياسي

تدعم السوابق القضائية الدولية تحديد القيود على الحق في الترشح بشكل ضيق. في القضايا المعروضة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وجدت المحكمة أن القيود قد تكون مسموحة في ظل ظروف معينة وهي أن تخدم هذه القيود هدفا مشروعا، وأن تكون متناسبة وغير تعسفية.[33] وفقا للتعليق العام رقم 25 للأمم المتحدة – وهو الوثيقة التفسيرية للمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية– يجب أن تكون أي قيود موضوعية ومعقولة وغير تمييزية. وقد تم رفض اعتبار الانتماء السياسي صراحة كحظر مقبول. من جانبها، تبنّت المفوضية الأفريقية صراحة التعليق العام رقم 25 في قراراتها بخصوص انتهاكات الميثاق الأفريقي.[34] شرط إضافي هو أنه كلما كانت هناك فئات أوسع سيتم استبعادها، كلما عظمت الحاجة لمقاربة تأخذ بعين الاعتبار الإجراءات والظروف الفردية: الحاجة إلى وضع الأمور في منظور فردي تصبح أكثر أهمية مع مرور الوقت.[35] وأخيرا، هذه الشروط تخضع للمبدأ الأهم ألا وهو أن القيود المفروضة على الحق في أن يترشح الفرد يجب أن تكون ضرورة لحماية الديمقراطية الناشئة حديثا؛ وأنها لا يمكن أن توظف كوسيلة للانتقام والعقاب أو للحصول على ميزات سياسية. ومن المعترف به أن النظام السابق كان يقوم بانتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع. كديمقراطية ناشئة، يحق لليبيا الدفاع عن نفسها ضد أولئك الذين يشكلون خطرا على ترسيخ الديمقراطية .

كان المطلوب من كل المتقدمين للترشح أن يقدموا موافقة هيئة تطبيق المعايير لتولي المناصب العامة (سيتم الإشارة لها في هذا التقرير باسم "الهيئة")، على النحو المطلوب بموجب قانون العزل السياسي والإداري المثير للجدل إلى حد كبير.[36] وتتألف اللجنة

29 كان الموعد المبدئي لنهاية تسجيل المرشحين يوم 22 أكتوبر 2013، ولكن قامت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بتمديده إلى 31 أكتوبر 2013، ثم مرة أخرى إلى 7 نوفمبر 2013.

30 canfinal.pdf/12/http://hnec.ly/assets/uploads/2013 تم الولوج آخر مرة يوم 28 فبراير 2014.

31 في القائمة المبدأية، تم استبعاد مرشحين اثنين بسبب عدم تقديمهم المستندات الخاصة بالعزل السياسي، كما تم استبعاد ثمانية مرشحين من قِبل هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة وقد تم إعادة ستة منهم. وتم رفض 21 مرشحاً من قبل المفوضية العليا للانتخابات لعدم تقديمهم قوائم التزكية، كما انسحب 28 مرشحا.

32 الأعداد بناء على القائمة النهائية الرسمية كما تم نشرها على موقع المفوضية تصل إلى 648، ولكن في العديد من الاجتماعات أكدت المفوضية أن العدد النهائي هو 649.

33 الحكم في قضية أدامسونز ضد لاتفيا – مسجلة تحت رقم 03/3669، 24 يونيه 2008، فقرات 111، 117–121

34 أنظر قرار رقم 01/241، Purohit and Moore/ غامبيا، 29 مايو 2003، فقرة 76.

35 المرجع السابق، فقرة 125.

36 القانون رقم 13 للعام 2013.

من إحدى عشر عضوا من ذوي الخلفيات القانونية يعيّنهم المؤتمر الوطني العام وتوافق عليهم المحكمة العليا.

وسبق قانون العزل السياسي الذي اعتمد في 5 مايو 2013، تعديل من قبل المؤتمر الوطني العام على الإعلان الدستوري والذي خفض العدد اللازم من الأصوات المطلوبة من المؤتمر الوطني العام لتمرير مثل هذا التشريع من أغلبية الثلثين إلى الأغلبية البسيطة، وحمى القانون المستقبلي من الطعون الدستورية. ويجري حاليا الطعن على القانون وعلى التعديل آنف الذكر بما مجموعه سبعة استئنافات أمام الدائرة الدستورية في المحكمة العليا. وعُقدت جلسة استماع مشتركة بشأن الطعون المقدمة إلى المحكمة العليا في 24 فبراير 2014.

وفقا للمحكمة العليا، قُدمت الاستئنافات السبعة من قبل خمس أفراد، ومجموعة واحدة من المحامين والقضاة، والمجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان. ويجري الطعن في القانون فيما يتعلق بكيفية تطبيقه على القضاء، وعلى الظروف التي اعتمد فيها، وعلى الإجراءات المتبعة، وعلى كونه تمييزيا في طبيعته. علاوة على ذلك، انتُقد القانون لكونه فضفاضا، ولتطلبه العزل على أساس منصب بدلا من التركيز على الأفعال الملموسة ولكونه ذو طبيعة انتقامية. في يوم 24 فبراير 2014، رفعت المحكمة العليا جلسات استماع حول قانون العزل السياسي والإداري، وأعلنت أنها ستستأنف يوم 18 أبريل 2014.

قدمت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات 700 استمارة مرشح للمراجعة مع الهيئة، كان منها ثمانية معزولين. ستة من المرشحين الثمانية المعزولين استأنفوا، ونجحوا في دحض القرارات الصادرة ضدهم وتمكّنوا من الترشح للانتخابات. وبقي اثنان غير مؤهلين، على الرغم من أن مركز كارتر لم يتمكن من تحديد سبب عدم أهليتهم. علاوة على ذلك، أبلغت الهيئة مركز كارتر أنه كان هناك مرشح إضافي قرروا عزله ولكن نظرا للتأخر في نقل القرار إلى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، فإن اسمه لا يزال على القائمة النهائية للمرشحين.

في حين أن المحكمة العليا لازالت تنظر في دستورية قانون العزل السياسي، إلا أن تطبيقه على انتخابات هيئة صياغة الدستور كان مقصورا على عدد قليل من المرشحين، كما أن حق الاستئناف كان مكفولا وفقا للمعايير الدولية بخصوص السبل الفعّالة للتظلّم. وهذا يشير إلى أنه بالرغم من أن القانون نفسه ينص على أسباب للعزل قد تظهر واسعة النطاق دون داع، إلا أن تنفيذه في الواقع العملي لم يكن له تأثير كبير على المرشحين. الحق في استئناف قرارات الهيئة أمام المحكمة يفي بالتزامات ليبيا الدولية فيما يتعلق بالوصول إلى سبيل فعّال وناجز للتظلّم.[37]

في أكتوبر من عام 2013، تم تعديل قانون العزل السياسي والإداري لتوفير مراجعة سريعة لنماذج المرشحين لهيئة صياغة الدستور.[38] وبموجب هذا التعديل، يتم تقديم الطعون على قرارات الهيئة بخصوص مرشحي انتخابات هيئة صياغة الدستور أمام المحكمة الابتدائية في منطقة تسجيل المرشح، ويتم استئنافها في محكمة الاستئناف المختصة. الجدول الزمني للمراجعة من قبل المحاكم يون أقصر في حال وجود مرشحين لهيئة صياغة الدستور: حيث يكون أمام المحكمة الابتدائية ثلاثة أيام للنظر، وأمام محكمة الاستئناف خمسة أيام.

المناخ المحيط بالحملات الانتخابية

المعاملة المنصفة للمرشحين أثناء الانتخابات، بالإضافة إلى المحافظة على مناخ دعائي مفتوح وشفاف، عاملان هامان لحماية نزاهة العملية الانتخابية الديمقراطية.[39] أنشطة الحملات خلال انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور كانت محدودة بسبب استمرار انعدام الأمن غير المتصل بشكل مباشر بالانتخابات، وخيبة الأمل العامة بالعملية السياسية، والإعلان المتأخر عن موعد الانتخابات. كما أثارت تعديات الحكومة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير مخاوفا جدّية.

37 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 2 (3).
38 قانون رقم 28 لعام 2013 بخصوص تعديل القانون رقم 13 لعام 2013 (قانون العزل السياسي والإداري).
39 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مواد 2 و13 (1)؛ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقرة 25 (ب).

كما ذكر سابقا، ترشح 649 شخصا لانتخابات هيئة صياغة الدستور. أثناء عمل تقييمه، أجرى مركز كارتر مقابلات مع عدد من المرشحين والمرشحات الذين قاموا بدعاية انتخابية في الغرب والجنوب، فضلا عن المرشحين المتقدمين للمقاعد المقاعد المخصصة للنساء والمكونات الثقافية.

بدأت فترة الحملات الانتخابية يوم 25 ديسمبر 2013 وانتهت قبل 24 ساعة من فتح صناديق الاقتراع. خلال هذا الوقت كان المجتمع الليبي لا يزال واقعا تحت سطوة انعدام الأمن المستمر، لاسيّما في الشرق والجنوب. وقال بعض المرشحين عن مقاعد الجنوب أنهم لم يتمكنوا من عمل حملات انتخابية بسبب الاشتباكات المسلحة هناك. كما ذكر ممثلي المجتمع المدني في الشرق أن المرشحين قد خضعوا للترهيب.

أفادت منظمات المجتمع المدني الليبية والمراقبين المحليين والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمرشحين أنفسهم أن الحملات كانت واهنة وغالبا ما تنفذ على نطاق ضيق. وكان الاقبال على اثنين من المناظرات التي حضرها ممثلو مركز كارتر ضعيفا، وكانت توعية الناخبين حول القضايا الدستورية ومرشحين بعينهم محدودة للغاية. بشكل عام، بدا أن المرشحين يعتمدون على لوحات الإعلانات والملصقات، والنشرات، والرسائل النصية القصيرة، وبشكل خاص عل وسائل التواصل الاجتماعي للدعاية لأنفسهم. أبلغ المرشحون ومنظمات المجتمع المدني عن انتهاكات طفيفة في فترة الحملات، مثل الدعاية قبل بداية الموعد الرسمي لفترة الدعاية الانتخابية وتشويه ملصقات الدعاية الخاصة بهم. المرشحين الذين التقوا مع محللي مركز كارتر لم يشعروا بأن هذه الانتهاكات ترتقي لأن تكون شكاوى رسمية.

يعتبر دور قوات الأمن قبل وأثناء يوم الانتخابات أمر بالغ الأهمية لسلامة أداء العملية الانتخابية. تواصلت الهجمات على الجنود ومحاولات الاغتيال طوال فترة الحملات، بالدرجة الأولى في الشرق، وكان أحد المرشحين هدفا لمحاولة اغتيال يوم 19 يناير 2014. حاول ممثلو مركز كارتر التحقق من هذا الحادث، إلا أنهم لم يتمكنوا من القيام بذلك.

واعتبرت مدينة درنة مصدر قلق خاص. وأفاد ممثلو المجتمع المدني أن المرشحين لم يتمكنوا من إدارة حملاتهم علنا خوفا من أن يكونوا مستهدفين من قبل الميليشيات. وذكرت وسائل الاعلام المحلية يوم 11 فبراير 2014 – وفقا لمصدر مقرّب من المجلس المحلي في المدينة– أنه ما لم تحدث تحسينات جدية في مجال الأمن، فإن المدينة لن تكون قادرة على اجراء الانتخابات. وفي الساعات الأولى من صباح يوم الاقتراع تم تفجير خمسة مراكز اقتراع في درنة.

كما ذكر سابقا، تم تفسير قانون الانتخابات على أنه يمنع المرشحين من أن يكونوا تابعين أو مدعومين من قبل الأحزاب السياسية، ولم يقدم سبلا للاحزاب تمكنهم من تسمية مرشحيهم. ومع ذلك، تلقى مركز كارتر العديد من التقارير التي تفيد بأن بعض الأحزاب السياسية دعمت بعض المرشحين، ولم يتم استثناء حزب معين على أنه أكثر مسؤولية من الآخر. قيادة الأحزاب للعمل سريا بسبب القانون ليس فقط يضعف الشفافية والمساءلة، بل ويساهم في تأخر نضج الأحزاب السياسية في ليبيا.

يمكن أن تلعب الأحزاب السياسية دورا حيويا في الديمقراطية، حيث يمكنها أن تساعد المواطنين على تنظيم وتسمية ودعم المرشحين غير القادرين على الترشح لمنصب، وتسجيل الناخبين، وتحفيز الإقبال، والمساهمة في بناء الشعور بالهوية الجماعية. يمكن للأحزاب السياسية أيضا أن تلعب دورا لا يقدر بثمن في تثقيف الناخبين وإعلامهم بطبيعة الانتخابات والقضايا المطروحة، فتزيح عن كاهل الناخبين عناء التعرف على العشرات من المرشحين. يوصي مركز كارتر بضرورة أن تسمح قوانين الانتخابات المقبلة بآلية تمكّن الليبيين من الترشح كممثلين عن أحزاب سياسية.

أفاد بعض ممن قابلهم ممثلي مركز كارتر أنه نظرا لمحدودية التمويل اضطر العديد من المرشحين انتظار الإعلان الرسمي عن موعد الانتخابات لبدء حملاتهم بشكل كامل. وقد تم تحديد الموعد أخيرا في 30 يناير 2014، تاركا للمرشحين 20 يوما فقط للقيام بحملاتهم. ومن الجدير بالذكر أن فترة الدعاية لانتخابات المؤتمر الوطني العام كانت قصيرة، مما

حدّ بشكل كبير من فرص تعرّف الناخبين على المرشحين. لكي تكون الديمقراطية الانتخابية ذات معنى، يجب أن يحظى الناخبون بفرصة الإلمام بالمرشحين قبل انتخابهم.[40]

لاحظ مركز كارتر بمزيد من القلق القانون الذي اعتمده المؤتمر الوطني العام يوم 11 فبراير 2014، والذي يجرّم أي عمل ضد ثورة 17 فبراير. وشملت الأعمال التي اعتبرت إجرامية إهانة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وأعضائها في أداء واجباتهم الرسمية، بالإضافة إلى تشويه علم الثورة أو شعار الدولة.[41]

تمويل الحملات الانتخابية:

في الوقت الذي لا توجد فيه واجبات ملزمة في القانون الدولي بشأن تمويل الحملات الانتخابية، فإن الممارسات الجيدة تدعو لتنظيمها لضمان الشفافية والمساءلة.[42] إن النظم المتوازنة والشفافة للمرشحين مهمة للوقاية من الفساد،[43] كما أنها في بعض الأحيان ضرورية لفرض مثل هذا التقييد لضمان أن النفقات غير المتناسبة من قبل المرشحين لا تؤثر على حرية اختيار الناخبين.[44]

لاحظ مركز كارتر أن التدابير المتخذة لضمان الشفافية فيما يخص تمويل الحملات الانتخابية خلال انتخابات الهيئة التأسيسة لصياغة الدستور لم تكن كافية. يوصي المركز المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أن تكون ملزمة بنشر التقارير المالية للمرشحين وأن تدعم الحكومة قدرات المفوضية على رصد ومراقبة الحملة.

يفوّض قانون الانتخابات هذه السلطة والمسؤولية إلى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، بالإضافة إلى مهمة تحديد سقف نفقات الحملات الانتخابية. وقد عينت المفوضية الحد الأقصى لنفقات المرشحين في كل دائرة انتخابية والتي تراوحت من 6.000 دينار ليبي (حوالي $4.700) إلى 94.000 دينار ليبي (حوالي $74.000).[45] وقد قُررت هذه السقوف حسب معادلة حددت بشكل مبدئي وفقا لعدد الناخبين المسجلين خلال انتخابات المؤتمر الوطني العام.[46] لم يشتك أي من المرشحين الذين اجتمعوا مع مركز كارتر حول هذه الأسقف كونها غير كافية. علاوة على ذلك، فلا يوجد في ليبيا بند ينص أن على الدولة أن تموّل الحملات الانتخابية.

يشترط القانون على جميع المرشحين بغض النظر عن النتائج أن يقدموا تقريرا حول مصاريف حملاتهم الانتخابية خلال سبعة أيام من الاقتراع.[47] في هذه التقارير، يُلزم جميع المرشحين بتحديد مصادر التمويل والمبالغ التي أنفقت خلال حملاتهم الانتخابية. ويلاحظ مركز كارتر أن قانون الانتخابات ولوائح المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لم يوفرا آلية للمرشحين لينسحبوا بعد نشر قائمة المرشحين النهائية. وهذا يعني أن المرشحين على القائمة النهائية الذين لم تعد لديهم الرغبة في المشاركة في الانتخابات ما زال يتحتم عليهم تقديم تقرير نفقات حملاتهم بغض النظر عن الإنفاق، وإلا سيخضعون لعقوبات شديدة. ذكر اثنين من المرشحين على القائمة النهائية لمركز كارتر أنهما كانا لينسحبا حال سماح المفوضية بمثل هذا الإجراء.

يمنح القانون المفوضية الحق في نشر التقارير المقدمة من المرشحين. ومع ذلك، لا يوجد أي نص قانوني يلزم المفوضية بالقيام بذلك. ضماناً للشفافية، يجب أن تكون هذه التقارير متاحة للعامة.

بذلت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات جهدا ملحوظا في رفع مستوى وعي المرشح من ناحية التزامه بتقديم التقارير وحدود الإنفاق، بالإضافة إلى العقوبات الشديدة في حالة عدم الامتثال. أكدّ مسئولي المفوضية في معظم المؤتمرات الصحفية على أهمية تقديم التقارير من قِبَل جميع المرشحين، بمن فيهم أولئك الذين لم يفوزوا وكذلك أولئك الذين قاطعوا بعد نشر القائمة النهائية للمرشحين. وفقا لأحد المسئولين بالمفوضية، فقد تم الاتصال بجميع المرشحين خلال

40 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 25.
41 قانون رقم 5 لعام 2013 بتعديل المادة 195 من القانون الجنائي.
42 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مادة 7 (3) والتي تنص على أن "تتّ كلّ دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما اقتضى الحال."
43 المرجع السابق، مادة 7.
44 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، فقرة 19.
45 اللائحة رقم 80 لعام 2013 الصادرة من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
46 المعادلة التي اتُبعت أثناء انتخابات المؤتمر الوطني العام كان حاصل ضرب عدد الناخبين المسجلين X نصف دينار ليبي (حواليّ 0,4 دولار أمريكي).
47 القانون رقم 17 لعام 2013، مادة 20.

فترة الدعاية الانتخابية للتأكيد على أهمية تقديم هذه التقارير وهو ما أكده بعض المرشحين الذين التقوا مع موظفي مركز كارتر.

وللمفوضية الوطنية العليا للانتخابات الحق في شطب أي مرشح (أو إلغاء النتائج) إذا أُثبِتت مخالفة المرشح لأحكام الإطار القانوني. كما تشمل العقوبات المحتملة الغرامات والحظر من الترشح في الانتخابات المقبلة لمدة تصل إلى خمس سنوات، بل والسجن. تعتبر هذه العقوبات غير متناسبة إذا ما تم تطبيقها على المخالفات الطفيفة.

على الرغم من إمتلاكها للسلطة القانونية، فلم تتمكن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من رصد النفقات من قِبَل المرشحين خلال فترة الدعاية الانتخابية، ولكنها اعتمدت في المقام الأول على التقارير المقدمة من قِبَل المرشحين أنفسهم. ونتيجة لذلك فإن المفوضية قد تكون قادرة فقط على محاسبة المرشحين الذين لم يقدموا تقاريرهم. الاعتماد على الإبلاغ الذاتي يُعوّق قدرة المفوضية العليا لتحديد ما إذا كان المرشحون قد امتثلوا للوائح. في حين تم بذل جهود حثيثة لزيادة قدرة المفوضية في هذا المجال، إلا أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتمكينها من مراقبة تمويل الحملات الانتخابية بشكل كافٍ، وهي قضية سبق أن سلط مركز كارتر الضوء عليها من قبل.[48]

الإعلام

على الرغم من أن الدولة يجب أن تحترم حق وسائل الإعلام في حرية التعبير، إلا أن هذا الحق متوازن مع الالتزام بتنظيم وسائل الإعلام حتى يتسنى لجميع المرشحين التعبير عن وجهات نظرهم للناخبين بشكل متساوٍ. عند توفير القدرة على الوصول لوسائل الإعلام، فإن الممارسات الفضلى تفيد بضرورة توفير ذلك على أساس غير تمييزي، وأنه ينبغي توزيع وقت البث بصورة عادلة.[49] هنا لا نقصد بالمساواة فقط حجم المساحة المتوفرة ولكن أيضا توقيت مثل هذه المساحة.

يتطلب قانون الانتخابات واللوائح الصادرة من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بخصوص تنظيم الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام أن تعمل المفوضية مع وسائل الاعلام العامة لضمان إعطاء جميع المرشحين المسجلين زمن البث المجاني ومساحة الطباعة على أسس متساوية.[50] ومع ذلك فلا قانون الانتخابات ولا لوائح المفوضية تشرح كيف يتم تخصيص هذا الوقت والمساحة للمرشحين، وبالتالي فلم تكفل بشكل متساوٍ حرية الوصول لوسائل الإعلام للمرشحين.

في حين يحق للمرشحين الحصول على زمن بث مجاني على التلفزيون والإذاعة وفقا للوائح المفوضية بخصوص الدعاية الإنتخابية، إلا أنه لم يستفد أي من المرشحين ممن قابلهم مركز كارتر من هذا النص، بل أن البعض كان يجهل بوجودها من الأساس؛ في حين قال آخرون إنهم حاولوا الحصول على حق الوصول للإعلام، ولكن الرد عليهم كان أن عليهم الدفع.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يوجد متطلبات قانونية لوسائل الإعلام الخاصة لتوفير البث المدفوع أو مساحة الطباعة بشكل متساوٍ لجميع المرشحين. كما يحظر قانون الانتخابات على المرشحين الدعاية لأنفسهم من خلال وسائل الإعلام الأجنبية. في ظل غياب النية الواضحة لحماية الأمن القومي أو النظام العام، فإن هذا الإجراء ينتهك التزام ليبيا الدولي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[51]

نظرا للطبيعة المحدودة لبعثة مركز كارتر، لم يتسنى للمركز رصد ومتابعة وسائل الاعلام بصورة ممنهجة خلال الانتخابات. إلا أن المركز تلقّى شكاوى من المرشحين أن بعض مذيعي قنوات التلفزيون والإذاعة المرشحين أنفسهم لانتخابات هيئة صياغة الدستور قد استخدموا وصولهم المتميز في مجال الإعلام كمنبر لتعزيز ترشيحهم ووجهات نظرهم.

طوال فترة الانتخابات، ظلت وسائل الإعلام

48 التقرير المبدئي لمركز كارتر حول انتخابات المؤتمر الوطني العام، يوليو 2012.

49 الإتحاد الأفريقي، إعلان المبادئ الحاكمة للانتخابات الديمقراطية في أفريقيا، مادة 3 (أ).

50 قانون رقم 17 لعام 2013 فقرة 14؛ اللائحة الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات والمرفقة بقرار مجلس المفوضين رقم 63 لعام 2013.

51 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 19.

تخضع لسلسلة من الهجمات التي بدت ذات دوافع سياسية. وقد سجّلت المنظمات الحقوقية الدولية أكثر من عشرين هجمة على المؤسسات الإعلامية خلال فترة الدعاية. وشملت هذه الهجمات حوادث ترويع وخطف واغتيالات وإشعال حرائق، وهجمات بقذائف مضادة للصواريخ (RPG[52])، بالإضافة إلى أعمال عنف استهدفت صحفيين، وسلسلة من القضايا القانونية والتشريعات التي تهدد حرية التعبير.

أُصدر المؤتمر الوطني العام يوم 22 يناير لسنة 2014 مرسوماً بقانون يحظر بث أي محطة فضائية تليفزيونية تعادي برامجها ثورة 17 فبراير أو تقوض أمن واستقرار البلاد أو تزرع الفتنة بين الليبيين.[53] وقد أصدر المؤتمر الوطني العام ايضا يوم 11 فبراير القانون المذكور الذي يحظر إهانة الحكومة. وبشكل منفصل، هناك ثلاث محاكمات جارية بتهمة الإساءة الى شخصيات رسمية وإلى الإسلام.[54] هذا العداء تجاه حرية التعبير يهدد قدرة وسائل الإعلام على تغطية التطورات السياسية، وكذلك حق جميع الليبيين في الانخراط في الحوار العام.

المجتمع المدني

إن مراقبة العملية الانتخابية من قبل مواطنين محايدين هي إحدى الوسائل التي تمكن المواطنين من المشاركة في تقييم وتعزيز نزاهة العملية الديمقراطية. شاركت بعض المجموعات من المواطنين في مراقبة الانتخابات، إما كمنظمات فردية أو كجزء من شبكة أكبر. إن المفوضية جديرة بالثناء لما بذلته من جهود لتيسير المشاركة الكاملة للمواطنين الراغبين في مراقبة العملية الانتخابية، فقد ظلت مفتوحة لاستقبال واعتماد المراقبين حتى 19 فبراير 2014، وقد سارت العملية بسلاسة وبشكل لا مركزي من خلال اللجان الانتخابية السبعة عشرة، لتسهيل الإعتماد على المستوى المحلي.

ضمن عملية مفتوحة وشاملة، تم إعتماد 2,562 مواطنا مراقبا و3,973 وكلاء للمرشحين لإنتخابات هيئة صياغة الدستور. وكانت المجموعة الأكثر وضوحا من المراقبين المحليين هي الشبكة الليبية لتعزيز الديمقراطية (LNPD)، وهو ائتلاف من منظمات المجتمع المدني المحلي التي نشرت نحو 500 مراقب، 22% منهم كن من النساء في 450 مركز اقتراع داخل ثماني دوائر انتخابية رئيسية. يشكل هذا انخفاضا كبيرا في العدد بالمقارنة بإنتخابات المؤتمر الوطني العام في عام 2012، عندما قامت المفوضية بإعتماد 11,344 مراقبا. عند مقارنتها بالانتخابات الوطنية عام 2012، فهناك إنخفاض ملحوظ في المراقبين من المواطنين لإنتخابات هيئة صياغة الدستور ببعض المناطق مثل سرت وسبها الذين بقيا دون مراقبين على الإطلاق.[55] طبقاً لممثل الشبكة الليبية لتعزيز الديمقراطية، ارتبط هذا الإنخفاض بعدد من العوامل مثل العزوف السياسي الشائع بشأن إنتخابات هيئة صياغة الدستور، والمقاطعة السياسية والوضع الأمني المتدهور خصوصاً في الشرق والجنوب.

مشاركة المرأة

ينبغي أن تتمتع المرأة بنفس الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الرجل للمشاركة في الشئون العامة، بما في ذلك التصويت في الإنتخابات والمشاركة في الجوانب الأخرى للعملية الإنتخابية،[56] وتعتبر نسبة مشاركة المرأة في هذه الإنتخابات منخفضة بالمقارنة بالإنتخابات السابقة. خلال إنتخابات المؤتمر الوطني العام، بالإضافة إلى المرشحات الإناث المدرجات في القوائم الحزبية، شاركت 85 إمرأة أخري كمرشحات فرديات. وشهدت انتخابات هيئة صياغة الدستور 64 امرأة فقط مسجلة كمرشحة. وكما ذُكر سابقاً فإن من بين 1.1 مليون ناخب مسجل كان يوجد هنالك 449,501 إمرأة ناخبة. حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لا توجد بيانات موثوقة متاحة فيما

52 الغالبية العظمى من هذه الحوادث حدثت في طرابلس وبنغازي. أنظر على سبيل المثال "أكثر من عشرين هجمة على الإعلام والصحافيين منذ بداية الإعلام"، مراسلون بلا حدود، 24 فبراير 2014 (http:// en.rsf.org/libya-more-than-20-attacks-on-media-24-02-and-html.2014,45923) آخر ولوج 28 فبراير 2014.

53 مرسوم بقانون رقم 5 لعام 2014 الصادر من المؤتمر الوطني العام.

54 " على ليبيا إسقاط التهم عن رجلي السياسة ورئيس تحرير صحيفة " هيومان رايتس واتش، 14 ديسمبر 2013. آخر ولوج: 28 فبراير 2014. http:// 14/12/www.hrw.org/ar/news/2013

55 إحصاءات المفوضية الرسمية، التي نشرت على: http://hnec.ly/ D8%B9%D8%B1%D8%A8%/01/assets/uploads/2014 D9%%89-11.pdf آخر ولوج 21 فبراير 2014

56 الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13 (1)

يتعلق بعدد النساء اللواتي قمن بالتصويت في يوم الانتخابات. يشجع مركز كارتر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على تركيز المزيد من الجهود والموارد والحملات لتشجيع النساء على التسجيل والتصويت، ولضمان تمثيلهن في عملية صياغة الدستور. إن معدل تسجيل النساء في هذه الانتخابات هو 41% والذي يعد أقل من الإنتخابات السابقة والتي كان معدلها 46%. قد يكون هذا الأمر مرتبطا بطبيعة ومتطلبات نظام التسجيل الجديد المستخدم في هذه الإنتخابات. يقال أن النساء وجدن التسجيل عبر الرسائل القصيرة أكثر صعوبة نظراً لأن كتيب العائلة المطلوب للتسجيل عادة ما يكون في حوزة الزوج أو الأب. كما أن عدد النساء اللواتي لديهن هواتف نقالة أقل من عدد الرجال، مما يؤدي إلي إعتماد بعض النساء على الرجال للتسجيل. قد تكون مشاركة المرأة قَلّت أيضاً بسبب نقص معلوماتهن بشكل عام حول العملية.

قدّرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بأن هنالك حوالي 5,500 إمرأة ليبية متزوجة بأجنبي وليس لديهن رقم وطني. تم حل هذا الإشكال التقني بالتعاون مع السجل المدني. ومع ذلك، صيغة الرقم الوطني التي صدرت بالتالي لِتلك النساء تختلف بشكل بسيط عن الصيغة المعيارية. أبلغ المراقبين الليبيين أنه نتيجة لذلك، عزفت تلك النساء عن التسجيل. في إنتخابات هيئة صياغة الدستور كان هنالك 64 إمرأة من أصل 649 مرشح مسجل. أربعة وخمسين من تلك النساء تنافسن علي المقاعد المخصصة للمرشحات من النساء، وتنافست أخرى علي أحد المقاعد المخصصة للتبو، أمّا النساء التسع الباقيات، فقد تنافسن على المقاعد المفتوحة. وفقا للنتائج التي توصلت إليها مجموعة عمل تابعة لمنظمة "تشرش إيد" الدنماركية، والتي نُشرت في شهر يناير من عام 2014، فقد تبيّن أن الرجال والنساء عموما يدعمون فكرة النساء كمرشحات، لكن عددا قليلا ممن شملهم المسح قالوا أنهم سيصوتون فعلًا لامرأة في هذه المرحلة.[57] نظمت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تمويل الحملات الانتخابية من خلال وضع حد أقصى لنفقات كل مرشح وفقا للدائرة الفرعية المسجل بها. لكن في حال المقاعد المحجوزة للمرأة، تنافست المرشحات من النساء في مناطق أكبر في الجنوب والشرق، في حين لازلن يخضعن للحد الأقصى الموضوع للمنطقة التي قاموا بالتسجيل بها. إذا سمح النظام الانتخابي بقوائم للمرأة في المستقبل مرة أخرى، ينبغي بذل الجهود لوضع هذه الاختلافات في الاعتبار.

كما هو الحال في انتخابات المؤتمر الوطني العام، أفادت منظمات المجتمع المدني الليبية أن ملصقات الدعاية الخاصة بالنساء المرشحات كانت أكثر عرضة للتشويه والتدمير من تلك الخاصة بالمرشحين الذكور. كما كانت المرشحات أيضا أكثر عرضة لمخاوف أمنية أثناء قيامهن بحملاتهن الانتخابية، وكان لديهن وصول أقل إلى الموارد المالية مقارنة بنظرائهن من الرجال. كما لوحظ سابقا، فإن نتائج انتخابات المؤتمر توحي أن النساء أقل عرضة للإنتخاب عند ترشحهن للمقاعد المفتوحة.

نظرا إلى أن المرأة تمثل نصف سكان ليبيا ولكن تم تخصيص ستة مقاعد لها فقط في هيئة صياغة الدستور، فإن مركز كارتر قلق من أن تمثيل المرأة سيكون تمثيلا مقوّضا بشكل جدي في عملية صياغة الدستور. تشير مسوحات الرأي العام أن هنالك تأييد واسع لنظام الحصص لضمان تمثيل المرأة في الانتخابات البرلمانية المقبلة في ليبيا.[58] يوصي مركز كارتر السلطات بأن تقوم بتأسيس نظام انتخابي أكثر شمولية وأن تجد طرقا لإشراك النساء ووجهات نظرهن في عملية صياغة الدستور لضمان تمثيل حقيقي لهن.

مشاركة المجموعات المهمشة

ينص القانون الدولي بأنه يتعين علي الدولة ضمان إمكانية مشاركة جميع المواطنين في الشؤون العامة وينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية للقضاء على التمييز أو انعدام الفرص.[59] إعترف كلاً من الإعلان الدستوري والقانون الإنتخابي بالحاجة إلي تأسيس

57 بناء ليبيا أفضل معا؟ وجهات نظر الرجل والمرأة حول المشاركة السياسية للمرأة. سفارة المملكة المتحدة /DCA/. ليبيا 1. صفحة 158، النتيجة رقم 14.

58 مسح جامعة بنغازي ، فبراير.–مارس. عام 2013، ص 41 و 42؛ المعهد الديمقراطي الوطني، نوفمبر 2013، ص 34

59 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام 18، الفقرة 10

عملية شاملة، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركة مجتمعات الأقليات من التبو، الطوارق والأمازيغ في العملية الديمقراطية. كما يوجد قلق من مشاركة النازحين في ليبيا، وهم من أُجبِروا للتخلي عن منازلهم خلال الثورة. في حين بذلت المفوضية جهودا كبيرة لضمان أن يكون للنازحين قدرة على الإدلاء بأصواتهم، إلا أنها فشلت حتى الآن في المفاوضات التي تسعى للتوصل لاتفاق مقبول لدى مجتمعات الأمازيغ، والطوارق والتبو يجعلهم مشمولين بهذه العملية.

عملت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات باجتهاد لفتح مراكز انتخابية خاصة لضمان قدرة الناخبين النازحين من دوائرهم الأصلية على التصويت. على الرغم من كون النازحين قادرين على التسجيل في أي مراكز يختارونها، كما ذكر أعلاه، خصصت المفوضية 16 مركزا انتخابيا للنازحين، موزعين على مساحة أكبر مما كانت عليه خلال انتخابات المؤتمر الوطني العام. مما يقدر بـ 59,425 نازحا في ليبيا،[60] فقط 4,040 سجلوا أسماءهم للتصويت في هذه المراكز.

ظلت القضية الأكثر خلافية فيما يتعلق بمشاركة الفئات المهمشة في هذه الانتخابات هي إدماج الفئات المشار إليها باسم "المكونات الثقافية" في قانون الانتخابات. كما ذُكر سابقا، أثارت مجتمعات الأمازيغ، والطوارق، والتبو في ليبيا اعتراضات جدية على الإطار القانوني لإنتخابات هيئة صياغة الدستور. وكانت جميع المجتمعات الثلاثة عرضة للتهميش والتمييز والقمع طوال فترة حكم القذافي. اعترض الأمازيغ على وجه الخصوص على قانون الانتخابات خلال صياغته ولاحقا عند صدوره. وطالبوا أن يتم التوصل إلى قرارات هيئة صياغة الدستور حول قضايا معينة بالتوافق، وليس أن تُقرر بأغلبية ثلثي الهيئة. حدد ممثلي الأمازيغ القضايا الحرجة التي ينبغي أن يكون توافق الآراء فيها أمراً لازماً، وهي كالتالي: اسم الدولة، هوية الدولة، علم الدولة، النشيد الوطني والحقوق اللغوية. دعا الأمازيغ لإجراء تعديل على الإعلان الدستوري لطلب التوافق بشأن هذه القضايا. كما عرض ممثلو التبو والطوارق الدعم لهذه الدعوة. على الرغم من أنه، وقبل أيام من الانتخابات، أشار المؤتمر أنه قد تم حل المشكلة، إلا أن المؤتمر لم يقم بتمرير أي تعديل. في اليوم الذي سبق يوم الانتخابات، أعلن المجلس الأعلى للأمازيغ أن المقاطعة ستمضي قُدما.

في الماضي، أثار ممثلي جميع الطوائف الثلاثة وجماعات الدفاع عن الحقوق أيضا المخاوف بشأن التمييز في توزيع الأرقام الوطنية، وبالتالي قدرة أفراد هذه المجتمعات على التسجيل للتصويت. كان هذا مصدر قلق خاص للتبو، والذين يُتنازع حول مسألة مواطنتهم بشكل متكرر. على سبيل المثال، الإشتباك الذي دار في الجنوب قبيل الانتخابات شهد الكثير من التعليقات والحديث على وسائل التواصل الاجتماعي عن مشاركة مزعومة من قبل "التبو التشاديون". في غياب إحصاء سكاني، من الصعب تحديد حجم هذه المجتمعات. أوحت مناقشات مركز كارتر مع أعضاء مجتمع التبو أنه قد بُذلت الجهود لتشميل التبو في السجل المدني، ولم يعد هذا الأمر مصدر قلق خطير كما كان من قبل، ومع ذلك، المتظاهرين التبو في مدينة أوباري أُجبروا على تعليق الاقتراع في يوم الانتخابات. نظرا لعدم وجود شفافية في السجل المدني وعدم وجود تعداد موثوق به، أي تقييم لمشاركة هذه المجتمعات يعتبر محدود بالضرورة.

تسوية المنازعات الانتخابية

لدى ليبيا التزام دولي بتوفير سبل فعّالة للتظلّم من انتهاكات الحقوق وضمان وجود أماكن كافية لمعالجة الشكاوى الانتخابية.[61] الإجراءات الفعالة والواضحة والعادلة لحل النزاعات الانتخابية هي جزء أساسي من العملية الانتخابية التي تعمل بشكل جيد. يجب منح الناخبين وأصحاب المصالح الانتخابية والتأكيد لهم أن لديهم رأيا في جودة العملية الانتخابية إن شئنا لتلك العملية أن تحتفظ بمصداقيتها.[62] فشل قانون الانتخابات في ضمان حق الانصاف الفعال أو حق

60 اعتبارا من منتصف عام 2013، وفقا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق اللاجئين

61 الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3)؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، الفقرة 20

62 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 25: "مفهوم المحاكمة العادلة يشمل ضمان إجراء محاكمة عادلة وعلنية".

جميع الذين تضررت حقوقهم الإنتخابية عن طريق الحد من حق الاستئناف في نتائج الانتخابات ومنع اتقدّم بشكاوى رسمية في محطات الاقتراع. لتحقيق أقصي قدر من الفعالية لآلية تسوية المنازعات، هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لإعلام الناخبين والمرشحين بحقوقهم وإجراءات ممارسة هذه الحقوق.

يمتد حق الطعن في أهلية الناخب أو المرشح لأي مواطن، في حين أن حق الطعن في النتائج الأولية يقتصر على المرشحين الذين كانوا على قائمة المرشحين النهائية.[63] ينبغي تقليل القيود المفروضة على حق الطعن في النتائج لأجل تلبية ليبيا لالتزاماتها الدولية بشكل أفضل في هذا الصدد؛ كحد أدنى، ينبغي أن يعطى للناخب حق الاستئناف في نتائج محطة الاقتراع التي صوتوا بها.

لدى المتقدمون بالطعون ثلاثة أيام لتقديم استئنافهم منذ اتخاذ قرار أو فعل أو التقاعس عن فعل معين. لدى المحاكم بعد ذلك ثلاثة أيام لبحث هذه المسألة وإصدار القرار. يقدم الإستئناف للمحكمة الجزئية (محكمة ذات أدنى مستوى في نظام المحاكم ذي الأربعة مستويات بليبيا) التي تتمتع بالإختصاص الجغرافي على اللجنة الانتخابية التي اتخذت هذا القرار. الإستئناف النهائي يُستمع إليه من قبل المحاكم الابتدائية. الجدول الزمني لإعادة النظر في الشكاوى والطعون يتماشى مع المعايير الدولية والممارسات الجيدة التي تدعو إلى مراجعة عاجلة للمسائل الانتخابية.

بدعم من المؤسسة الدولية للنظم لانتخابية (IFES)، وبالتعاون مع المعهد الأعلى للقضاء، أفادت تقارير أنه تم تدريب 130 قاضي من المحاكم الجزئية والابتدائية على إجراءات الشكاوى والطعون. في حين أن هذا التدريب يعزز التواصل بين المحاكم واللجان الانتخابية، لا توجد هنالك آلية رسمية لإبلاغ قرارات المحاكم. و يحث مركز كارتر هيئة إدارة الانتخابات والقضاء على مواصلة تعاونهما الحالي والنظر في وضع آلية رسمية لمشاركة قرارات المحاكم وجعل تلك القرارات متاحة للعامة.

إن تسوية المنازعات الانتخابية هي واحدة من المسئوليات الرئيسية التي تقع على عاتق أي مفوضية انتخابات. من أجل هذه الانتخابات، أصدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لائحة تنظيمية للشكاوى التي حددت إجراءات لعرض هذه الشكاوى من قبل 17 لجنة انتخابية، وكذلك من قبل المفوضية ذاتها. أسست اللائحة أيضا لجان لعرض الشكاوى على كل مستوى. قُدمت جميع الشكاوى إلى واحدة من 17 لجنة انتخابية بالحضور الشخصي، وذلك باستخدام نموذج الشكوى الرسمي. لا توجد هنالك أحكام تخص الناخبين المتواجدين بعيدا عن اللجنة الانتخابية أو لأولئك الذين، لسبب أو لآخر، لا يستطيعون الذهاب إلى اللجنة، الأمر الذي من شأنه تثبيط عزيمة المشتكين المحتملين في السعي للحصول علي المساعدة.

في فترة ما قبل الانتخابات، قُدمت شكوى واحدة إلى لجنة انتخابية وقُدمت قضية واحدة متعلقة بالانتخابات إلى محكمة جزئية. أُرسلت الشكوى من مرشح واحد بشأن مرشح أخر يقوم بالدعاية لنفسه خارج دائرته الانتخابية، وتم حل هذا الأمر على وجه السرعة من قبل اللجنة الانتخابية. قُدمت القضية من قبل مواطن للمحكمة للطعن في استخدام نظام الرسائل القصيرة لتسجيل الناخبين. لم يقدم المستأنف القضية باعتبارها قضية تخص الانتخابات، وبالتالي فإنها لا تزال قيد النظر باعتبارها طعنا إداريا عاديا، لا يخضع للجدول الزمني المستعجل للنظر فيه.

يمكن البت في التجاوزات التي تحدث في يوم الانتخابات والتظلمات الثانوية والطلبات شفهيا من قِبل رئيس محطة الاقتراع. تعتبر رئاسة محطة الاقتراع سلطة تقديرية كاملة لحل هذه القضية، وليس هناك متطلبات وشروط لتسجيل التظلم الشفهي. علاوة على ذلك، لا توجد أحكام لتقديم شكاوى مكتوبة في محطة الإقتراع؛ يجب تقديم جميع الشكاوى الخطيرة على النموذج الرسمي للشكاوى في اللجنة الانتخابية. بالنسبة للانتخابات المقبلة، يوصي المركز السلطات الانتخابية أن تقوم بتوفير منشأة أكبر لتقديم شكاوي الناخبين بغية زيادة فعالية آليات تسوية المنازعات.

يحدّد قانون الانتخابات الجرائم الانتخابية، سواء الطفيفة منها أوالخطيرة والعقوبات التي تنتج عن هذه

63 كما ذكر سابقا، ليس هناك طعون لأهلية الناخبين أو المرشحين

الجرائم. أثار بعض ممن قابلوا مركز كارتر المخاوف بشأن شدة العقوبات، التي تتضمن في معظم الحالات عقوبة السجن بالإضافة إلى غرامة مالية، وعواقب وخيمة للمرشحين إذا وجد أنهم قاموا بإنتهاك قواعد تمويل الحملات الانتخابية.[64] يضم مركز كارتر صوته بهذا الشأن إلي هذه المخاوف، ويوصي بالسماح للقضاة بإستخدام سلطتهم التقديرية للتأكد من أن الأحكام متناسبة مع الجرم المرتكب والضرر الناتج عنه.

لكي تكون آلية تسوية المنازعات الانتخابية فعّالة، يجب على الناخبين والمرشحين أن يكونوا على بينة من الإجراءات، ويجب أن تكون العملية واضحة ومفهومة لجميع الأطراف المعنية. لاحظ مركز كارتر للافتقار للجهود المبذولة من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لإعلام الناخبين والمرشحين بحقوقهم في تقديم الشكاوى والطعن في القرارات وجعل العملية متاحة للجميع.

64 على سبيل المثال، الفصل السابع من قانون الانتخابات والذي يفصّل الجرائم الانتخابية يتضمن الغرامة والحبس للذين لا يقومون بالحضور للعمل في محطات الاقتراع، والمرشحين الذين يتجاوزون حدود الإنفاق في الدعاية الإنتخابية بغض النظر عن مقدار هذا التجاوز

يوم الاقتراع

عملية التصويت هي حجر الزاوية في الالتزام بتمكين التعبير الحر عن إرادة الشعب من خلال انتخابات حقيقية ودورية. من أجل أن تعكس عملية التصويت إرادة الشعب، لابد من الوفاء ببعض الحقوق التشاركية، على رأسها الحق في التصويت، والمشاركة في الشئون العامة والتمتع بالأمن الشخصي.[65] ينبغي الثناء على مجهودات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لتدريب موظفي الاقتراع وتوزيع جميع مواد الاقتراع في الوقت المناسب. ومع ذلك، شاب يوم الانتخابات بعض الفشل بسبب الحوادث الأمنية والمقاطعة في الجنوب والشرق. نظرا لطبيعة مهمته المحدودة في ليبيا، لم يتمكن مركز كارتر من إجراء مراقبة لإجراءات الاقتراع في يوم الانتخابات، ولذلك، ليس بإمكان المركز التعليق على نجاحها أو جودتها. أقيم الاقتراع يوم 20 فبراير 2014، وبذلت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات جهودا جادة لإجراء الإقتراع في جميع المواقع، على الرغم من الحوادث الأمنية التي دارت في الأسابيع التي سبقت الانتخابات مباشرة وكذلك في يوم الاقتراع. تم تسليم مواد الاقتراع في الوقت المناسب عن طريق الطائرات والشاحنات العسكرية. في يوم الاقتراع، تم فتح 1،496 مركزا إنتخابياً في جميع أنحاء البلاد، وقد أدلى قرابة 50 في المئة من الناخبين المسجلين بأوراق إقتراعهم.[66] تأثرت نسبة المشاركة إلى حد كبير بسبب الحالة الأمنية، ولاسيما في الشرق والجنوب، فضلا عن ذلك، بسبب سوء الاحوال الجوية في منطقة طرابلس، والعزوف العام بهذه الانتخابات.

أفاد مراقبون محليون أن بعض الناخبين تم منعهم من الإدلاء بأصواتهم على الرغم من تلقيهم رسائل نصية قصيرة تفيد بأنهم قد تم تسجيلهم بنجاح. أوضحت المفوضية أن هذا كان خطأً تقنيا، وأنه قد سُمح لهؤلاء الناخبين بالإدلاء بأصواتهم بعد تحقق موظفي الاقتراع مع غرفة عمليات المفوضية بأنهم مسجلين بالفعل.[67] من أصل 1،611 مركز اقتراع كان مخطط انشائهم لاجراء انتخابات هيئة صياغة الدستور، لم يتم تأسيس 34 مركزا بسبب مقاطعة الأمازيغ.

في يوم الاقتراع، 81 مركز اقتراع إما لم يتم فتحه أو كان مغلقاً بسبب المخاوف الأمنية واحتجاجات التبو (لم يتم فتح 47 مركزاً قط، وتم فتح 34 مركزاً ولكن تم تعليق التصويت بهم). تقع هذه المراكز في أوباري، درنة، سبها، الكفرة، اجدابيا وبنغازي.[68] أعلنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بأنه، وفقا لقانون الانتخابات، في غضون 24 ساعة سيتم إجراء انتخابات جديدة لهذه المقاعد في 26 فبراير 2014. حاولت المفوضية أن تستأنف التصويت في 81 من مراكز الاقتراع المتضررة في 26 فبراير[69] 2014.

65 الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المواد 2، 25 (أ) و9

66 لم يتم نشر أية أرقام رسمية من قبل المفوضية. استنادا إلى اعداد تشمل الكل ماعدا تسعة مراكز اقتراع مفتوحة في خمس دوائر انتخابية، ادلى 497,663 ناخب بأصواتهم يوم 20 فبراير، وهو ما يمثل حوالي ٪45 من الناخبين المسجلين

67 أعطيت المعلومات نفسها إلى "مركز كارتر" من قبل مسؤولي المفوضية و بعثة الامم المتحدة لدعم ليبيا

68 12 مقعدا عادياً؛ 3 نساء و3 مكونات ثقافية وهم 13 في الجنوب، و 4 في الشرق وواحد في الغرب

69 http://hnec.ly/?p=2615

مع ذلك، تم الإقتراع في 22 مركزا فحسب (21 مركزا في أوباري وواحد في سبها). من المراكز الـ59 المتبقية، 39 منها تقع في أوباري، 13 في درنة، ثلاثة في بنغازي، ثلاثة في الكفرة وواحد في سبها.[70] بعد الإنتخابات التكميلية، لم يتم التمكن من إعلان 14 مقعدا من أصل 60 من مقاعد الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.

كما هو الحال في فترة ما قبل الانتخابات، يجب أن تقدم شكاوي يوم الاقتراع إلى اللجنة الانتخابية المعنية ومراجعتها من قبل لجنة الشكاوى. أخذت لجنة الشكاوى قرار بشأن الشكوى، ولمقدمي الشكاوى حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة المقاطعة. أحيلت الشكاوى المتعلقة باستبعاد مرشح ما أو إبطال النتائج في محطة اقتراع محدد إلى لجنة الشكاوى التابعة للمفوضية للنظر في الشكاوى.[71]

وفقا للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات، تم تقديم 27 شكوى إلى اللجان الانتخابية في جميع أنحاء البلاد بشأن الحوادث الواقعة يوم الاقتراع، وخلال الساعات الأربع والعشرين التي سبقت التصويت على الفور.[72] قدمت الشكاوى في المقام الأول من قبل المرشحين، واستندت على انتهاكات مزعومة لفترة الصمت الانتخابي التالية، وكذلك العبث بمواد الدعاية الانتخابية، ومحاولات التأثير على الناخبين في محطة الاقتراع، ووجود ملصقات الدعاية في محيط محطات الاقتراع، والإجراءات التي يتبعها موظفي محطة الاقتراع.

جرى عرض الشكاوى في وقت منضبط، وتم رفض كافة الشكاوي ماعدا شكوي واحدة من قِبل لجنة الانتخابات لعدم وجود أدلة كافية، أو أسس قانونية، أو لفشلهم في تحديد موضوع الشكوى. نُصح مقدمي الشكاوى الذين زعموا الإهانة أو التشهير بأن يقوموا برفع قضيتهم إلى المحكمة باعتبارها مسألة مدنية. أحيلت أربع شكاوى بشأن تعطل التصويت بسبب العنف في الكفرة إلى النائب العام للتحقيق. تم قبول شكوي واحدة من الشكاوى الخمسة التي طالبت بإعادة عد الأصوات في محطات الاقتراع ببنغازي وأمرت المفوضية بالقيام بإعادة العدّ. في النهاية، تم رفض شكوى واحدة بخصوص وكيل مرشح حين طُلب منه مغادرة محطة اقتراع للنساء، وتم الطعن في هذه الشكوى في المحكمة الجزئية بأجدابيا.

التصويت من خارج ليبيا

يمنح قانون الانتخابات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات السلطة لتنظيم الانتخابات لليبيين المقيمين في الخارج، وهذا يشمل تحديد عدد الأيام والتواريخ، وإجراءات الاقتراع والبلدان التي سوف تُجرى فيها الانتخابات خارج ليبيا.[73] لاحظ مركز كارتر انخفاض كبير في عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت من خارج ليبيا مقارنة بإنتخابات المؤتمر الوطني العام، والذي كان منخفضا بالفعل. كما لاحظ المركز عدم وجود تعاون بين الجهات الحكومية والمفوضية (فيما يتعلق بتوفير البيانات) وعدم إصدار لوائح مفصّلة بخصوص الإقتراع والعد وجدولة النتائج الخاصة بمن صوتوا من خارج البلاد أو التأخر في ذلك. وقد تجلّى ذلك في البيان الصادر عن المفوضية في ديسمبر 2013 موضحا أنها لم تتلق معلومات وبيانات كافية من الوزارات المعنية، مثل وزارة الخارجية. ويشجع مركز كارتر على مزيد من التعاون بين الحكومة وهيئة إدارة الانتخابات القادمة، والقيام بتدريب أكبر لموظفي الاقتراع الخاصين بالتصويت من خارج ليبيا قبل وقت كاف من يوم الاقتراع، وإصدار ونشر كافة الإجراءات في وقت ملائم. إن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات جديرة بالثناء لزيادتها عدد البلدان التي أجريت بها الانتخابات من 6 خلال إنتخابات المؤتمر الوطني العام إلى 13 خلال انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. وفقا للمفوضية، فقد تم اختيار هذه البلدان على أساس الإحصاءات المتوفرة عن عدد الليبيين في الخارج، وموافقة البلدان المضيفة والقدرة اللوجستية للمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، والتي وفّرت المساعدة التقنية لإجراء الانتخابات في هذه البلدان. وقّعت المفوضية اتفاقا مع المنظمة الدولية للهجرة والذي أصبحت المنظمة بموجبه شريك منفّذ في تسيير التصويت من خارج ليبيا في جميع

70 http://hnec.ly/?p=2841

71 لائحة المفوضية حول تسوية المنازعات الانتخابية، المادة 4 من قرار مجلس المفوضين رقم 47 لعام 2013

72 جميع المعلومات المتعلقة بالشكاوي والطعون قُدمت لموظفي مركز كارتر من قبل القسم القانوني للمفوضية

73 القانون رقم 17 لعام 2013، المادة 24

مراكز الاقتراع التسعة عشر التي تقع في ثلاثة عشر بلداً.[74] هذه البلدان هي كندا، مصر، ألمانيا، ايرلندا، إيطاليا، الأردن، ماليزيا، قطر، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

للأسف، فقط 6,997 من الناخبين (منهم 31 في المئة من النساء تقريباً) سجلوا للتصويت من خارج ليبيا. تمت عملية التسجيل بصورة إلكترونية وذلك عبر موقع مخصص لها على شبكة الانترنت، والذي يمكّن الناخبين من إدراج بياناتهم للتسجيل في واحدة من الدول الثلاثة عشر.[75] انتهت عملية تسجيل الناخبين الليبيين في الخارج في 10 فبراير 2014. أجرى التصويت من خارج ليبيا في الفترة الممتدة من 15 إلى 17 فبراير 2014، حيث أدلى 2,747 من الناخبين المسجلين بأوراق الاقتراع، منهم 28 في المئة من النساء. رغم أنه ليس هناك بيانات رسمية متاحة عن عدد الليبيين في الخارج، إلا أن هذه الأرقام هي أقل من عدد 8,043 من الليبيين الذين أدلوا بأصواتهم خلال انتخابات المؤتمر الوطني العام (والتي أقيمت في ستة بلدان فقط). ذكرت المفوضية أن وزارة الخارجية الليبية لم تستجب لطلبها بشأن توفير بيانات عن عدد الليبيين في الخارج. لذلك يوصي مركز كارتر أن تعمل المؤسسات الحكومية على زيادة تعزيز التعاون في هذه المسألة، ومدّ هيئة إدارة الانتخابات المقبلة بالبيانات المناسبة واللازمة لتصل إلى الليبيين في الخارج.

لم تُنشر اللوائح المفصلة الخاصة بالاقتراع وعدّ وجدولة الأصوات خارج البلاد، وكذلك الدليل التدريبي لموظفي الاقتراع للتصويت من خارج ليبيا حتى بعد الانتهاء من عملية التصويت. يوصي مركز كارتر هيئة إدارة الانتخابات المقبلة بمعالجة هذه المشكلة عن طريق صياغة ونشر هذه الوثائق في الوقت المناسب الذي يكون سابق ليوم الاقتراع.

على الرغم من إجراء تسجيل الناخبين في الفترة التي سبقت الاقتراع، إلا أنه وفقا لإحصاءات المفوضية الرسمية، كان الاقبال في البلدان التي جرى فيها التصويت منخفضاً. وبحسب العرض التقديمي الرسمي من قِبل المفوضية، كانت نسبة المشاركة بين 30 و40 في المئة في سبعة بلدان، ما بين 40 و50 في المئة في أربعة بلدان، وأكثر من 50 في المئة في دولتين فقط هما ايرلندا وقطر.[76] يؤكد المسئولين بالمفوضية أن فرز الأصوات جرى يوم 20 فبراير 2014 بالتزامن مع فرز الأصوات في ليبيا؛ تم إرسال استمارات النتائج إلكترونيا إلى المفوضية.

إعتمدت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات 26 مراقبا، من ضمنهم 16 دوليين، للإنتخابات الليبية في الخارج. وقام مركز كارتر بنشر مراقبين دوليين في مصر وتونس، حيث قاموا بمراقبة بعض جوانب هذه العملية. نظرا لطبيعة رقابته المحدودة، لم يتمكن مركز كارتر من تقييم سير الاقتراع خارج ليبيا بشكل كامل. مع ذلك، لاحظ مراقبو مركز كارتر أن هناك بعض الالتباس والحاجة إلى التدريب الفوري على الإجراءات في محطات الاقتراع التي تمت مراقبتها. وإذ يحث مركز كارتر هيئات إدارة الانتخابات القادمة على بذل المزيد من الجهد في تدريب موظفي الاقتراع في الخارج.

جدولة الأصوات

تعتبر جدولة الأصوات خطوة هامة في العملية الانتخابية، وتتطلب جهودا مكثفة لضمان الشفافية والدقة والتقليل من فرص التزوير حتى تمثّل نتائج الانتخابات إرادة الناخبين بشكل دقيق.[77] ولضمان ثقة الجماهير، ينبغي أن تتبع إجراءات جدولة الأصوات خمسة مبادئ أساسية، وهي: الشفافية، الأمن، الدقة، انضباط الوقت والمساءلة. في خطوة جديرة بالثناء من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، لاحظ مركز كارتر تحسنا في استخدام مشغلات حجر إضافية تقوم بالكشف عن عدم المطابقة في تسوية أوراق الاقتراع أثناء عملية الجدولة، مقارنة بتلك التي استخدمت خلال انتخابات المؤتمر الوطني العام.

نظرا لطبيعة مهمته المحدودة، لم يقم مركز كارتر بمراقبة عملية الجدولة بشكل كامل، ولكنه كان حاضرا في بعض المراحل. أصدرت المفوضية

74 دخل الاتفاق حيز التنفيذ بأثر رجعي فى 1 أكتوبر 2013 للوصول إلى الإتفاق قم بزيارة: http://hnec.ly/assets/uploads/2013/11/hnec-IOM-agreement.pdf آخر ولوج 27 فبراير 2014

75 http://voteabroad.ly

76 http://hnec.ly/?p=2156

77 الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)

اللائحة الخاصة بجدولة الأصوات في 20 فبراير 2014، ووفقا للوائح، تم ملء نتائج كل محطة اقتراع في ثلاثة نماذج مختلفة، واحدة منها تم نشرها في محطة الاقتراع، وواحدة تبقى مع رئيس محطة الاقتراع للرجوع إليها في المستقبل، والأخيرة يتم تسليمها في ظرف مغلق، غير قابل للتلاعب، إلى مركز إدخال البيانات المركزي الوطني بالمفوضية، حيث يتم تجميع وجدولة النتائج. وقد تمت عملية الجدولة بشكل مركزي وإلكتروني حيث تم إدخالها على حواسيب.

على الرغم من عدم ذكرها بشكل مفصّل في اللائحة، إلا أن إجراءات الجدولة نصّت على إستخدام نظام إدخال بيانات مزدوج التعمية للنماذج، والتي تم التحقق منها لاحقا. وتنص الإجراءات أنه في حال وجود أي تفاوت في الأرقام أو بيانات مفقودة، أو أي مشكلة أخرى في تسوية نماذج النتائج، تحال هذه النماذج لمزيد من التدقيق، ولمجلس المفوضين اتخاذ قرار بشأن الإجراءات اللازمة. رغم أن المفوضية فتحت عملية إدخال البيانات للمراقبين والمرشحين، وقامت بإبلاغهم عن عمليات التدقيق التي حدثت، يوصي مركز كارتر أن تشمل الانتخابات المقبلة المزيد من الجهود لزيادة شفافية العملية.

أوضح مسئول في مركز التجميع أن عملية الجدولة جرت بشكل مستمر منذ وصول النماذج في 21 فبراير، حتى وصول آخر مجموعة من النماذج يوم 28 فبراير. خلال هذه الفترة، تم إدخال وأرشفة 6,494 نموذج، من أصل 6,704 نموذج والذين تم التخطيط لهم قبل يوم الاقتراع. نماذج النتائج والتسوية الخاصة بحطات اقتراع حقول النفط، والتي تم عدّها بشكل مركزي في مدينة طرابلس يوم 23 فبراير، تم إرسالها إلى مركز إدخال البيانات المركزي يوم 24 فبراير، في حين أُرسلت تلك الخاصة بمراكز الاقتراع خارج البلاد إلكترونيا. وقد تم تجميع النتائج لجميع محطات الاقتراع في جميع أنحاء البلاد إلكترونيا. أعلنت المفوضية النتائج الأولية الجزئية تباعا فور الانتهاء منها اعتبارا من 22 فبراير[78] 2014. النتائج الأولية ل46 مقعدا والتي تم الانتهاء من الاقتراع عليها أُعلن عنها في مؤتمر صحفي عُقِد يوم 1 مارس 2014.[79]

شهدت المشغلات المستخدمة لحجر النتائج المشكوك فيها تحسنا منذ انتخابات المؤتمر الوطني العام، ولكنها لا تزال غير كافية. وفقا لمسئولي المفوضية، تمت برمجة قاعدة البيانات مع ثلاثة مشغلات لحجر النتائج. حيث يقوم المشغل الأول في عملية مراقبة الجودة بالكشف عن أي تضارب أو تناقض في البيانات التي تم إدخالها من خلال نظام مزدوج التعمية. أما المشغل الثاني، فيقوم بالتنبيه عندما تزيد نسبة الإقبال بأكثر من 3 في المئة عن العدد الكلي للناخبين المسجلين. أوضح مسئول بالمفوضية أنهم تركوا هذا الهامش المقدر بـ 3 في المئة للسماح للناخبين الإضافيين على القوائم التكميلية في أي محطة اقتراع بالقيام بالتصويت من دون الحجر على محطة الاقتراع تلك.[80] يستطيع المشغل الثالث الكشف والإشارة إلى أي نموذج يبلغ فيه عدد بطاقات الاقتراع التي تمت تسويتها بأي من التنافسات عدد غير 600 ورقة إقتراع، (والذي كان الرقم المحدد لأوراق الاقتراع بكل محطات الاقتراع في جميع أنحاء البلاد).[81]

لا يمكن للمشغلات الحالية، كما تم شرحها من قِبَل المسئولين بالمفوضية، أن تقوم بتنبيه قاعدة البيانات إذا كان الاقبال 103 في المئة، أو إذا تحصّل مرشح واحد على ما يصل إلى 100 في المئة من الأصوات. ويكرر مركز كارتر توصيته التي أوردها في انتخابات المؤتمر الوطني العام، وهي أن هيئة إدارة الانتخابات المقبلة ينبغي أن تستخدم مشغلات إضافية وأكثر صرامة للكشف عن، على سبيل المثال، بعض محطات الاقتراع التي كانت فيها نسبة المشاركة مرتفعة بشكل استثنائي؛ أو كشف إذا تحصّل مرشح واحد على أكثر من 95 فى المائة من الأصوات.

78 تم الإعلان عن النتائج الجزئية للمنافسات التي تم تجميع ٪70 على الأقل من نتائج محطات الاقتراع التابعة لها، وعندما سُئلت، قالت المفوضية أنه يمكن لل ٪30 المتبقية بالفعل التأثير على النتائج، ولكنها فضلت أن تكشف هذه النتائج الجزئية في أقرب وقت ممكن

79 http://hnec.ly/?p=2933

80 شملت القوائم التكميلية موظفي الاقتراع وأفراد الأمن المناوبين الذين لم يسجلوا في محطات الاقتراع التي يعملون بها، والناخبين الذين أُخطئ في بينات جنسهم، فيحال هؤلاء الناخبين إلى أقرب محطة اقتراع تناسب جنسهم. وقد نُص على هذه القوائم التكميلية في دليل تدريبي لإجراءات الاقتراع

81 كان الحد الأقصى لعدد الناخبين المسجلين في أي مركز اقتراع 550

في خطوة جديرة بالثناء، أمرت المفوضية بمراجعة 61 محطة اقتراع في جميع أنحاء البلاد التي كان بها تباينات. تم الكشف عن تسعة وأربعين من هذه النماذج عبر المشغلات، في حين أن الـ 22 المتبقية كانت إما غير مكتملة أو غير واضحة. أعلنت المفوضية هذا العمل في وقت مبكر، وقامت بدعوة مراقبين ليبيين ودوليين، وكذلك مندوبي المرشحين، لمراقبة فتح صناديق الاقتراع لإعادة العدّ والتسوية. جري التدقيق في مستودع في كل مكتب من مكاتب لجنة الانتخابات، حيث تم الإحتفاظ بكل المواد الانتخابية الحساسة إلى بعد إعلان النتائج النهائية.

إن إعادة العد هي عملية لا مفر منها في معظم الانتخابات وتتطلب إجراءات واضحة لضمان الدقة والشفافية. زار مركز كارتر مخزنا في طرابلس حيث جرى إعادة عد للأصوات لـ13 محطة اقتراع. بدت هذه العملية شفافة وحضرها عدد من المراقبين الليبيين، رغم أنه لم يتواجد مندوبي المرشحين. مع ذلك، لم تكن هذه الإجراءات مفصّلة في لائحة الجدولة، والتي ذكرت فقط أن للمفوضية الحق في طلب إعادة فرز الأصوات. لم تقم اللائحة بتفصيل الإجراءات والجدول الزمني أو موقع إعادة فرز الأصوات. يوصي مركز كارتر بأن تصدر الهيئة القادمة لإدارة الانتخابات لائحة جدولة أصوات أكثر تفصيلا، ونشرها في الوقت المناسب قبل يوم الاقتراع.

رحّب المسئولون بالمفوضية في مركز إدخال البيانات بالمراقبين ومندوبي المرشحين القادمين للمركز، حيث كان ممنوعا إستخدام الهواتف المحمولة، وأجهزة الكمبيوتر، وحاملات البيانات وغيرها من الأجهزة الإلكترونية لحماية البيانات. ومع ذلك، فإن تصميم مركز إدخال البيانات وتعيين منطقة خاصة للمراقبين ووكلاء المرشحين، فضلا عن تجميع النتائج على الحاسوب، لم تسمح بالملاحظة الشاملة أو المستمرة للعملية.

مشددا على توصياته الصادرة في إنتخابات المؤتمر الوطني العام، يوصي مركز كارتر بتسهيل عملية التجميع. هنالك خيار بأن يتم عرض نماذج النتائج على شاشة مرئية حتى تكون واضحة للمراقبين ووكلاء المرشحين والكيانات السياسية، أو نشر نماذج النتائج فور إدخالها في قاعدة البيانات. علاوة على ذلك، يوصي مركز كارتر بجعل عملية جدولة الأصوات لامركزية لتسهيل المراقبة من قِبَل المراقبين والمرشحين والأحزاب السياسية ووكلائهم الذين يقيمون خارج طرابلس.

ينبغي الثناء على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات للطريقة التي تعاملت بها مع أي تأخير في عملية الجدولة من خلال عقد مؤتمرات صحفية متكررة لطمأنة الناخبين والمرشحين، وإعلان النتائج الجزئية على أساس مستمر. ساعدت هذه التدابير في زيادة الشفافية والثقة في عملية إحتساب الأصوات، وطمأنة الناخبين بأن العملية لم تكن عرضة لتأخير غير مبرر.

تطورات ما بعد الانتخابات

في يوم الاقتراع، استنكر المجلس المحلي لمدينة نالوت (وهو مجلس أمازيغي) الانتخابات وأعلن عزمه الطعن في دستورية الانتخابات. أعقبت هذه الدعوة احتجاجات من أعضاء المجتمع الأمازيغي خارج المحكمة العليا في الأيام التي تلت يوم الاقتراع. أبلغ زعماء المجتمع الأمازيغي مركز كارتر أنهم يعتزمون الطعن أمام الدائرة الدستورية للمحكمة العليا يطلبون فيها من المحكمة الخلوص إلى أن إنتخابات هيئة صياغة الدستور غير دستورية لعدم التزامها بما تنصه المادة 30 من الإعلان الدستوري التي تقتضي انتخاب ستين عضو لهيئة صياغة الدستور.

بعد يوم الاقتراع وقبل إعلان النتائج الأولية، تم تقديم شكاوى في المحاكم الجزئية التابعة للجبل 1 والبيضاء، طالبة من المحكمة إلغاء نتائج محطات اقتراع بعينها. وجدت المحكمة في الجبل1 أن الحكم في الشكوى لصالح صاحب الشكوى وتم إلغاء النتائج في ثلاثة من أربعة محطات اقتراع، وتم الاستئناف بشأن هذا القرار بنجاح في المحكمة الابتدائية نيابة عن المفوضية. في درنة كانت هناك شكاوى لإلغاء النتائج في مركز اقتراع واحد وأمرت المحكمة بإعادة الاقتراع بجميع محطات الاقتراع في هذا المركز.

غطى إعلان المفوضية الوطنية العليا للانتخابات النتائج النهائية لـ47 مقعد من أصل 60 مقعدا في هيئة صياغة الدستور. قد يتأثر مقعد واحد إضافي عند تحديد الفائز في تنافس واحد خاص بالنساء.[82] قرر المؤتمر الوطني العام في 25 مارس 2014 إعادة الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي تعطل الاقتراع فيها يومي 20 و26 فبراير، كما قرر إجراء انتخابات للمقعدين المخصصان للأمازيغ.

82 المرشحة التي تفوز بهذا المقعد ستستبدل الفائز في التنافس العام في الدائرة الفرعية التي سجلت فيها المرشحة.

الاستنتاجات والتوصيات

بعد ثلاث سنوات منذ بدء ثورتها، لا تزال ليبيا دولة هشة، مع التحديات السياسية والاقتصادية والأمنية المتعددة. تبقى آمال صناع السياسة المحليين والمجتمع الدولي على حد سواء، بأن البلاد سوف تثبت قدرتها على إضفاء الطابع المؤسسي على نفسها كدولة حديثة على قيد الحياة، ولكن من الواضح أن عملية القيام بذلك كانت شاقة جدا وتستغرق وقتا أطول مما كان متوقعا خلال الحرب الأهلية في البلاد. بشكل خاص، ألقت السلطة المتبقية للميليشيات المختلفة بظلالها على قدرة الدولة على التقدم السياسي. كما تشهد البلاد مناقشات جارية حول الفيدرالية، واللامركزية، وإدماج الأمازيغ والتبو في العملية السياسية، ولا تزال بعض القضايا الأساسية للدولة وبناء الدولة في ليبيا تنتظر الحل.

من الواضح أنه حتى يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المسائل أخيرا، ستواصل سلطات الدولة في ليبيا مواجهة العقبات والتحديات من جماعات تتناقض مصالحها مع أولئك الذين يسعون إلى شكل حكم موحد، ومؤسسي، ومنفتح، وخاضع للمُسائَلة. حتى تحصل الحكومة الليبية على القوة القسرية الكافية لفرض الحلول، ستبقي الحياة السياسية في البلاد رهينة لهذا التنوع من الجماعات الذين لهم مصالح لا تتطابق مع تلك التي تطمح لها ليبيا كمجتمع سياسي وحدوي والذين يطالبون بمكاسب سياسية واقتصادية من الحكومة المركزية.

يجب أن يكون الحكم على مستقبل المؤسسات السياسية في ليبيا في إطار هذا السياق الأعم. من المهم أولا وقبل كل شيء أن نشير إلى أنه على الرغم من الصعوبات المستمرة، فإن العملية السياسية في ليبيا والتي تشكلت منذ الثورة وتمت متابعتها بشكل رائع خلال انتخابات المؤتمر الوطني العام في عام 2012 وانتخابات هيئة صياغة الدستور من عام 2013 حتى الآن. العمليتان الانتخابيتان حتى الآن يمثلان الخطوات المؤسسية اللازمة لتقدم ليبيا إلى الأمام. على الرغم من وجود قدر منطقي من عدم الارتياح الشعبي والإرهاق من القواعد السياسية الناشئة في البلاد والمؤسسات، إلا أن إضفاء الطابع المؤسسي على الحياة السياسية في ليبيا هو شرط لا غنى عنه لتوطيد البلاد كدولة وكأمة بعد عقود من الإهمال للمشاركة الشعبية و تدمير ممنهج لمؤسسات الدولة.

لهذا السبب، من المهم أيضا أن تلتزم العملية الجارية في البلاد بإضفاء الطابع المؤسسي السياسي بأعلى المعايير الدولية. ولا ينبغي أن تمثل ببساطة الاندفاع نحو إنشاء المؤسسات السياسية والمبادئ التوجيهية السياسية للبلاد، الأهم من ذلك، يجب التأكد من أنه وفي خضم هذه العملية هناك استمرار في تقبل هذه المؤسسات والقواعد على أنها ذات صلة، ومشروعة وعادلة، وفي متناول الجميع...

إستناداً إلى هذه القناعة، وفي ضوء إنتخابات هيئة صياغة الدستور، قدّم مركز كارتر التوصيات التالية إلى مختلف الأطراف المعنية في الحياة السياسية المتنامية في ليبيا:

إلى حكومة ليبيا:

الامتثال للقانون الدولي.

- يتعين على المؤتمر الوطني العام والهيئات التشريعية المقبلة في ليبيا إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الصادرة قبل وبعد الثورة للامتثال للالتزامات الدولية لحرية التعبير، والحق في التنظيم والتجمع. يجب على السلطة التشريعية الامتناع عن تمرير أي تشريع جديد يقيّد هذه الحريات الأساسية.

وضع خطة أمنية واضحة في وقت سابق لأي انتخابات في المستقبل.

- البيئة الأمنية المنقسمة في ليبيا تجعل إجراء الانتخابات تحديا من نوع خاص. يجب أن يكون للمواطنين الحق في المشاركة دون خوف كناخبين ومرشحين ومسؤولي انتخابات. يجب وضع خطة أمنية محددة بدقة، في وقت مبكر، مع إيلاء اهتمام خاص إلى المناطق الساخنة. بقدر الإمكان، يجب إبلاغ هذه الخطة للجمهور لإشعارهم أن المشاركة في الانتخابات آمنة. يجب تحديد أدوار واضحة لوزارتي الدفاع والداخلية، إلى جانب التنسيق مع سلطات الحكم المحلي ، لضمان احترام الحق في المشاركة .

تعزيز الآليات القانونية التي تضمن مشاركة المرأة على قدم المساواة.

- وفاء بالالتزامات الدولية لليبيا لضمان أن تكون المرأة قادرة على المشاركة الكاملة في العملية السياسية، يشجّع مركز كارتر السلطات على تعزيز الإطار القانوني لتوفير مشاركة أكبر للمرأة من خلال إنشاء نظام انتخابي أكثر شمولا. وقد تم تشجيع هيئة صياغة الدستور لإيجاد سبل لإشراك النساء وإدماج وجهات نظرهن في عملية صياغة الدستور.

- ضمان الوضوح في قانون الانتخابات، خاصة فيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد. استخدام نظامين، مع نصوص مختلفة لتخصيص مقاعد للمرأة والمكونات الثقافية، خلق ارتباكا وفوضى لدى جميع الأطراف وزيادة في تعقيد عمليتي العدّ والجدولة. عند تمرير تشريع جديد للانتخابات، يجب أن تكون السلطة التشريعية على يقين من أن الجوانب الأساسية للعملية مذكورة بشكل واضح وصريح في القانون. على وجه الخصوص، فإن المنطق وراء تقسيم الدوائر الانتخابية ونظام توزيع المقاعد يجب أن يُحدد بوضوح في القانون ويجب عدم ترك توضيحه لهيئة إدارة الانتخابات. كما يجب أن يكون التنظيم من قبل المفوضية مقتصرا على التفاصيل الفنية للاستعدادات للانتخابات ووضع الأحكام الرئيسية التي يشملها القانون. يجب أن تنظر ليبيا أيضا في إتباع نظام انتخابي أقل تعقيدا يجعل من الأسهل بالنسبة للناخبين والمرشحين فهم هذه العملية، وخاصة آلية تخصيص مقاعد.

إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية الذي يخلّ بالمساواة في الأصوات.

- يشجّع مركز كارتر السلطات الليبية أن تنظر بعناية في قضايا المساواة في الأصوات، بما في ذلك النظر في خطوات من شأنها خلق قدر أكبر من المساواة من الأصوات في مختلف المناطق. في حين أنه من المفهوم أن هناك مناطق تاريخية وجغرافية، ينبغي بذل جهود أكبر لضمان تمثيل أكثر إنصافا للناخبين في جميع المناطق.

تعديل قانون الانتخابات للسماح للمفوضية بتمكين تسجيل الناخبين عن طريق الرسائل القصيرة وتسجيل الناخبين بالحضور الشخصي على التوازي.

- نظام تسجيل الناخبين عن طريق الرسائل القصيرة يضم العديد من المزايا، بما في ذلك بساطته بالنسبة لغالبية الناخبين وقدرته على معالجة أعداد كبيرة من الناخبين في وقت واحد. ومع ذلك، لهذا النظام عيوب أيضا، فهنالك ناخبين قد يكونوا حرموا نسبةُ لإفتقارهم إلى الهواتف المحمولة وتغطية الشبكة، وكذلك كبار السن من المواطنين الذين قد يكونوا أقل دراية بتكنولوجيا الهواتف الجوّالة. يشجع مركز كارتر المفوضية بإبقاء التسجيل عن طريق الرسائل القصيرة بشكل متوازي مع التسجيل بالحضور الشخصي لضمان أكبر

عدد ممكن من المواطنين القادرين على التسجيل للتصويت بنجاح.

ترسيخ الاستمرارية في مفوضية الانتخابات.

- في حين أن السلطة التشريعية سوف تحتاج إلى تحديد طابع ووظائف وتكوين هيئة إدارة للانتخابات المقبلة، ينبغي أن تنظر في استبقاء الموظفين الإداريين الأساسيين في المفوضية لتعزيز الذاكرة المؤسسية المتراكمة والحفاظ على الاستمرارية التشغيلية.

إعادة النظر في شروط أهلية المرشح.

- لضمان عملية انتخابية شاملة بما يتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة والتزامات ليبيا الدولية، ينبغي أن يعيد قانون الانتخابات القادم النظر في متطلبات تسجيل المرشحين لإزالة أي قيود لا مبرر لها على حقوق الترشيح. على وجه الخصوص، ينبغي أن يقتصر حجب حقوق الترشيح على هؤلاء المدانين بارتكاب جرائم خطيرة ولم يتم رد اعتبارهم، كما ينبغي أن يسمح لأعضاء مؤسسات الحكومة الحالية بالترشح عند استقالتهم من وظائفهم الحالية.

السماح بمشاركة الأحزاب السياسية.

- بينما لم يمنع قانون الانتخابات الأحزاب السياسية من المشاركة بشكل صريح، إلا أنه قد تم تفسيره على أنه قد فعل ذلك. يبدو أن هذا كان له تأثير مغاير للتأثير المرجو، فقد أدى لزيادة الشك في المرشحين من قِبل الناخبين، وتقويض الثقة في النظام. فشل هذا الحظر الفعلي بالوفاء بالتزامات ليبيا الدولية لضمان الحق في التنظيم. لتلبية التزامات ليبيا بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولتشجيع المزيد من المشاركة السياسية، يجب أن تسمح القوانين الانتخابية في المستقبل للمواطنين بالحق في المشاركة كأعضاء في الأحزاب السياسية إذا اختاروا ذلك.

إلى هيئة صياغة الدستور:

تطوير آليات تضمن تمثيل الأقليات في صياغة دستور ليبيا.

- يعترف كل من الإعلان الدستوري في ليبيا والقانون الانتخابي لهيئة صياغة الدستور بالحاجة لشمول المكونات الثقافية لليبيا: الأمازيغ، والطوارق، والتبو. لم يتم استبعاد الأمازيغ والتبو رسميا من المشاركة، إلا أن عدم وجود اتفاق سياسي بشأن ما يمكن أن يشكل مشاركة ذات معنى في الهيئة، والمقاطعة اللاحقة من كلا المجتمعين، كل هذا يعني بالضرورة أنهما سيكونان حاليا دون تمثيل. يجب أن تشمل عملية صياغة الدستور الشاملة كل الشعب الليبي. كما يجب على جميع الأطراف مضاعفة جهودهم لإيجاد تسوية سياسية تسمح بتمثيل الأمازيغ والتبو في الهيئة.

إلى هيئة إدارة الانتخابات:

تشجيع الشفافية في شئون المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

- حتى ينظر للعملية الانتخابية بمصداقية أكبر من قبل المواطنين، ينبغي أن ينص القانون على أن اجتماعات هيئة إدارة الانتخابات القادمة ستكون علنية للسماح لليبيين بالوصول إلى محاضر تلك الجلسات.

توسيع و تعزيز جهود التثقيف المدني وتثقيف الناخبين.

- فاعلية حملات توعية الناخبين تعتبر أمرا ضروريا لضمان أن الناخب الذي تم توعيته بإمكانه ممارسة حقه في التصويت بشكل صحيح. ينبغي على هيئة إدارة الانتخابات تكريس المزيد من الموارد والجهود المبذولة لإعداد معلومات الناخبين وحملات تثقيف الناخبين في وقت سابق للانتخابات، من أجل تعميق فهم الناخبين للعملية الانتخابية وتشجيع المشاركة المتزايدة من قبل جميع الناخبين المؤهلين. في الانتخابات المقبلة، ينبغي أن تتعهد هيئة إدارة الانتخابات أيضا بتقديم وتنسيق أوسع لأنشطة التثقيف المدني وتثقيف الناخبين التي تتجاوز آلية التصويت البسيطة ووضع علامات على أوراق الاقتراع، حتى يكون هنالك خيار أكثر وعيا للممثلين المنتخبين.

بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتوعية الناخبين بضرورة التسجيل والإجراءات اللازمة في وقت يسبق فترة التسجيل. يشجع مركز كارتر أيضا على جعل كامل قائمة الناخبين النهائية متاحة للفحص العمومي الدقيق في وقت مناسب، بحيث يمكن للمواطنين ممارسة حقهم في الطعن في أهلية شخص ما في التصويت (مع مراعاة حماية البيانات الشخصية).

التدقيق في قاعدة بيانات الرقم الوطني.

- لقائمة ناخبين أكثر دقة وشفافية وشمولية، يشجع مركز كارتر إجراء مراجعة مستقلة لقاعدة بيانات الرقم الوطني، فضلا عن زيادة التعاون بين هيئة إدارة الانتخابات ومصلحة السجل المدني في تبادل المعلومات وزيادة فرص الحصول على ولوج لقاعدة بيانات الرقم الوطني.

ضمان إعلان التقويم الانتخابي في أوانه مع المواعيد الانتخابية الرئيسية.

- في حين أن فترة الحملة الشاملة كانت مدة كافية، إلا أن الإعلان المتأخر عن موعد الانتخابات قد أدى إلى تأخر بعض المرشحين في إطلاق حملاتهم الدعائية. أثر هذا الأمر في أن بعض المرشحين لم يكن لديهم الوقت الكافي لإجراء دعايتهم للناخبين، والناخبين لم يكن لديهم وقت كاف للإلمام بالمرشحين. في الانتخابات المقبلة يجب أن يتحدد موعد الانتخابات من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعلن عنه السلطات المعنية في وقت مبكر يسمح بإقامة حملات قوية وكافية للوصول للناخبين، وبهذه الطريقة فقط يمكن ضمان قدرة الناخبين على إتخاذ قرار مستنير.

نشر التقارير المالية للمرشحين.

- للمزيد من تعزيز الشفافية في الانتخابات المقبلة، يوصي مركز كارتر أن تكون المفوضية ملزمة بنشر التقارير المالية للمرشحين وأن تعزز الحكومة قدرة المفوضية على مراقبة الدعاية. علاوة على ذلك، لتأكيد أن حدود الإنفاق في الحملة تضمن تكافؤ الفرص لجميع المرشحين، ينبغي أن تعدل حدود المرأة والمكونات الثقافية التي تعمل في مناطق جغرافية وفقا لذلك.

ضمان تكافؤ الفرص في التمثيل الإعلامي.

- لضمان وصول الناخبين إلى معلومات المتنافسين في الانتخابات، ينبغي وضع آلية للتخصيص المتساوي من البث ومساحة الإعلام المطبوع، ويجب تفصيلها في اللوائح واتباعها بدقة من قبل هيئة إدارة الانتخابات ووسائل الإعلام العامة. لضمان المساواة في المعاملة بين جميع المرشحين، ينبغي أن يطلب من وسائل الإعلام العامة والخاصة بموجب القانون إتاحة البث المدفوع والفضائي على قدم المساواة.

تطوير عملية أكثر يسرا لتقديم الشكاوى.

- لضمان أن جميع المواطنين يستطيعون الوصول إلى سبيل فعّال للتظلّم، ينبغي جعل عملية الشكوى متاحة للجميع سواء في القانون أو في تنفيذ الإجراءات. وينبغي النظر في ترتيبات لتقديم الشكاوى أو قبول استمارات الشكاوى الإلكترونية في محطات الاقتراع. ينبغي على هيئة إدارة الانتخابات إجراء حملة إعلامية شديدة ومكثفة تخص حق الأفراد في التماس الطعن مع اللجنة والمحاكم. في التشريعات الانتخابية في المستقبل، لا ينبغي أن يقتصر الحق في الطعن في نتائج الانتخابات على المرشحين، ولكن ينبغي أن يكون مفتوح لجميع الذين تأثرت حقوقهم الانتخابية.

إلى المجتمع الدولي:

مواصلة دعم مبادرات المجتمع المدني الليبي.

- كانت مجموعات المجتمع المدني الليبي ذات قيمة، كقطاعات الحياة السياسية الصاعدة في ليبيا وإن كانت غالبا مهمشة. ينبغي على المجتمع الدولي أن يواصل دعم مجموعة كاملة وواسعة من منظمات المجتمع المدني المحلي والمراقبين، ولا سيما من خلال بناء القدرات والتدريب والتمويل. ينبغي أن يكون هذا الدعم عملية مستمرة وليست محصورة علي الدورات الإنتخابية. على المدى الطويل، عندما يكون المجتمع المدني نابضاً بالحياة، فإنه يعمل بمثابة محفز للتغيير المستمر،

وكآلية لقدر أكبر من المساءلة.

مواصلة تقديم الخبرات الدولية المتعلقة بالنظم السياسية.

- بعد فترة طويلة من الحرمان من الحقوق، من الواضح أن توقعات العديد من الليبيين وخبرتهم المحدودة في كيفية عمل النظم السياسية التي تمثلهم تؤثر في الكيفية التي يُنظر بها إلى المؤسسات السياسية داخل البلاد ومدى فعالية أدائها في نهاية المطاف بموجب تلك الظروف. من المهم للمجتمع الدولي أن يواصل تقديم الخبرات ونشر هذه المعرفة على نطاق واسع، الأمر الذي يزيد من التفاهم والحدود والفرص التي يمكن أن توفّر مختلف النظم التمثلية الحديثة للمواطنين الليبيين.

إيصال مدي أهمية وجود نظام سياسي مفتوح وخاضع للمساءلة.

- تواجه ليبيا حاليا عدة رؤى متعارضة لكيفية إدارة الدولة والتفاعل بين الدولة ومواطنيها. ينبغي على المجتمع الدولي أن يواصل دعم الجلسات والمنتديات داخل ليبيا، وذلك علاوة على أهمية الانتخابات النظامية، والتأكيد على قيم النظام السياسي المفتوح والممثِل والذي بالإمكان مسائلته، بغض النظر عن كيفية دمج الإسلام في النظام السياسي. إن فهم وتقبل الآراء المتنوعة تعتبر بنية حاسمة للنظم السياسية النابضة بالحياة، ويكتسب أهمية خاصة في ليبيا بعد عقود من الإقصاء السياسي للمواطنين.

الملحق 1

شكر وتقديرا

إن مركز كارتر ممتن للدعم المقدم من عدد من الأفراد والمنظمات التي ساهمت في جعل مهمته للمراقبة الدولية للانتخابات في ليبيا ممكنة. قبل كل شيء، يشكر المركز المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لدعوة المركز لمراقبة الانتخابات وعلى ترحيبها بموظفيه ومراقبيه في ليبيا.

إن بعثة مركز كارتر في ليبيا ما كانت لتكون ممكنة بدون الدعم السخي من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (SIDA)، وحكومة الدنمارك، وحكومة النرويج.

يرغب مركز كارتر في الاعتراف بالمساهمات القيمة التي قدمها فريق الخبراء في طرابلس، بما في ذلك ديدرك ڤاندوڤيلا، ميغان فيتزجيرالد، ساشا الكسندرا بابيڤيتش، شريف علاء عبد العظيم، نيكولاس يار، فرانسيس تلبوت، ودافور كورلوكا. كما أن الالتزام الثابت ودعم طاقم العمل الوطني جعل قيام المركز بهذا العمل ممكناً في ليبيا، منهم سميرة المهدي الكريكشي، رفيق محمد البريكي، أحمد علي صابر، عبير بشير الشنيتي، ومروان محمد الوحشي.

كان لموظفي برنامج الديمقراطية التابعين للمركز في أتلانتا المسؤولية الشاملة على المهمة. وتمت إدارة مشروع ليبيا من قبل سارة جونسون بمساعدة عاليا نعيم. وتم تقديم دعما هاما من ديفيد كارول، لانس اللواي، راميرو مارتينيز، تريسي بويد وتنيشا جريين.

الملحق 2

تصريحات مركز كارتر

16 فبراير 2014

للنشر الفوري

للأتصال: في أتلانتا ، جورجيا ، الولايات المتحدة الامريكية : ديبورا هيكس 5124- 420 - 404 -1+

في طرابلس، ديرك فانديفال 5362 - 467 - 94 - 218+ أو dirk.vandewalle @ libya.cceom.org

يحث مركز كارتر على تكثيف توعية الناخبين و التنسيق الأمني قبيل الإنتخابات في ليبيا

يقوم مركز كارتر بقيادة بعثة خبراء محدودة في ليبيا ، وذلك لتقييم كل من الإطار القانوني، والقضايا الرئيسية المتعلقة بإدارة وتحضير الإنتخابات، والبيئة السياسية العامة وذلك قبيل انتخابات لجنة صياغة مسودة الدستور المزمع عقدها في 20 فبراير 2014. حيث تمثل هذه الإنتخابات مرحلة هامة في انتقال البلاد إلى الديمقراطية .. قبل الإنتخابات، يشجع مركز كارتر السلطات الليبية على تكثيف الجهود الإعلامية اتجاه الناخبين، وتعزيز التنسيق الأمني في الأيام الأخيرة، وذلك ليتم السير قدما نحو صناديق الاقتراع لدعم انتخابات سلمية وشاملة.

ستكون هذه هي الإنتخابات الثانية في السياق الذي انشئ وفقا للاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي . حيث ان الإنتخابات السابقة - والتي انشىء بموجبها المؤتمر الوطني العام - قد اعترف بها من قبل المراقبين المحليين والدوليين بأنها قد كانت انتخابات ديمقراطية وشفافة. ومع هذا، فان الضغوطات الواقعة على المؤتمر الوطني العام، قد أدت إلى تغييرات في الجدول الزمني الأصلي للعملية الانتقالية التي حددها الإعلان الدستوري. وبالتالي فان انتخابات لجنة صياغة مسودة الدستور تقدم فرصة لإضفاء هذا الانتقال بزخم جديد.

وبناء على دعوة من المفوضية العليا للإنتخابات، قام مركز كارتر بتوظيف فريق يتكون من ستة خبراء وذلك للذهاب الى ليبيا وتقييم الإنتخابات. حيث قام الفريق بزيارته الاولى لليبيا في ديسمبر وذلك لغرض معرفة المزيد عن عملية تسجيل المرشحين والاستعدادات الرئيسية الأخرى، ثم عاد في منتصف يناير لتقييم الأوضاع السياسية و القضايا الرئيسية لإدارة الانتخابات.

وفي ضوء الاعتبارات الأمنية – التي ادت بدورها الى الحد من حجم الفريق ومنع توزيعهم خارج طرابلس - كانت بعثة الخبراء محدودة العدد في طبيعتها، وبالتالي لن يكون بوسعها تقديم تقييم شامل للعملية الانتخابية و الإجراءات التي ستتم يوم الإنتخابات. ولكن جل تركيز عمل البعثة سيكون على تقييم الإطار القانوني ، وإدارة الإنتخابات ، والتحضيرات الفنية ، والبيئة السياسية العامة ، وحل أي نزاعات انتخابية.

الإطار القانوني و الانتخابي:

ان كل من الإطار القانوني والانتخابي - بما في ذلك القوانين المحلية التي تنظم العملية الانتخابية - هي امور جدا ضرورية للإدارة الفعالة للإنتخابات الديمقراطية الحقيقية. هذا ويجري تنظيم انتخابات لجنة صياغة مسودة الدستور عملاً بالإعلان الدستوري المؤقت وذلك بصيغته المعدلة من قبل المؤتمر الوطنى والتي تمت في 9 أبريل 2013 ، وقانون رقم 17 لعام 2013 (قانون الإنتخابات) ، وقانون 8 رقم لعام 2013 (قانون إنشاء المفوضية العليا للإنتخابات) ، واللوائح الصادرة عن هذه المفوضية. كما اعلن المؤتمر الوطني العام أن الإنتخابات الخاصة بلجنة الستين لصياغة مسودة الدستور سيتم عقدها يوم 20 فبراير ، وهو التاريخ الذي حددته المفوضية العليا للإنتخابات. اما التصويت من خارج البلاد فتعقد من الفترة 15 الى 17 فبراير.

النسخة النهائية من قانون الإنتخابات قد خصصت ستة مقاعد للنساء و ستة مقاعد أخرى لكل من الأمازيغ في ليبيا، والطوارق ، والتبو ، وقد اشير اليهم في القانون الليبي بالمكونات الثقافية. وقد انتقد العديد من مناصري المراة وممثلي المكونات الثقافية هذه الأحكام المشار اليها في القانون، وقد اشاروا بانها لا تمنح تمثيلا كافيا لهم. وببالغ القلق، فقد لاحظ المركز عدم وجود اتفاق لحل مسالة مقاطعة الامازيغ للإنتخابات. وعليه فان المركز يدعو ويشجع جميع الأطراف على مواصلة الجهود لشمل جميع الافراد في ليبيا في العملية الدستورية.

ولضمان عملية انتخابية ديمقراطية حقيقية فلابد من وجود هيئة مستقلة ومحايدة لإدارة الإنتخابات بحيث تعمل بشفافية وتكون معترف بها دولياً[1] . وتدار هذه الإنتخابات من قبل المفوضية العليا للإنتخابات ، وهي هيئة مستقلة، يقع مقرها في طرابلس ، وهي تتألف من هيئة مفوضين ، ومكتب إدارة مركزية، و17 مكتب لجان انتخابية تغطي جميع المناطق في ليبيا. وسيجرى الاقتراع و العد والفرز في أكثر من 1500 مركز انتخابي في جميع أنحاء البلاد، في حين جدولة و إعلان النتائج سيعقد في المكتب المركزي للموضية العليا في طرابلس.

قامت المفوضية العليا للإنتخابات بتسجيل الناخبين في مرحلتين منفصلتين بين 1 ديسمبر 2013 و 16 يناير 2014. وقد اجرت المفوضية تمديد لفترة تسجيل الناخبين عدة مرات، في محاولة منها لزيادة المشاركة. ووفقا للمفوضية العليا، قد سجل 1,101,541 ليبي في التصويت للإنتخابات القادمة. وعلى الرغم من عدم توفر بيانات عن عدد الناخبين المؤهلين ، الا ان التسجيل لانتخابات المؤتمر الوطني العام – والذي اقرت بضخامته المفوضية العليا للإنتخابات وذلك بسبب التسجيلات المكررة - قد بلغ 2,865,937 ناخب.

بالنسبة الى يوم الإنتخابات ، فسيجرى تدريب موظفي الاقتراع من خلال تدريبي رباعي متتالي يدار من قبل المفوضية العليا للإنتخابات. وقد لوحظ من قبل مركز كارتر ان المراحل الثلاث الاولى كانت شاملة وتفاعلية ، وإعطيت فيها فرص للمتدربين و مسؤولي الإنتخابات لمعالجة القضايا العملية التي قد تنشأ في يوم الإنتخابات. وعلى الرغم من التوترات السياسية و التحديات الأمنية في بعض المناطق، قامت المفوضية العليا للإنتخابات باسكتمال الاستعدادات التقنية لانتخابات هيئة صياغة مسودة الدستور، وذلك ضمن الوقت اللازم و بطريقة نزيهة.

ألامن:

لقد شاب عملية انتقال ليبيا إلى الديمقراطية قدر من العنف ذا مستوى منخفض ومتقطع فضلا عن عدم الاستقرار. ونظرا للتوترات الجارية في العملية السياسية في ليبيا ، و العنف المحلي الذي وقع في المنطقة الشرقية قبيل انتخابات المؤتمر الوطني العام ، فان هنالك حاجة ماسة لوضع خطة شاملة للأمن في يوم الاقتراع. ويقع على وزارة الداخلية المسؤولية الرئيسية في توفير الأمن في الإنتخابات. وتخطط وزارة الداخلية لنشر 25 من ضباط الشرطة وذلك لكل مركز من مراكز الإنتخابات. وانطلاقا من ما تعانيه قوة الشرطة الليبية من نقص معروف على نطاق واسع من القدرات، يدعو المركز بدوره الحكومة لتنسيق الجهود الأمنية والتأكيد على ضرورة قيام جميع الليبيين بدعم العملية الديمقراطية و مراقبة يوم الاقتراع سلميا.

الحملات الانتخابية:

على الرغم من أن بعثة خبراء المركز محدودة الحجم لكي تقوم بمهمة مثل مهمة تقييم سير الحملة الانتخابية في جميع أنحاء البلاد، الا انها تعمل على تحليل الإطار القانوني للحملات الانتخابية، و رصد التقارير الواردة من مختلف المحاورين الليبين فيما يتعلق بقضايا الحملة. هذا وقد بأت الحملة الانتخابية للمرشحين منذ 25 ديسمبر 2013 ، وذلك في أعقاب نشر القائمة النهائية للمرشحين، وتنتهي هذه الحملة قبل 24 ساعة من افتتاح صناديق الاقتراع.

أفاد أصحاب المصلحة الرئيسيين لممثلي مركز كارتر بأن الحملات الانتخابية كانت غير ظاهرة . وبإستثناء ملحوظ ومتمثل في محاولة اغتيال أستهدفت محام بارز مترشح عن طرابلس ، فقد مرت فترة الحملة الانتخابية دون وقوع اي حوادث . الا أن استمرار انعدام الأمن - خاصة في الشرق والجنوب - قد يكون حال دون قيام المرشحين بالحملة الانتخابية. وقد ابلغ المحاورون مركز كارتر أنه نظرا لمحدودية الأموال ، انتظر العديد من المرشحين الإعلان الرسمي عن موعد الإنتخابات لبدء حملة انتخابية كاملة ، والتي بدأت في 30 يناير 2014.

قانون الإنتخابات ولوائح المفوضية العليا الخاصة بالحملات الانتخابية يتطلب من المفوضية العمل مع وسائل الإعلام العامة لضمان إعطاء جميع المرشحين المسجلين دقائق مجانية و مساحة لنشر مواد الطباعة على قدم المساواة . غير أن لا قانون الإنتخابات ولا لوائح المفوضية العليا توضح بالشرح الكيفية التي سيتم من خلالها تخصيص هذا الوقت أوالمساحة للمرشحين . وحتى الآن لا يبدو أن المرشحين قد استفادوا من هذه الموارد المتاحة.

لا زال للمرشحين فترة محدودة من الوقت لتتواصل مع الناخبين وتوصيل مواقفهم بشأن القضايا الدستورية الرئيسية . ونظرا لأهمية هذه الفرصة بالنسبة للناخبين والتي من خلالها سيقومون باتخاذ قرار مستنير ، يشجع مركز كارتر المرشحين على الاستفادة الكاملة من الموارد المتاحة لهم لتوصيل رسالتهم ، كما يشجع المركز كذلك المفوضية العليا للإنتخابات ووسائل الإعلام العامة على تسهيل وصول المرشحين للاعلام.

في حين لا توجد واجبات ملزمة في القانون الدولي بشأن تمويل الحملات الانتخابية ، الا ان الممارسات الجيدة تتطلب تنظيمها لضمان الشفافية والمسئولية. في ليبيا ، وضعت المفوضية العليا لوائح خاصة بتحديد الإنفاق ، كما يتطلب من جميع المرشحين - بغض النظر عن النتائج - وبما يقتضيه القانون تقديم تقرير عن الحملة المالية خلال سبعة أيام من الاقتراع[2].

المفوضية العليا للإنتخابات قد قامت بجهد لرفع مستوى الوعي لدى المرشح بخصوص التزامات تقديم التقارير و حدود الإنفاق ، فضلا عن شدة العقوبات عند عدم الامتثال لهذه الالتزامات. وتشمل هذه العقوبات ابطال تسجيل المرشح ، والسجن ، والغرامات ، وفرض حظر على الترشح في الإنتخابات المقبلة لمدة خمس سنوات. لذا يشجع مركز كارتر على مواصلة جهود المفوضية العليا للإنتخابات بخصوص ابلاغ المرشحين بهذه المتطلبات والمامهم بالتزاماتهم بموجب القانون.

معلومات الناخبين و التثقيف:

ان الحملة الفعالة لتثقيف الناخبين هو أمر جدا ضروري لضمان ممارسة الناخبين حقهم في التصويت بشكل صحيح[3] . وفقا للتقييم المبدئي للمركز ، فقد شكل غياب الحملة التثقيفية المرئية للناخبين مصدر قلق كبير في الفترة التي سبقت الإنتخابات ، وربما كان لها أثر سلبي على تسجيل الناخبين.

التقييم المبدئي للمركز ، والتقارير المعتمدة على المحاورين ، تشير إلى أن معرفة الجمهور العام عن انتخابات هيئة صياغة مسودة الدستور محدودة للغاية . ويبدو أن العديد من الليبيين ليس لديهم المام بالحقائق الأساسية حول هذه العملية، مثل إجراءات التصويت للمقاعد المخصصة للنساء ، والأمازيغ ، والطوارق ، و التبو . وهذا يشكل مصدر قلق بالنسبة الى الاربعة مقاعد ، حيث سيتم استبدال الفائز في السباق العام بالفائزة في السباق الخاص للنساء في تلك المنطقة. وللحد من الخلافات التي قد تنشأ عقب الإنتخابات ، ينبغي على المفوضية العليا للإنتخابات أن توضح للمرشحين والجمهور كيفية ملء هذه المقاعد .

والمفوضية العليا للإنتخابات هي المسؤولة عن تثقيف و توعية المواطنين حول العملية الانتخابية. وكجزء من حملة المفوضية التوعوية والواسعة النطاق ، تخطط المفوضية لبث لقطات تلفزيونية وإذاعية على الهواء بالإضافة إلى نشر إعلانات الصحف والملصقات و المنشورات . وعليه يشجع مركز كارتر المفوضية العليا للإنتخابات على تنفيذ هذه الخطة بالكامل وتكثيف الجهود لتثقيف الناخبين في الوقت المتبقي، وذلك لتزويدهم بالمعلومات اللازمة ، بما في ذلك موعد

الإنتخابات ، وساعات الاقتراع ومواقعها، و على وجه الخصوص الاجراءات المفصلة للتصويت، وتصميم الاقتراع. حيث ان مثل هذا الجهد المكثف لن يؤدي في النهاية الا الى تمكين مشاركة الناخبين بصورة كاملة.

تثقيف الناخبين يلعب أيضاً دوراً حاسماً في ضمان الحصول على وسيلة انصاف فعالة لجميع اطراف الإنتخابات. ولكي يتم وضع آلية فعالة لتسوية المنازعات الإنتخابية ، يجب على كل من الناخبين والمرشحين ان يكونوا على بينة من الإجراءات، وأن تكون العملية واضحة ومفهومة لجميع الاطراف. ولذلك يحث مركز كارتر المفوضية العليا للإنتخابات على استخدام ما تبقى من وقت قبل يوم الإنتخابات لإعلام الناخبين والمرشحين - على حد سواء- بحقوقهم في تقديم الشكاوى و الطعن في القرارات وجعل هذه العملية متوفرة للجميع.

مركز كارتر في ليبيا:

مركز كارتر هو مركز غير حزبي، يقوم باجراء تقييماته تجاه الإعلان الدستوري المؤقت ، وقوانين الإنتخابات الوطنية في ليبيا، واللوائح والالتزامات الدولية للبلاد بشأن الإنتخابات الديمقراطية والمشاركة السياسية.

وفي سياق عمل بعثة الخبراء ، يجتمع فريق عمل مركز كارتر مع كل من ؛ مسؤولين من المفوضية العليا للإنتخابات ، الكيانات السياسية ، المرشحين ، أعضاء من المؤتمر الوطني العام ، السلطة القضائية ، ممثلي المجتمع المدني الليبي - بما في ذلك المراقبين المحليين ، أعضاء من المجتمع الدولي والناخبين. وسيتم تقاسم النتائج والتحليل التي يتوصل إليها الفريق مع المفوضية العليا والجمهور بروح من التعاون لتحسين نوعية الإنتخابات فى المستقبل . يعتزم مركز كارتر اصدار بيان أولي للنتائج والاستنتاجات ، وذلك عقب إعلان النتائج الأولية من قبل المفوضية العليا للإنتخابات.

مركز كارتر هو منظمة غير حكومية غير ربحية. ساعد مركز كارتر فى تحسين حياة الافراد في أكثر من 70 دولة عن طريق حل الصراعات ، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ، والفرص الاقتصادية ، والوقاية من الأمراض ، وتحسين الرعاية الصحية العقلية. تأسس مركز كارتر في عام 1982 من قبل الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر وزوجته روزالين، بالشراكة مع جامعة ايموري، لدفع عملية السلام والصحة في جميع أنحاء العالم.

مركز كارتر هو مركز غير حزبي، يجري أنشطته وفقا لإعلان مبادئ المراقبة الدولية للإنتخابات، التي اعتمدت في الأمم المتحدة في عام 2005. تلقى مركز كارتر الاعتماد الرسمي من المفوضية العليا للإنتخابات في يناير عام 2014. وجميع البيانات الصادرة عن المركز متاحة على موقعه على الانترنت، www.cartercenter.org .

[1] مجلس حقوق الانسان ، هيئة الامم المتحدة : تعليق عام رقم 25 ، نص 20

[2] قانون رقم 17 الصادر في 2013م بند 20

[3] مجلس حقوق الانسان ، هيئة الامم المتحدة : تعليق عام رقم 25 نص 11

الملحق 3

تخصيص المقاعد

المنطقة الغربية

رقم الدائرة الإنتخابية الرئيسية	اسم الدائرة الإنتخابية	الدائرة الإنتخابية الفرعية	عدد المقاعد	النظام الإنتخابي	نوع المقعد	مستوي التنافس
1	سرت	الأولي	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثانية	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثالثة	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
2	مصراته	الأولي	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثانية	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثالثة	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الرابعة	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
3	طرابلس	الأولي	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
			1	نظام الرابح الأول	للمرأة	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثانية	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثالثة	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
			1	نظام الرابح الأول	للمرأة	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الرابعة	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
4	زاوية	الأولي	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثانية	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثالثة	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الرابعة	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الخامسة	2 غير متحول	الصوت الواحد غير المتحول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
			1	نظام الرابح الأول	للأمازيغ[83]	الدائرة الإنتخابية الفرعية

ملاحظة: تفوز المرشحات بالمقاعد المخصصة للمرأة في المنطقة الغربية دون استبدال، حيث أن هذين المقعدين مخصصان للنساء. كلما وُجد تنافس خاص بالنساء، يحصل الناخبين على ورقتي اقتراع منفصلتين: واحدة بها أسماء المرشحين للمنافسة العامة في الدوائر الانتخابية الفرعية، والأخرى بها أسماء المرشحات لمقعد المرأة في نفس الدائرة الفرعية.

في الدائرة الفرعية الخامسة من الدائرة الرئيسية الخاصة بالزاوية، يحصل الناخبون علي ورقة اقتراع مقسّمة إلى قسمين: قسم للمرشحين في التنافس العام، وقسم لمرشحي التنافس الخاص بالأمازيغ في تلك المنطقة. بإمكان الناخبين اختيار مرشح واحد فقط من أي من القسمين.

83 يحق للمرشحين الأمازيغ فقط التنافس في هذه الدائرة.

المنطقة الشرقية

رقم الدائرة الإنتخابية الرئيسية	إسم الدائرة الإنتخابية	الدائرة الإنتخابية الفرعية	عدد المقاعد	النظام الإنتخابي	نوع المقعد	مستوي التنافس
1	البطنان	الأولي	2	الصوت الواحد غير المتحول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثانية	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثالثة	2	الصوت الواحد غير المتحول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
2	الجبل الأخضر	الأولي	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثانية	2	الصوت الواحد غير المتحول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثالثة	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الرابعة	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
3	بنغازي الكبري	الأولي	3	الصوت الواحد غير المتحول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثانية	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثالثة	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
4	اجدابيا	الأولي	2	الصوت الواحد غير المتحول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثانية	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
		الثالثة	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الإنتخابية الفرعية
			1	نظام الرابح الأول	للتبو	الدائرة الإنتخابية الفرعية

ملاحظة: في الدائرة الفرعية الثالثة في اجدابيا، حيث يوجد تنافس لمرشحي التبو، يستلم الناخبون ورقة اقتراع واحدة، مقسمة إلى قسمين: قسم للمرشحين في التنافس العام، وقسم لمرشحي التنافس الخاص بالتبو في تلك المنطقة. بإمكان الناخبين اختيار مرشح واحد فقط من أي من القسمين.

مقاعد المرأة في المنطقة الشرقية

رقم الدائرة الإنتخابية الرئيسية	إسم الدوائر الإنتخابية الرئيسية	عدد المقاعد	النظام الإنتخابي	مستوي التنافس
1 و 2	البطنان و الجبل الأخضر	1	نظام الرابح الأول	دائرتان إنتخابيتان رئيسيتان
1 و 2	بنغازي الكبري وأجدابيا	1	نظام الرابح الأول	دائرتان إنتخابيتان رئيسيتان

ملاحظة: المرشحة التي تفوز بأي من المقعدين تحل محل الفائز في التنافس العام في الدائرة الفرعية التي سجلت فيها المرشحة. في حال كان للدائرة الفرعية التي سجلت فيها المرشحة اثنين أو ثلاثة مقاعد تحل المرشحة محل الفائز الثاني أو الثالث، على التوالي. في جميع الحالات يحدث هذا الاستبدال حتى لو كان الفائز في التنافس العام امرأة. حيث يوجد تنافس خاص للنساء، يحصل الناخبون على ورقتي اقتراع منفصلتين: واحدة بها أسماء المرشحين للتنافس العام، والأخرى بها أسماء المرشحات لمقعد المرأة؛ كلٌ في منطقته الخاصة كما هو مبين في الجدول.

المقاعد العامة للمنطقة الجنوبية

رقم الدائرة الإنتخابية الرئيسية	أسم الدائرة الإنتخابية	الدائرة الإنتخابية الفرعية	رقم الدائرة الثانوية	عدد المقاعد	النظام الإنتخابي	نوع المقعد	مستوي التنافس
1	سبها	الأولى	1	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الثانوية
			2	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الثانوية
			3	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الثانوية
			4	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الثانوية
			5	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الثانوية
		الثانية	1	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الثانوية
			2	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الثانوية
			3	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الثانوية
			4	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الثانوية
2	اوباري	الأولى	1	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الثانوية
			2	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الثانوية
			3	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الثانوية
		الثانية	1	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الثانوية
			2	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الثانوية
			3	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الثانوية
		الثالثة	–	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الفرعية
3	غدامس	الأولى	–	1	نظام الرابح الأول	عام	الدائرة الفرعية

مقاعد المكونات الثقافية في المنطقة الجنوبية

رقم الدائرة الإنتخابية الرئيسية	أسم الدائرة الإنتخابية	الدائرة الإنتخابية الفرعية	رقم الدائرة الثانوية	عدد المقاعد	النظام الإنتخابي	نوع المقعد	مستوي التنافس
2	اوباري	الأولى	–	1	نظام الرابح الأول	طوارق	الدائرة الفرعية
2	اوباري	الثانية	3	1	نظام الرابح الأول	التبو	الدائرة الثانوية
3	غدامس	الثانية	–	1	نظام الرابح الأول	طوارق	الدائرة الفرعية

ملاحظة: بالنسبة للمناطق التي يوجد فيها تنافس خاص بالمكونات الثقافية، يتلقى الناخبون ورقة اقتراع واحدة مقسمة إلى قسمين: قسم للمرشحين في التنافس العام، وقسم للمرشحين الذين ينتمون إلى المكون ثقافي في التنافس الخاص في تلك المنطقة. يمكن للناخبين اختيار مرشح واحد فقط من أيّ من القسمين.

مقاعد المرأة في المنطقة الجنوبية

رقم الدائرة الإنتخابية الرئيسية	أسم الدائرة الإنتخابية	الدائرة الإنتخابية الفرعية	عدد المقاعد	النظام الإنتخابي	مستوي التنافس
1	سبها	1	1	نظام الرابح الأول	الدائرة الفرعية
1	سبها	2	1	نظام الرابح الأول	الدائرة الفرعية

ملاحظة: المرشحة التي تفوز بأي من هذين المقعدين تحل محل الفائز في التنافس العام في الدائرة الثانوية التي سجلت فيها المرشحة. ويتم هذا الاستبدال في جميع الحالات حتى ولو كان الفائز في التنافس العام إمرأة. حيث يوجد تنافس خاص للنساء، يحصل الناخبون على ورقتي اقتراع منفصلتين: واحدة بها أسماء المرشحين للتنافس العام، والأخرى بها أسماء المرشحات لمقعد المرأة؛ كلٌ في منطقته الخاصة كما هو مبين في الجدول.

الملحق 4

النتائج

المنطقة الغربية

رقم الدائرة الإنتخابية الرئيسية	أسم الدائرة الإنتخابية	الدائرة الإنتخابية الفرعية	نوع المقعد	اسم المرشح	عدد الأصوات
1	سرت	الأولى	عام	الهادي على يوسف ابو حمارة	1,169
		الثانية	عام	صالح محمد شاكر إبراهيم	1,033
		الثالثة	عام	جمال محمد عبد المولي الغزال	992
2	مصراتة	الأولى	عام	محمد عبدالرحمان عثمان بالروين	21,752
		الثانية	عام	محمد الهادي أحمد الساري	3,933
		الثالثة	عام	محمد فرج محمد الزايدي	4,891
		الرابعة	عام	محمد أحمد ضو عبدالله	3,175
3	طرابلس	الأولى	عام	سالم محمد سالم كشلاف	15,031
			للمرأة	اعتماد عمر محمد المسلاتي	16,305
		الثانية	عام	البدري محمد عبدالله الشارف	5,836
		الثالثة	عام	محمد عبدالقادر منصور التومي	17,996
			للمرأة	زينب علي سليمان الزايدي	18,906
		الرابعة	عام	ضو المنصوري مسعود عون	4,361
4	الزاوية	الأولى	عام	عبدالباسط الهادي احمد النعاس	8,359
		الثانية	عام	العربي الشريف الشارف سويسي	4,816
		الثالثة	أمازيغ	غير معلوم	
		الرابعة	عام	رمضان عبدالسلام العجمي التويجر	1,360
		الخامسة	عام	محمد الجيلاني احمد البدوي	6,277
			عام	محمد خليفة على الحواسي	3,787
			الأمازيغ	غير معلوم	

المنطقة الغربية

رقم الدائرة الإنتخابية الرئيسية	إسم الدائرة الإنتخابية	الدائرة الإنتخابية الفرعية	نوع المقعد	اسم المرشح	عدد الأصوات
1	سبها	الأولى	عام	القذافي ابراهيم الطاهر إبريدح	496
			عام	احمد على ابوبكر على محجوب	1,067
			للمرأة	نادية محمد مفتاح عمران	2,933
			عام	محمد محمد عبدالقادر حبيب	2,403
			عام	احمد على عثمان محمد قوني	579
		الثانية	للمرأة	رانيا عبدالسلام محمد عثمان الصيد	3,516
			عام	صلاح الدين عثمان إمحمد ابوبكر ابوخزام	359
			عام	عبيد الزروق سالم ابو الأسعاد	448
			عام	ارحومة عمر جبريل ارحومة	579
2	أوباري	الأولى	الطوارق	غير معلوم	
			عام	عمر عبدالرحمان ابوبكر ابراهيم يوسف	605
			عام	الجيلاني عبدالسلام ارحومة ارحومة	920
			عام	غير معلوم	
		أوباري	عام	غير معلوم	
			عام	غير معلوم	
			عام	غير معلوم	
			التبو	غير معلوم	
		الثالثة	عام	خالد عبدالقادر عبدالله التواتي	609
3	غدامس	الأولى	عام	ابوالقاسم بشير قاسم يوشع	1,643
		الثانية	الطوارق	إبراهيم أحميدو علاق اللافي	245

المنطقة الغربية

رقم الدائرة الإنتخابية الرئيسية	أسم الدائرة الإنتخابية	الدائرة الإنتخابية الفرعية	نوع المقعد	اسم المرشح	عدد الأصوات
1	البطنان	الأولى	عام	مراجع على نوح قاسم	3,345
			عام	حمزة عبدربه حماد سليمان*	1,935
		الثانية	عام	سليمان محمود عبدالحميد الفضيل*	1,218
		الثالثة	عام	غير معلوم	
			عام	غير معلوم	
2	الجبل الاخضر	الأولى	عام	عبدالحميد جبريل حسين ادم	1,442
		الثانية	عام	مصطفي عبد الحميد محمد دلاف	4,715
			عام	التواتي محمد حسن ابو شاح*	1,621
		الثالثة	عام	سعد سالم الطالب حمد	2,531
		الرابعة	عام	الصديق المبروك عمران سعد	1,390
3	بنغازي	الأولى	عام	على عبدالسلام عبدالهادي الترهونى	20,835
			عام	عبدالقادر عبدالله ابراهيم اقدوره	8,501
			للمرأة	ابتسام احمد عثمان ابحيح	21,426
		الثانية	عام	غير معلوم	
		الثالثة	عام	منعم محمد الشريف عبدربه	1,650
4	أجدابيا	الأولى	عام	نوح عبدالسيد عبدالله يونس	2,038
			عام	عمر النعاس محمد على	1,633
		الثانية	عام	حسين سكرات الحسين سكران	1,545
		الثالثة	عام	غير معلوم	
			التبو	غير معلوم	

* يمكن استبدال هذا المرشح بالمرشحة الفائزة في التنافس الخاص بالنساء، إذا كان المرشح الفائز هو نفس الدائرة الفرعية.

نظرة على مركز كارتر

تأسس مركز كارتر في العام 1982، وقام بتأسيسه الرئيس السابق للولايات المتحدة جيمي كارتر وزوجته روزالين، بالشراكة مع جامعة إيموري، وذلك لتقدم السلام والصحة في جميع أنحاء العالم. والمركز كمنظمة غير حكومية لا تهدف إلى الربح، فقد ساعد على تحسين حياة الأفراد في 80 دولة بحل النزاعات، ودفع الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والفرص الاقتصادية، ومنع الأمراض؛ وتحسين رعاية الصحة العقلية. يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني www.cartercenter.org لمعرفة المزيد عن مركز كارتر.

THE
CARTER CENTER

One Copenhill
453 Freedom Parkway
Atlanta, GA 30307
(404) 420-5100

www.cartercenter.org